فتح المغيث في الفقه الحديث

فتاوى شرعية

لكل سؤال جواب

قسم العبادات

إعداد فضيلة الشيخ

السيد محمد خير الدين قاسم

إمام أول - بمديرية أوقاف إسكندرية

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الديني
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢


بسم الله الرحمن الرحيم

فتح المغيث في الفقه الحديث

فتاوى شرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ١٣٤٦٨ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى

977-331-215-1

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية

تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: ٧٨).

أما بعد... فإن من أعظم القربات إلى الله - تبارك وتعالى - نشر الدعوة الإسلامية، وبَثَّ الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية، حتى يكون الناس على بيِّنةٍ من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».**

وإن من ألطف الأساليب وأنفعها، وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الفقه الإسلامي، وبخاصة في أحكام العبادات، وفي الدراسات العامة التي تُقَدَّمُ لجمهور الأمَّة، البعد به عن المصطلحات الفنية، والتفريعات الكثيرة الفرضية، ووصلُهُ ما أمكن ذلك بمآخذ الأدلة من الكتاب والسنة في سهولة ويُسر، والتنبيه على الحكم والفوائد ما أتيحت لذلك الفرصة، حتى يشعر القارئون المتفقهون بأنهم موصولون بالله ورسوله، مستفيدون في الآخرة والأولى، وفي ذلك أكبر حافزٍ لهم على الاستزادة من المعرفة والإقبال على العلم.

وقد صَدَرَ بحمـد الله الجزء الأول من كتابنا **(فتح المغيث في الفقه الحديث) فتاوى شرعية... لكل سؤال جواب**، وكانت أهميته في أنه لَمَسَ بصدقٍ وموضوعية القضايا الفكرية التي أَثَّرَتْ تأثيرًا خطيرًا على سلوك بعض الناس، وبخاصة منهم الشباب، ووعدنا أن نصدر الجزء الثاني من هذه الفتاوى؛ لنُلقِيَ فيها الضوء على المسائل المتعلقة بالعبـادات التي كثيرًا ما يحتاجها المسـلمون في حياتهم وبيوتهم، من حيث تأثيرها على الإيمان بتوحيـد الله سبحانه، وكذلك لنوضح حكم الدين في بعض المسائل الفقهية والفرعية التي يحـتاجها كل مسلم ومسلمة ولا يجدُ لها إجابةً شافية.

وهـا نحن أولاء نقدِّم الجـزء الثاني من هذه الفتاوى؛ وفـاءً بالوعد، وإتمامًا للواجب الذي أمرنا الله به؛ إبراءً للذمَّة، وخدمةً للأمة الإسلامية، في وقت هي أحوجُ ما تكون فيه إلى التوعية الدينية الـصحيحة، حتى لا يضلَّ بها السبيل في وسط الآراء والمذاهب والتيارات التي يَعَجُّ بها العـالم في عصرنا الحديث، والتي ألقت بثقلها كله في البيئة الإسلامية؛ لتفتن المسلمين عن دينهم، الذي وجدوا فيه صخرةً عاتية في طريق ما يهدف إليه الحاقدون من بسط نفوذهم على العالم.

وقد عمدنا في هذا الجزء إلى بيان أحكام الطهارة التي لا تَتِمُّ العبادة إلا بها، ثم شرعنا بعد ذلك في بيان بـعض الأحكام الفقهية التي تتعلق بالصلاة، يتـبعها مسائل فـقهية تتعلق بآداب المساجـد وحرمتها، ولم ننس أن نشـير بعد ذلك إلى بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالجنائز، وما يحدث للميت بعد موته.

وقد عـرضنا هذه المسائل وتلك الأحكام في صورة بسـيطة شاملة، يفهمـها الخاص والعـام من سائر الأنام، سائلين الله تعـالى أن ينفع به الأمة الإسلامـية، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وفي كفة حسناتنا يوم العرض والمصير، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف فضيلة الشيخ

السيد محمد خير الدين قاسم

كبير أئمة بمديرية أوقاف الإسكندرية

تنبيه:

على كل من يقـرأ هذا الكتاب أن يدعـو لمؤلفه «فـضيلة الشـيخ/ السـيد محمـد خير الدين قاسم» إمام أول بمديرية أوقـاف الإسكندرية بأن يشمله الله بواسع رحمتـه في الدنيا والآخرة، ويتجاوز عن هفواته إنه على مـا يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارة

باب الجنابة

س ١ ـ ما الهدف من التطهر من الجنابة؟ وما هو حكم الغسل؟

ج ـ نقل العلامة ابن حجر، عن ابن عبد البر قال: اتفق أهل العلم على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم ـ ولقد كان من الأمور التي أعتنى بها الإسلام نظافة الظاهر من المسلم، كما أكد عليه تطهير الباطن فأمره بالغسل وجوبًا في مناسبات كالجنابة والحيض والنفاس والدخول في الإسلام واستحبابًا في مناسبات أخرى مثل الجمع والأعياد والاجتماعات العامة ـ كما حث الإسلام أن يغتسل كل مسلم في غير المناسبات كل أسبوع ولو مرة واحدة، قال رسول الله ﷺ: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يَغسلُ فيه رأسه وجسده»** (متفق عليه)، وحكمه الوجوب بنص القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** (سورة المائدة: ٦)، أما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«قال رسول الله ﷺ: «إذا ألتقى الختانان فقد وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله وأغتسلنا»** (أخرجه الشافعي والنسائي وغيرهما)، وأما معنى الغسل في اللغة فهو سيلان الماء على الشيء، ومعناه شرعًا هو سيلان الماء على جميع البدن بنية القربة إلى الله تعالى، وأما حكمته فهو التنزه عن الأقذار التي ربما تنشأ عن إختلاط الزوجين وإعادة ما فقده الجسم بنزول المني فإن مرور الماء على الجسم

يزيد في حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب، والغسل من الأمانات التي أستودعنا الله إياها وأمرنا بالمحافظة عليها ولا ينبغي التقصير فيها بحال من الأحوال، فقد قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حُمِّلْتُم والسرائر التي أستودعتم»** (رواه الطبراني)، قال ﷺ: **«يقول الله تعالى: ثلاث من حافظ عليهن فهو وليّ حقًا ومن ضيعهن فهو عدوي حقًا، الصلاة والصيام والجنابة»** (رواه الطبراني في الصغير، وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن مرسلاً)، كما يجب على المغتسل أن يدلك جميع جسده بقدر ما يستطيع حتى يصل الماء إلى جميع شعر جسمه لأن تحت كل شعرة جنابة، قال ﷺ: **«إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»** (رواه الترمذي)، وفي رواية: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ بها كذا وكذا من النار»** (رواه أحمد وأبو داود)، **«كذا وكذا من النار»**: كناية عن عدد العذاب، وليحذر المسلم والمسلمة من تأخير الغسل لغير عذر، فإن الملائكة لا تقربه في جميع أحواله وبخاصة إذا قبضت روحه، قال ﷺ: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا ان يتوضأ»** (رواه أبو داود)، وقال أيضًا: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق»** (رواه البزار)، وقال ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»** (رواه أبو داود).

س٢ - من هم المطهرون في قوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾؟

ج - قال تعالى: **﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾** (سورة الواقعة: ٧٧-٧٩)، أي إن هذا القرآن الذي نزل على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ﷺ لكتاب عظيم مبارك من أي نواحيه تجد هدى ونورًا وعلمًا وخيرًا، ومعنى

كتاب مكنون أي معظم ومصون من الملائكة المقربين لقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (سورة عبس:١٣-١٦)، ولما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»، هذا الكتاب هو اللوح المحفوظ فلا يطلع عليه سواهم، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ (سورة البروج:٢١-٢٢)، ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة:٧٩)، أي من كدر الطبيعة البشرية ودنس الغرائز النفسية، وقيل المراد به المصحف هذا الكتاب لا ينبغي أن يمسه إلا المطهرون من الشرك وهم المؤمنون.

س/٣ـ كيف يغتسل المسلم من الجنابة؟

ج ـ إن أول عمل في غسل الجنابة النية، لأنها التي تميز العبادات عن العادات، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وصفة الغسل الشرعية التي تزيل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثًا كالوضوء بنية رفع الحدث الأكبر أو (نويت الطهارة من الجنابة) مع ملاحظة أن النية تكون عند أول مغسول كما ذكرنا، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين إليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة واحدة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفًا من أذية الماء إذا صب على الرأس دفعة واحدة، ثم يغسل رأسه ثلاثًا يَعُمُّ رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم يغسل رجليه، وله أن يصلي بهذا الوضوء إذا لم يمس ذكره ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب مع الموالاة والدلك ثم الشق الأيسر كما في الأيمن ثم يتعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين ودلك ما يمكن دلكه

من البـدن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد أستبرأ**» - ومعنى استبرأ: أي أبتل الشعر والجلد الذي تحته - **حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه**» (رواه الخمسة)، ثم يغسل ظهره وبطنه وصدره مع دلك ما يمكن دلكه ويكون هذا بماء خـال من الصابون، وأما استعـمال الصابون مع الماء فـيجوز قـبل غسل الجنابة ويجـوز بعده، والأفـضل أن يكون قبله لـتتم النظافة قبل رفع الحدث الأكبر، أما الذي يستعمل الصابون مع الماء لينظف جسده وينزل الأوساخ والعرق عن نفسه ويقول إنه بهذا قد رفع الحدث، فغير جائز لأن الماء الذي أغتسل به ليس ماءًا مطلقًا وإنما هو مـاء مشوب بالصابون والماء المختلط بالصابون لا يرفع الحدث الأكبر ولا يزيل الجنابة عن الجنب.

س٤ - هل خروج المني بعد البول يوجب الغسل؟ وما الحكم إذا استيقظ فوجد بللاً في ثوبه ولم يذكر احتلامًا؟

ج - لعمـوم الفائدة في هذا السؤال نُبَيِّـنُهُ على أمورٍ يحتاجُ إليـها المسلمُ في حياته وهي:

١ - إذا خرج المني من غير شهـوة، بل لمرض أو بردٍ فلا يجب الغسل، ففي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**» (رواه أبو داود)، والفضخُ: هو خروج المني بشدة، وقال مجاهد: بينا نحنُ أصحاب ابن عباس - حلقٌ في المسجـد (طاووس، وسعيد بن جُبيـر، وعكرمة)، وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مُفتٍ؟، فقلنا: سَلْ، فقال: إني

كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجَّل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: عليَّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟، قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟، قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟، قلنا: لا، قال: فَعَمَّه؟، قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: **«فقيه واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»**، قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوةً في قبلك؟، قال: لا، قال: فهل تجدُ خدرًا في جسدك؟، قال: لا، قال: إنما هذه إبردة، يجزيك منها الوضوء.

٢ - إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفي حديث أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟، قال: **«نعم، إذا رأت الماء»** (رواه الشيخان)، ففي هذا الحديث ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

٣ - إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلامًا، فإن تيقَّن أنه مني فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فعليه الغسل احتياطًا، وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

٤ - أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذَكَرَهُ فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدَّم من أن النبي ﷺ علَّق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج المني فعليه الغسل.

٥ ـ رأى في ثوبه منيًا، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومةٍ له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومةٍ يحتمل أنه منها.

س٥ ـ هل الاغتسال من الجنابة يغني عن الوضوء بعده؟

ج ـ إذا اغتسل الإنسان غسلاً كاملاً مستوفيًا الفرائض والسنن بأن توضأ كوضوئه للصلاة أولاً ثم أفاض الماء على بدنه ثلاثًا، فله أن يصلي بهذا الغسل دون أن يتوضأ مرة أخرى عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية، بشرط ألا يكون قد مس ذكره أو حلقة دبره بباطن كفه، فإنه إذا حدث منه لمس أنتقض الوضوء ويجب عليه أن يتوضأ للصلاة لقول النبي ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ»**، وما دام قد توضأ أثناء غسله ولم يحدث منه ناقض، فإن هذا الغسل يغني عن الوضوء بعده، فهذا الغسل يرفع الحدثين الأكبر والأصغر معًا لقول عائشة: **«كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»**، وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن مواضع الجنابة أكثر من مواضع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأته نية الأكبر عنه، وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر لحديث طلق بن علي حين سأل النبي ﷺ: «هل في مس الذكر وضوء؟»، قال: **«لا، ما هو إلا بضعة منك»**، ويرى المالكية أستحباب الوضوء بعد الغسل، وهذا هو الأسلم والأحوط.

س ٦ ـ ما رأي الإسلام في نزول المنيّ بعد الاغتسال من الجنابة؟

ج ـ متى تحققت بأنه قد خرج منك بعد اغتسالك من الجنابة مني ولو بدون لذة فإنه يجب عليك إعادة الغسل وإعادة ما صليته بالغسل الأول على ما ذهب إليه الشافعية، أما عند الحنفية فإنك إذا اغتسلت من الجنابة قبل أن تبول أو تنام ثم خرج منك بقية المني فإنه يجب عليك إعادة الغسل دون إعادة الصلاة، وأما إذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي فإنه لا يجب عليك إعادة الغسل اللهم إلا إذا كان خروجه على وجه الدفق والشهوة فإنه في هذه الحالة يجب عليك الغسل لما رواه أبو داود في سُنَنه عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»، الفضخ: هو خروج المني بشدة، وذهب الحنابلة إلى أن نزول المني بعد الغسل إن صاحبته لذة وجب غسل جديد وإن لم تصاحبه لذة نقض الوضوء فقط.

س ٧ ـ هل يجب على المرأة الغسل إذا احتلمت سواء خرج المني إلى ظاهر الفرج أم لا؟

ج ـ يجب على الثيب الغسل بسبب الأحتلام أو الملاعبة أو الفكر أو النظر، إذا خرج منها المني، وإن لم يجاوز فرجها، بل وصل إلى ما يجب غسله في الأستنجاء، أما البكر فلابد من بروزه إلى الظاهر، روى البخاري ومسلم عن أم سلمة ﷺ قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»، وروى مسلم عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة التي

ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «**تغتسل**»، فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «**نعم، فمن أين يكون الشبه**».

س٨ - هل يطلب من المرأة أن تنقض شعرها عند تطهرها من الجنابة؟

ج - لقد روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار**»، وروى مسلم وأحمد وأصحاب السنن أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتتطهرين**»، وروى ابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**»، تدل هذه الأحاديث وغيرها على وجوب غسل الجسم كله بما فيه الشعر وعدم ترك أي جزء منه بدون غسل عند التطهر من الجنابة، وتوفيقًا بين النصوص، قال الفقهاء في نقض الشعر: إن كانت الضفائر مشدودة شدًا قويًا بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بنقضه وجب نقضه (أي حل الضفائر)، أما إذا لم تكن مشدودة بقوة ويمكن وصول الماء إلى أصول الشعر بدون حاجة إلى نقضها فلا يجب نقضها، فالمهم هو وصول الماء إلى منابت الشعر وإلى كل جزء من أجزاء الجسم، ومن هنا نقول للنساء إن محافظة المرأة على شعرها المكوي ليظل مفرودًا لا يعفيها من وجوب غسله كله بالماء، ومن تريد أن تتزين لزوجها لا يتعين أن يكون التزين بالذهاب إلى الكوافير وإنفاق أموال طائلة في ذلك، فوسائل التزين كثيرة وميسورة، ثم نقول للنساء اللاتي يضعن دهنًا أو مواد عازلة في شعرهن أو في

أي مكان آخر من الجسم يجب إزالة ذلك ليصل الماء إلى الجلد والشعر مباشرة، فعلى النساء عامة أن يعرفن هذا الحكم ولا يتركنه في كل الأحوال حتى تكون صلاتهن صحيحة ويرجى قبولها.

س ٩ - ما رأي الإسلام فيمن أرادت الغسل وفي شعرها دهنٌ يمنع وصول الماء إليه وفي أظافرها طلاء الأظافر؟

ج - يطلب ممن تريد أن تغتسل من الجنابة وتتطهر أن تقوم بتعميم جسدها بالماء بحيث لا يكون عليه حائل يمنع وصول الماء إلى أجزائه، لأن من شروط صحة الغسل عدم الحائل الذي لا يجعل الماء يصل إلى كل الجسم، ومن هذا الحائل الزيت والدهون التي تكون على شعر الرأس وكذلك طلاء الأظافر بمادة لها جرم (سمك) يمنع وصول الماء إليها، فهذه كلها تجب إزالتها عند الغسل حتى تكون الطهارة قد تمت لكل أجزاء الجسم ومنه شعر الرأس لقول النبي ﷺ: «**خللوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة**»، فلا يجزئ المرأة أن تغسل شعرها وهو عليه دهون أو زيوت أو كريم أو غير ذلك مما يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر لأن الماء لا يصل إلى أصول الشعر، بل عليها أن تستعمل أي مادة تزيل هذه الدهون قبل الغسل حتى يكون الغسل صحيحًا، وكذلك طلاء الأظافر يجب عليها إزالته عند كل غسل وكل وضوء حتى تكون عبادتها مقبولة فإن لم تفعل ذلك فيكون الوضوء باطلاً وكان الغسل أيضًا باطلاً غير تام فلا تصح العبادة مع هذا الذي يحول دون وصول الماء إلى الأظافر والشعر.

س ١٠ - هل من اعتنق الإسلام يطلب منه الاغتسال؟

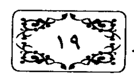
ج - إن من شرح الله صدره للإسلام ودخل فيه يسن له أن يغتسل تعظيمًا للإسلام، ووقت غسله يكون بعد إسلامه لتصح النية لأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام حتى قيل: يكفر من قال لكافر جاءه ليسلم إذهب فاغتسل ثم أسلم، وذلك لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة، وروي عنه ﷺ: **«أنه أمر قيس ابن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما»**.

س ١١ - هل يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب وهو جنب؟

ج - لو أصبح الإنسان جنبًا، يُسن له أن يبادر بالغسل وألا يزاول أي عمل أو يأكل أو يشرب إلا بعد التطهر ولو بالوضوء على الأقل وليحذر من تأخير الغسل لغير عذر، فقد قال ﷺ: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق»** (رواه البزار)، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ.

س ١٢ - هل يجوز للجنب أن يقص شعره أو يقلم ظفره؟

ج - قال الإمام الغزالي في (الإحياء): إنه لا ينبغي لمن عليه الغسل أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دمًا أو يبين من نفسه جزءًا وهو جنب إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبًا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها، ومن اغتسل كفى الغسل عن الوضوء لأندراج الوضوء في الغسل ولكن يسن له أن يتوضأ أولاً قبل أن يغتسل ثم يترك قدميه إلى حين أنتهاء غسله فيغسلهما.



س ١٣ - ما راي الإسلام فيمن توفى جنبًا؟ وهل يُغَسَّلُ مرة واحدة أم مرتين؟

ج - إذا توفى الإنسان جنبًا، فإن جمهور العلماء يقول: «يغسل غسلاً واحدًا»، إلا الحسن البصري فقال: «يغسل غسلين»، ويُستدل على رأيه بما روى أسحق بن الحارث قال: رأيت خالدًا الحواري (رجلاً من الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ) أتى فلما حضرته الوفاة قال: أغسلوني غسلين، غسلة الجنابة وغسلة الموت، (اخرجه الطبراني في «الكبير»)، وقد روت كتب السيرة عن حنظلة بن عامر (غسيل الملائكة) الذي كان حديث عهد بعرس، وحينما سمع داعي الجهاد إنخلع من أحضان زوجته وهرع إلى ساحة الجهاد وأبلى بلاءًا حسنًا فلما استشهد قال ﷺ: «**إن صاحبكم - يعني حنظلة - لتغسله الملائكة بماء المزن في صحف من فضة**»، فسأل الصحابة أهله، فقالت زوجته: خرج وهو جنب حين سمع داعي الجهاد، والمعروف أن الشهيد لا يغسل ولكن غسلته الملائكة لأنه كان جنبًا، فدل هذا على جواز غسل الجنب أولاً من الجنابة ثم غُسل الموت عملاً بالأحوط.

س ١٤ - كيف يصلي الجنب الذي يؤذيه المـاء؟

ج - إذا كان الإنسان جنبًا أو أصيب بمرض شديد وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، فإنه يباح له التيمم لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (سورة المائدة: ٦)، فما دام الماء يضر جسم المصاب فهناك التطهر بالتيمم، وهو ضربتان بالكفين إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح

اليدين، ويكفي التيمم في الوجه واليدين عن غسل الجنابة، وإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه فليقم بتيممه أحد نيابة عنه.

—— •◆• ——

س١٥ ـ ما رأي الإسلام فيمن صلى وهو جنب خوفًا من استعمال الماء البارد؟

ج ـ إن هذا يعتبر إثمًا ولا عذر في أن الماء بارد ويخشى من استعماله لرفع الجنابة، فإنه يمكن القيام بتدفئته ثم الاغتسال في أقرب وقت ويصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، فالله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء:١٠٣)، وعند تعذر الحصول على الماء أو عدم التمكن من تدفئته بأية وسيلة ويخشى الضرر من الماء البارد، فله أن يتيمم ويصلي حتى يتيسر له ذلك.

—— •◆• ——

س١٦ ـ ما رأي الإسلام فيمن نام عند صاحبه فأصبحَ جنبًا؟

ج ـ إذا علم المحتلم من صلته القوية وصداقته المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءًا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصلاة، أما إذا تيقن أنه يظن به سوءًا، فإنه يستطيع بأسلوبه اللبق أن يطلب ذلك كأن يدعي أنه يريد النظافة لطول عهده مثلاً بالاستحمام أو يريد التبرد مثلاً من شدة الحر، وذلك محاولة لصرف ذهن صاحب البيت عن الظن السيء على مثال ما قال العلماء للمصلي الذي يحدث أثناء الصلاة فإنه ينصرف منها واضعًا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافًا لا أنه أحدث في الصلاة، على أن جماعة من العلماء قالوا: يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلي حتى لا تفوته الصلاة ثم يتصرف في الغسل بعد ذلك بطريقة تنقذه من هذا الحرج.

—— •◆• ——

س ١٧ _ هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؟

ج ـ المرأة تحتلم كالرجل لحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «**ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل**» (أخرجه أحمد وابن ماجه)، وعن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «**من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل**»، قالت أم سليم: أويكون ذلك يا رسول الله؟، قال: «**نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبه الولد**» (أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي)، وهذا موجب للغسل إتفاقًا، ومعلوم أن مني الرجل يخرج من صلب الرجل أما المرأة فمن ترائبها وأن الصلب عظام ظهر الرجل والترائب عظام صدر المرأة.

س ١٨ _ متى تعتبر المرأة النفساء طاهرة؟ هل بعد انقطاع الدم مباشرة أم بعد أربعين يومًا؟

ج ـ النفاس هو الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، وقد أجمع الفقهاء على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا**» (رواه الخمسة إلا النسائي)، وذهب الشافعية إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا، وذهب المالكية إلى أن أكثر مدته ستون يومًا واتفقوا جميعًا على أنه لا حد لأقله فيتحقق ولو بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها وعليها أن تغتسل، ويجب عليها ما يجب على الطاهرات من الصلاة والصيام وغيرهما.

س١٩ - هل تعتبر الحائض أو الجنب نجس ولا يصح لهما ملامسة الأشياء؟

ج- «**المسلم لا ينجس**» هكذا قال النبي ﷺ لأبي هريرة حينما كان جنبًا فانخنس وذهب فاغتسل، وكذلك أمر زوجته عائشة أن تأتيه بالخمرة، أي مفرش للسجود فقالت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك، هذا يدلنا على أن الشريعة تعتبر الحائض والجنب طاهرين في يديهما وملابسهما ما عدا ما أصابه الأذى.

وأصل الفكرة الخاطئة القائلة بنجاسة الحائض ونجاسة ما تلامسه مأخوذة عن اليهود، فقد كان اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها بل يُسكنُوها في غرفة منفصلة وكان هذا من الأغلال التي وضعها الله عمن اتبع شريعة الإسلام كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧)، ومن المعلوم عقلاً أن المرأة إذا حاضت فالدنس والأذى إنما هو في المحل المعين وأما اليد والرجل وسائر البدن، فليس فيه أذى وهذا هو مقتضى التفكير السليم فمن تشدد واعتبر النجاسة عامة للبدن فهو مغال متشدد ومن لم يعتبر في الحائض أي نجاسة فهو متساهل مفرط والإسلام هو دين الفطرة الموافق للعقل السليم.

س ٢٠ - هل يجوز للمرأة أثناء فترة الحيض والنفاس أن تذكر الله بالتسبيح والتحميد والتكبير؟

ج - يجوز شرعًا للمرأة أن تكثر من ذكر الله عزَّ وجلَّ بتسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل كما يجوز لها أن تكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ أثناء فترة الحيض أو النفاس ولا حرج عليها في ذلك وإذا كان يباح لها قراءة أية من القرآن الكريم فمن باب أولى ذكر الله تعالى، قال البخاري: «قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية»، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحايينه بطهارة وبغير طهارة.

س ٢١ - ما رأى الإسلام في مس الجنب لشرائط الكاسيت المسجل عليها القرآن الكريم؟

ج - إن للقرآن الكريم حرمة عظيمة حتى جعل الكثير من الفقهاء مسه بلا وضوء حرامًا، قال الله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (سورة الواقعة: ٧٩)، ونرى أن شريط الكاسيت يأخذ هذه الحرمة حيث سجل عليه كلام الله مثل الورق بيد أن الورق يسجل عليه القرآن حروفًا مكتوبة، والشريط مسجل عليه بالصوت، لكن يجوز حمل شريط القرآن في علبته المنفصلة عنه كجراب المصحف المنفصل عنه.

س ٢٢ - هل يقرأ الجنب القرآن أو الجرائد الدينية؟

ج - لا يجوز قراءة القرآن للجنب ولا مس المصحف ولا حمله لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا**» (رواه الدارقطني)، وعن عليٍّ أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة إلا الجنابة (رواه الترمذي)،

قال ابن حجر: إن الحديث حسن يصلح للأحتجاج به ولحديث أن النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، وقال هكذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا ولا آية، وهذا رأى الجمهور، ولا تجوز القراءة إلا لضرورة قصوى كالاستدلال من القرآن في مجال النقاش أو لتأدية امتحان مثلاً، والضرورة تقدر بقدرها، وأما قراءة الكتب أو الجرائد الدينية فهي جائزة مادام القارئ متجنبًا لما فيها من آيات قرآنية، والمراد التلفظ بها، أما القراءة بالنظر دون الكلام فهي جائزة حتى للقرآن الكريم وإن كان مسه أو حمله حرامًا، والمجلات والصحف الإسلامية فيها آيات قرآنية فلا ينطق بها الجنب للحديث الذي ورد بأول الإجابة ولا يحرم على الجنب الأستماع إلى القرآن الكريم ولو بقصد العبادة وكذلك لا يحرم عليه الاستماع إلى الأحاديث النبوية ولا قراءتها ما لم تكن مشتملة على بعض الآيات القرآنية فإنه عندئذ يحرم عليه قراءة تلك الآيات، ويحرم على الجنب أيضًا قراءة البسملة ويكفيه أن يقول (بسم الله) إذا أراد ذلك عند تناول الطعام أو شراب الماء ونحوه.

س ٢٣ - ما راي الإسلام في حمل الرجل الجنب الراديو وهو يذيع القرآن الكريم؟

ج - القرآن الكريم كتاب الله يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم وهو قول فصل وليس بالهزل ويصفه الله تعالى فيقول: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (سورة الواقعة: ٧٧-٧٩)، ومن هنا حرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن أو مس المصحف إلا بغلافه المنفصل لا الغلاف المتصل، والغلاف المتصل هو الورقة الثخينة المقواه التي يجلد بها المصحف وتكون ملتصقة به تمام الألتصاق، أما الغلاف المنفصل فهو هذه الورقة التي يجعلها المسلم غلافًا

فوق جلدة المصحف المتصلة لتكون وقاية لها ويمكن فصلها عنه بسهوله، هذا حكم قراءة الجنب ومسهُ المصحف، أما المحدث حدثًا أصغر فيكره له المس وتجوز منه القراءة مع الكراهة، أما الراديو حين أذاعته للقرآن فلا حرمة في حمله أو سماع القرآن منه وكذلك الأسطوانة المسجل عليها بعض من القرآن لأن ذلك ليس مصحفًا ولا يأخذ حكم المصحف فليس هناك من يجهل أن المصحف هو كلام الله تعالى الواصل إلينا بالتواتر كما نزل على رسول الله ﷺ والمدون في تلك المصاحف التي يعرفها خاصة المسلمين وعامتهم.

س ٢٤ - هل تقرأ الحائض أو النفساء القرآن أو الجرائد الدينية؟

ج - يُحرَمُ على الحائض أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب من صلاة ومس المصحف وقراءة القرآن الكريم وصيام وطواف بالبيت لقوله ﷺ : **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا»** (رواه الدارقطني)، فلا يصح للحائض أو النفساء أن تنوي الصيام مثلاً بحال من الأحوال، فإنه يحرم عليها الصيام فرضًا أو نفلاً، فإن صامت فقد جاعت وعطشت وعذبت نفسها واستحقت العقوبة من الله تعالى، ومن هذا يفهم بأنه ليس للحائض أن تمس المصحف أو تقرأ القرآن حتى قال بعض العلماء لو عطس رجل وهو في وقت قضاء الحاجة فليس له أن يحمد الله بصوت مرتفع بل يحمده في سره، وأما قراءة الكتب والجرائد الدينية فإن كان بها بعض الآيات ينبغي تجنبها، أما المحرم فهو قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، والجريدة الدينية ليست مصحفًا.

س ٢٥ ـ هل يجوز قراءة المجلات والكتب الدينية على غير طهارة؟

ج ـ قراءة المجلات والكتب الدينية والإنسان غير طاهر جائزة وإن كان فيه آيات من القرآن الكريم بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابًا فيه آية ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمته، وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما ـ الجواز لأنه موضع حاجة فلو أشترط الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه، وثانيهما ـ المنع لدخولهم في عموم الأية ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (سورة الواقعة: ٧٩).

س ٢٦ ـ ما رأي الإسلام فيمن تحمل المصحف في الشنطة أو تعلق سلسلة فيها اسم من أسماء الله بالعنق أثناء الدورة الشهرية؟

ج ـ قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (سورة الواقعة: ٧٧-٧٩)، فالحائض والنفساء والجنب يحرم عليهم تلاوة القرآن ومس المصحف بلا غلاف أو بغلافه المتصل به، والطاهر غير المتوضئ تباح له التلاوة ولا يباح له مس المصحف بغلافه المتصل به، والحقيبة إذا وضع فيها مصحف يجوز حملها للجميع لأنها غير متصلة بالمصحف وحمل السلسلة في العنق أثناء الدورة الشهرية حلال ولا حرمة فيه.

س ٢٧ - هل يجوز الاغتسال من غسل الميت؟

ج - إن تغسيل الميت فرض كفاية على من حضر وفاته وكان قادرًا على تغسيله، أما عن الغسل من غسل الميت فهو محل اختلاف بين الفقهاء، ويرى الحنفية والمالكية والشافعية أن من غسَّل الميت لا يجب عليه الاغتسال، وقال الإمام مالك: أحب إليَّ أن أغتسل، وقال الليث بن سعد: غسل علي بن أبي طالب أباه أو بعض عمومته فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وكان سيدنا علي رضي الله عنه يأمر بالغسل من غسل الميت، وأما حديث الغسل من غسل الميت فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من غسَّل ميتًا اغتسل ومن حمله توضأ»** (وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه)، وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل من الجنابة ومن غسل الميت، ويوم عرفة، وسئلت السيدة عائشة: أيغتسل من غسل الميت؟، قالت: لا، وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على عدم وجوب الاغتسال من غسل الميت، وحملوا الأحاديث التي تأمر بالاغتسال على الأستحباب وليس على سبيل الوجوب.

باب النجاسة

س ١ - ما هي أنواع الطهارة؟

ج - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٢٢)، وقد امتدح رجـالاً يحبون أن يتطهروا، قـال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (سورة التوبة:١٠٨)، وقال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» كمـا قال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»، والطهـارة نوعان: طهارة من الحدث الأصـغر والأكبر بالوضوء والغـسل، وطهارة من الخبث بإزالة عين النجاسة عن ثوب المصلى وعن بدنه ومكانه ما أمكـن، والطهارة بنوعيها إنما تكون بالماء، والماء على ثلاثة أقسام كما وضـحه الفقهاء، طهور أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره فيجوز إستـعماله في العبادات كالوضوء والغسل وطهارة الثوب والمكان والبدن، وفي العادات مثل الأكل والشـرب والطبخ ونحوها والماء الطهور هو الماء الذي لم يتغير لونه أو طعمُه أو ريحه بأي مغير ولو كان المغير طاهرًا فإنه إذا تغير أحد أوصافـه الثلاثة لا يجوز استعماله في العبادات، ويجـوز استعماله في العادات إذا كان المغـير طاهرًا، والقسم الثاني ماء طاهر غـير طهور وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر غيَّـر أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلبـه طهوريته وكذا الماء القليل المستعمـل الذي لم يتغير أحد أوصافه الثـلاثة وهو الماء الذي استعمل في الوضوء أو الغسل وبـقى على حاله مثل هذا الماء لا يجوز التطهـير به، وقال المالكيـة: يجوز مع الكراهة، القـسم الثـالث: هو الماء النجس الذي حلت فيـه نجاسة غيَّرت أحد أوصافه الثلاثة قليلاً كان الماء أو كثيرًا، فإنه لا يجوز استعماله في العبادات ولا في العادات، على أن الماء الطهور إذا كان مخصصًا لغير التطهير

به كالشرب مثلاً أو كـان مملوكًا للغير ولم يأذن في استعمـاله أو كان مغصوبًا أو كان بحيث يترتب على استعمـاله ضرر أو أحتيج إليه ليزيل عطش حيوان لا يجوز إتلافه شـرعًا، كل هذه الأنواع من الماء يحرم استعمالها في التطهير وإن صح التطهير بها خلافًا للحنابلة، وقـد يكره استعمال الماء الطهور إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة لأنه مظنة عدم إسباغ الوضوء وكذلك الماء الذي ولغ فيه كلب ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فـإنه يكره استعماله، أما الماء الذي يتبقى في الإناء بعد شرب الأدمي أو الذي يبقى بعد شرب ما يؤكل لحمه ولم يتغير فإنه لا مانع من استعماله.

س ٢ - ما راي الإسلام في ثياب الحائض؟ وهل يكون المسلم نجسًا في بعض الأحايين؟

ج - إذا كانت الثياب التي تلبسها الحائض أثناء الحيض قد أصابها شيء من دم الحيض، كان ما أصابه دم الحيض من الثياب متنجساً، وإذا كانت الثياب نقية لم يصيبها شيء من دم الحيض، ولم تقع عليها نجاسة أخرى كانت الثياب طاهرة لأنه لم يوجد ما يقتضي تنجيس الثياب في هذه الحال، ومما يلاحظ أن الإنسان جسمه طاهر إلا إذا أصابته نجاسة، وفي هذه الحال لا يتنجس من الجسم إلا العضو الذي أصابته النجاسة، روى البخاري وغيره بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس (أي مضى مستخفياً فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»، وعن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل ثم

جاء، فقال: كنت جنبًا فقال ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، وعلى هذا فعرق الإنسان ولعابه وسائر إفرازاته العادية الخارجة من غير السبيلين طاهر سواء كان الإنسان جنبًا أو غير جنب، رجلاً كان أو امرأة.

س٣ - هل يجوز للحائض أن تذبح الطيور أثناء فترة الحيض؟

ج - أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي يهودي أو نصراني لقول الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٥)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، وفي الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية (أي مشوية) وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشةً فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب، فإذا صحت ذكاة الكتابي فمن باب أولى تصح ذكاة الحائض أثناء فترة الحيض لأنه لا يشترط لحل الذبيحة أن يكون المذكي (أي الذابح) على طهارة.

س٤ - ما رأي الإسلام فيما تراه المرأة من سائل أصفر ينزل عليها قبل الدورة بأيام؟

ج - إن الصفرة والكدرة من المسائل التي يجب أن تعرفها كل امرأة، ومعنى الصفرة: ماء أصفر، والكدرة: ماء كدر، أي غير صاف، ويقول الجويني إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء

القوية ولا الضعيفة، وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة فإن كان ذلك في أيام عادتها فيكون ذلك حيضًا، وأما إذا كان ذلك في غير أيام عادتها فقد أختلف فقهاء الشافعية في هذا على آراء متعددة:

احدها ـ وهو الصحيح المشهور كما قرر ذلك الإمام النووي هو أن الصفرة والكدرة في زمن إمكان الحيض (وهو خمسة عشر يومًا) يكونان حيضًا، وقد أستند هذا الرأي إلى أن الصفرة والكدرة دم قد وجد في زمن إمكان الحيض وهو خمسة عشر يومًا لأن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا ولم يتجاوزه، فكأن هذا شبيهًا بما لو رأت المرأة الصفرة والكدرة في أيام عادتها، ويرى بعض فقهاء الشافعية أن الصفرة والكدرة إذا رأتهما المرأة في غير وقت عادتها فإن ذلك ليس بحيض وقد استند هذا الرأي إلى أمرين: **الأمر الأول** ـ ما روي في كتب الحديث عن أم عطية نسيبة بنت كعب بنت الحارث قالت: **«كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا»** (أي بعد الاغتسال من دم الحيض)، **الأمر الثاني** ـ أن الصفرة والكدرة دم ليس فيه إمارة الحيض وهي أن يكون أسود لزجًا له رائحة كريهة، ومادام ليس فيه إمارة الحيض فلا يكون حيضًا، لكن أصحاب الرأي الصحيح يردون على ذلك بأن حديث أم عطية يعارضه حديث يروى عن عطية بن عقبة بن أبي عقبة عن أمه وكانت جارية للسيدة عائشة، قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»** (تريد بذلك الطهر من الحيض)، ومعنى الكرسف: القطن ومعنى كلمة (الدُرْجة) بضم الدال وإسكان الراء هي الخرقة أو القطنة أو ما ماثل ذلك تدخله المرأة في فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شيء من أثر الحيض أم لا؟، وحاصل ذلك أن المرأة كانت تضع قطنة صغيرة في قطنة أخرى أكبر منها، أو تضع قطنة في خرقة وما ماثلها وتدخلها في عضو التأنيث وكأنها تفعل ذلك لكي لا يتلوث جسمها بالقطنة الصغيرة، ومعنى كلمة القصَّة: هي

ماء كالجير في صفائه، وأما الاستدلال بأن الصفرة والكدرة دم ليس فيه إمارة الحيض، فإن أصحاب الرأي الآخر لا يسلمون بهذا الاستدلال ويقولون إن وجود الصفرة والكدرة في أيام الحيض إمارة الحيض، وذلك لأن الظاهر من حال المرأة أن تكون صحيحة الجسم سليمة لا مريضة، وإذا كان الظاهر من حالها ذلك فإن ذلك يكون الدم الخلقي وهو دم الحيض، لا دم العلة والمرض، وعلى ذلك فالرأي الصحيح أن السائل الأصفر الذي تراه المرأة قبل الدورة بأيام هو دم الحيض يحرم به ما يحرم بدم الحيض العادي، فلا تصح الصلاة ولا الصيام ولا الطواف حول الكعبة ولا قراءة القرآن ولا مس المصحف، ولا يجوز الأتصال الجنسي بين الزوج والزوجة وهي على هذه الحالة.

س٥ـ ما راي الإسلام في الدم الذي ينزل في غير أوان العادة؟ وهل تتكرر العادة أكثر من مرة في الشهر؟

ج ـ الدم الذي ينزل في غير أيام الحيض يسمى دم الإستحاضة وهو لا يوجب الغسل ولا يمنع من الصلاة والصيام وعلى المرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وألا تصلي بوضوء واحد أكثر من فرض، روى البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة ﵂ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وعن أم سلمة ﵂ أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي**» (رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي)،

وتستطيع المرأة أن تميز بين الحيض والأستحاضة إما بعدد الأيام حسب عادة غالب النساء وهي ستة أو سبعة أيام وما زاد عن ذلك يعتبر استحاضة، وإما بلون الدم وإما بهما معًا فإذا كانت الفتاة حديثة السن ميزت الدم بلونه، فدم الحيض أسود، ودم الأستحاضة به صفرة أو كدرة، روى أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني والحاكم عن عروة عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**، وللمستحاضة أحكام تتلخص فيما يأتي:

١ ـ عليها أن تصوم.

٢ ـ يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

٣ ـ ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

٤ ـ أن تغسل فرجها قبل الوضوء من غير مبالغة وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعًا للنجاسة وتقليلاً لها.

٥ ـ يباح لزوجها أن يطأها إذا شاء في غير وقت الصيام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم»** (رواه البخاري).

٦ ـ لها حكم الطاهرات، تعتكف وتقرأ القرآن الكريم وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات على اختلاف أنواعها، وقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تحيض في كل شهر قمري إلا مرة واحدة، وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ستة أيام أو سبعة.

———— ◆ ————

س ٦ - ما رأي الإسلام في الإفرازات المستمرة بعد الدورة الشهرية؟

ج- إذا أستمر نزول هذا السائل وقتًا كاملاً أي من الفريضة إلى الفريضة التي تليها بحيث لا ينقطع نزوله فترة من الزمن تتسع للوضوء والصلاة، أخذت هذه الفتاة حكم المستحاضة والمعذورة، والمستحاضة والمعذورة يتوضأ كل منهما لوقت كل صلاة ويصلي فيه ما يشاء من الفرائض والنوافل مع نزول دم الأستحاضة ونزول سبب العذر كسلس البول والرعاف وإنطلاق البطن ومثل ذلك هذا السائل المستمر بعد الدورة الشهرية فإذا دخل الوقت التالي انتقض الوضوء وعلى المستحاضة ومن بها عذر على هذا الوجه أن تتوضأ للوقت الجديد ويستمر العذر مع صاحبه بوجود سببه بعد ثبوته ولو مرة في كل وقت فإذا ما انقطع وقتًا كاملاً إلى العذر زال عن صاحبه حكم المعذور.

س ٧ - ما هو الحيض؟

ج- أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا أفتضاض.

وقته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها فمتى رأت العجوز المسنة الدم فهو حيض.

لونه: يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:
السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي

ﷺ : «**إذا كـان دم الحـيضـة فـإنه أسـود يعـرف فـإذا كـان كـذلك فـأمسـكي عن الصلاة فإذا كـان الآخـر فـتوضيء وصلي فإنما هو عـرق**» (رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني)، **الحمـرة**: لأنهـا أصل لون الدم، **الصـفـرة**: وهي مـاء تراه المرأة كالصديد يعلوه أصفرار، **الكدرة**: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، فعن عائشة ﵂ قالت: «**كـانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة فيها الكرسف فيه الصُفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء**» (رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقـه البخاري)، وإنما تكون الصفـرة والكدرة حيضًـا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا لحديث أم عطية ﵂ قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**» (رواه أبو داود والبخاري)، ولم يذكر بعد الطهر، مدته: لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثـره ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجـة، ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها لحـديث أم سلمة ﵂: أنها أستفتت رسول الله ﷺ في امـرأة تهراق الدم فـقال: «**لتنظر قـدر الليـالي والأيام التي كـانت تحـيـضـهن وقـدرهن من الشـهـر، فـتـدع الصلاة ثم لتـغـتسل ولتسـتـثـفـر ثم تصلي**» (رواه الخمـسة إلا التـرمذي)، وإن لم تكن لهـا عادة مـتقـررة ترجع إلى القرائن المسـتفـادة من الدم لحديث فـاطمة بنت أبي حـبيش المتقـدم، وفيـه قول النبي ﷺ : «**إذا كـان دم الحيـضة فإنه أسـود يعرف**»، فدل الحـديث على أن دم الحيض متـميز عن غـيره معروف لدى النساء.

مدة الطهر بين الحيضتين: اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين واختلفـوا في أقله فقدره بعضهم بخمسة عـشر يومًا، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للأحتجاج به.

——— •◆• ———

س٨ - لماذا سُمي الحيض بالدورة الشهرية والعادة؟ وكيف تعرف المرأة الحيض من الإستحاضة؟

ج - اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس يمنعان مما تمنع منه الجنابة، واتفقوا أيضًا على أن ما يمنع منه الحيض يمنع منه النفاس، وذلك كتحريم قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد، وأجمع الفقهاء على أن الحيض يمنع من الصلاة ولا يجب على الحائض قضاؤها، لأن قضاء الصلاة فيه مشقة كبيرة على النساء بخلاف الصوم، فإنه يجب قضاؤه لعدم المشقة، خاصة وأنه لا يتكرر في العام إلا مرة واحدة، واستدل الفقهاء على ذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، والمرأة تستطيع أن تميز بين دم الدورة لاعتيادها ذلك، ولهذا يُسمي النساء أيام دم الحيض بأيام الدورة الشهرية لأنه يدور عليها كل شهر، أو أيام العادة لأنها تتعود على هذه الأيام كل شهر، وفي كل شهر حيضٌ وطهر، والمرأة المسلمة هي التي تستطيع أن تميز بداية الدورة ونهايتها، ولا يجوز للمرأة أن تغتسل من الحيض لكي تصلي إلا بعد انقطاع دم الدورة تمامًا، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)، أما إذا انقطع الدم وتأخرت المرأة عن الاغتسال فإنه يجب عليها أن تقضي ما فاتها من صلاة، لأن العذر الذي منعها من الصلاة قد انتهى، ولا عذر لها بعد انقطاع الدم، والواجب عليها أن تُعجل بالاغتسال لكي تؤدي الصلاة في وقتها، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (سورة النساء: ١٠٣).

س٩ ـ ماهي أنواع الدم الذي ينزل على المرأة؟

ج ـ الدم الذي يخرج من المرأة إما أن يكون دم حيض، وهو الدم الخارج أثناء الدورة الشهرية، وإما أن يكون دم نفاس، وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وإما أن يكون الدم الخارج من المرأة في غير زمن الحيض أو زمن الولادة وهو يسمى بالإستحاضة، أو النزيف، والغالب نزول الدم من الحامل، لأن فم الرحم ينسد بالحمل عادة ولا ينفتح إلا بخروج الولد، حيث يندفع دم النفاس، فإذا رأت المرأة الحامل دمًا حال الحمل وقبل المخاض فيكون دم استحاضة، والاستحاضة لا تُسقط الصلاة ولا تحرم الصوم ولا المعاشرة الزوجية بخلاف دم الحيض أو دم النفاس، فإن كلاً منهما يسقط الصلاة ويحرم الصوم وكذلك المعاشرة الزوجية، قال الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)، ويقاس على الحيض النفاس.

س١٠ ـ ما هو النفاس؟

ج ـ **تعريفه:** هو الدم الخارج من قُبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا.

مدته: لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأما أكثره فأربعون يومًا لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» (رواه الخمسة إلا النسائي)، وقال الترمذي بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر

قبل ذلك فإنهـا تغتسل وتصلي فإن رأت الدم بعد الأربعين فـإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. . . ويحرم على النفساء ما يحرم على الجنب والحائض بالإضافة للصوم والوطء.

س ١١ - ما رأي الإسلام فيمن يبول عليها طفلها، هل تغير ثيابها لكل صلاة؟

ج - ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بنجاسة بول كل من الغلام والجارية إلا أنه يخفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث لبابة بنت الحـارث قالت: كان الحسين في حـجر رسول الله ﷺ فبـال عليه، فقلت: إلبس ثوبًا وأعطني إزارك حـتى أغسله، قال: «**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**» (رواه أبو داود وأحمد والحاكم)، ومعنى الغسل: تـعميم الشيء بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فإنه تعـميم بدون إسالة، عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصـبي يرضع فبال في حجـره فدعا بماء فصبـه عليه (رواه مسلم)، وقال رسول الله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» (رواه أبو داود والنسائي)، وعن علي قال: «يغـسل بول الجارية وينضح بول الغـلام ما لم يُطعَمْ» (رواه أبو داود هكذا والتـرمذي مرفـوعًا)، وثبت في الصـحيـحين وغيرهـما من حديث أم قيس: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضـحه ولم يغسله»، ولهذا قـال الشافعي: «ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية»، فسره البغوي بأن بول الغلام نجس غيـر أنه يكتفي فـيه بالرش فـيطهر من غـير مرس ولا دلك، وأصـل المسألة أن التطهير يكون بإزالة عـين النجاسة وأثرها وبول الأنثى أغلظ وأنتن، فاحتـيج فيه إلى زيادة المرس والنضح بالنـسبـة لبول الصـبي إنما يجـزئ مادام يقـتصـر على الرضاعة، أما إذا أكل على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

س ١٢ _ ما رأي الإسلام في السائل الذي ينزل من إنسان حين لمسه لامرأة أو نظره إليها؟

ج ـ ما ينزل أثناء الشهوة قد يكون منيًا وقد يكون مذيًا، ومن الفروق بينهما أن المني ثخين والمذي رقيق وتذكر الشهوة بعد نزول المني دون المذي، وعلى هذا إذا كان النازل منيًا وجب الغسل منه، وإن كان مذيًا فحكمه حكم البول لما رواه مسلم وغيره بسنده عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وفي رواية: «**يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ**»، وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد بسندهم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**».

س ١٣ _ ما رأي الإسلام في السائل الأبيض الذي ينزل عقب البول؟

ج ـ الماء الأبيض الذي يخرج عقب البول يعرف بالودي وهو نجس من غير خلاف ولا يوجب الأغتسال، قالت عائشة رضي الله عنها: «وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» (رواه ابن المنذر)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المني والودي والمذي؛ أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور» (رواه الأثرم والبيهقي) ولفظه: «وأما الودي والمذي فقال: أغسل ذكرك (أو مذاكيرك) وتوضأ وضوءك في الصلاة».

س ١٤ _ ما هو المذي؟ وما أسبابه؟ وما حُكمُهُ؟

ج ـ المذي هو ماء أبيض رقيق لزج، وسببه التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ولا يكون مقرونًا بلذة، وحكمه أنه نجس بإتفاق العلماء إلا أنه إذا أصاب

البدن منه شيء وجب غسل الموضع الذي تلوث به، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: **«توضأ واغسل ذكرك»** (رواه البخاري)، وإذا أصاب الثوب منه شيء أكتفي فيه بالرش لأن هذه نجاسة يُشق الأحتراز منها، فعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر من الأغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«إنما يجزئك من ذلك الوضوء»**، فقلت: يا رسول الله كيف ما يصيب ثوبي منه؟، قال: **«يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حينما ترى أنه أصاب منه»** (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي)، ورواه الأثرم بلفظ: «كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **«يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه»**.

س١٥ - ما هي آداب قضاء الحاجة؟

ج - إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فيقول قبل وصوله لمكان حاجته: **«بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**، والمراد بذلك الاستعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم؛ ولأن الشياطين يحضرونه لكونه ليس في مكان فيه ذكر الله، والشيطان يتسلط فيه ما لا يتسلط في غيره، وإذا خرج يندب له أن يقول: «غفرانك غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء أي من نزول الأمعاء» أو عافاني من الأذى - وسبب سؤال المغفرة عند إنصرافه تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه وأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فلما رأى شكره قاصرًا عن هذه النعم تداركه بالأستغفار، ويقدم رجله اليسرى عند الدخول لمناسبة اليسار للمستقذر

واليمين لغيره، روى الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء أبتلى بالفقر، ويسن أن يسكت عن الكلام، فالكلام ولو بالقرآن مكروه بمجرد الدخول ولو لغير قضاء الحاجة، ولو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه، ومن أكثر من الكلام خشي عليه من الجان، ويسن أن يعتمد في قضاء الحاجة على يسراه لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أن ذلك يورث وجعًا في الكبد، ويسن الاستنجاء بيساره.

—— •◆• ——

س ١٦ _ ما حكم من يتكلم أو يغني في دورة المياه؟

ج ـ الكلام في دورة المياه مكروه، فقد ورد في الصحيح: «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وسلم وهو يبولُ فسلم عليه فلم يرد عليه» (رواه الجماعة إلا البخاري)، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط** ـ أي يذهبان للتبرز ـ **كاشفين عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»**.

—— •◆• ——

س ١٧ _ ما معنى الاستبراء من البول؟

ج ـ على المرء إذا تبول أن يزيل ما على السبيل من النجاسة ومن لوازمه الاستبراء وهو طلب البراءة من أثر الخارج فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشي أو تنحنح أو ركض أو اضطجاع ولا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«عامة عذاب**

القبر في البول فاستنزهوا من البول»، وفي الحديث الآخر: **«إذا بال أحدكم فلينتُر ذكره ثلاثًا»** (أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود)، ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلاً ثم تستنجي ولابد من الاستنقاء أيضًا وهو طلب النقاوة بدلك المقعدة بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة، وإن الاستبراء واجب عند بعض العلماء وسنة مؤكدة عند آخرين.

س ١٨ - ما رأي الإسلام في قطرات البول التي تتناثر على الملابس؟

ج - إذا أصيب الثوب بقطرات من البول فإنه يجب غسله بالماء ثلاث مرات وعصر الثوب في كل مرة، ولا يكفي مسح الثوب بالماء، وعلى المسلم أن يحترز من البول وأن يتنزه منه لأن عامة عذاب القبر منه، كما قال ﷺ: **«عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول»**، ومعنى يستنزه: أي يتطهر ويتحرى إزالته، والتأني عند البراءة منه، وقال أيضًا: **«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول»**، وقال: **«أكثر عذاب القبر من البول»** (رواه أحمد وغيره)، ومعنى أكثر عذاب القبر من البول، أي ترك الطهر منه، وقال ﷺ: **«اتقوا البول فإنه يحاسب به العبد في القبر»**، ومعنى **«اتقوا البول»** أي أحذروا نجاسة البول.

س ١٩ - ما رأي الإسلام فيمن تعتريه الوسوسة بعد الاستنجاء؟

ج - يسن الاستبراء من البول بنحو قيام أو مشي أو تنحنح أو نتر ذكر، ويختلف ذلك باختلاف الناس، وكيفية النتر أن يمسح بيده من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، والقصد أن يظن أنه لم يبق

بمجرى البول شيء يخاف خروجه وإنما يجب الاستبراء عند الشافعية لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة.

س ٢٠ - ما رأي الإسلام في دخول النساء دورات المياه يرتدين سلاسل مكتوب عليها آيات قرآنية؟

ج - ثبت أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه (محمد رسول الله) (رواه الخمسة وصححه الترمذي)، وقال الفقهاء: يكره دخول المرحاض بالمصحف أو بعضه ولو آية واحدة بل قال بعضهم بالتحريم وذلك إن لم يكن مستوراً بما يمنع وصول الرائحة إليه ولم يَخف الضياع عليه إذا نزعه، وكذلك قالوا: يكره دخول الخلاء بما فيه أسم الله كالحلية التي نقش عليها اسم الله أو ما شاء الله، ومعنى الكراهة عدم الحرمة وعدم العقوبة إن دخل بها لكن الأفضل خلعها ما لم يخف عليها الضياع.

س ٢١ - كيف يتم تطهير الإناء الذي يشرب منه كلب؟

ج - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسلهُ سبعًا**»، وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**»، فإذا ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه الكلب وما حوله وأنتفع بالباقي على طهارته السابقة وإذا كان فيه طعام سائل

أريق وغسل الإناء بالماء وبأي منظف كالصابون ونحوه على ما ذهب إليه الحنفية، وذهب الشافعية إلى وجوب غسله سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة، فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»، وفي رواية أخرى: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب**»، والراجح ما ذهب إليه الشافعية، فقد اكتشف العلم الحديث مصداق ما أخبر عنه الصادق الأمين ﷺ أنه يوجد بلعاب الكلب نوع من الميكروبات لا يقتلها سوى التراب.

س٢٢ - ما رأي الإسلام في الأثر الذي يتركه الذباب على الشيء؟

ج - الذبابة حشرة قذرة تتربى على الفضلات والأشياء المتعفنة ويوجد على جسمها شعر غزير فإذا وقفت على قاذورات فإن الأوساخ والجراثيم تلتصق بالشعر الموجود على جسمها وأرجلها ثم لا تلبث أن تكون وسيطًا ناقلاً للكثير من جراثيم الأمراض المختلفة مثل حمى التيفود والدوسنتاريا والنزلات المعوية والسل والجدري والرمد الحبيبي والصديدي، ولذا يجب مكافحة هذه الحشرة التي تتسبب في كثير من الأذى والضرر والأهتمام بالنظافة وعدم ترك الأطعمة مكشوفة وحتى لا تنتقل إليها هذه الجراثيم الفتاكة بواسطة هذه الحشرة الدنيئة، وونيم الذباب (أي روثه) نجس ولكنه معفو عنه، وكذا بوله لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الأحتراز منه.

س ٢٣ - هل كل ما هو جاف طاهر؟

ج - ليس كل شيء جاف طاهر، ففضلات الإنسان إذا يبست لا تصير طاهرة بل تبقى على نجاستها، وقد اختلف العلماء في طهارة الأرض بالجفاف، فقال الشافعي ومالك وزفر والعترة من أهل البيت: إن الأرض لا تطهر بالجفاف واستدلوا على ذلك بتكليف الرسول ﷺ أصحابه بأن يتركوا الأعرابي الذي جلس ليبول في المسجد ثم أمرهم بأن يريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء فلو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما كلفهم بطلب الماء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بطهارة الأرض بالشمس والهواء، أي إذا جفت الأرض بهما واستدلوا بحديث: «**زكاة الأرض - أي طهارة الأرض - يُبْسها**»، وهذا الحديث لا أصل له في المرفوع، وقد رواه أبو قلابة بلفظ: «**جفاف الأرض طهورها**»، وأما بالنسبة لملابس الإنسان فإذا ابتلت بمائع طاهر فلا تعتبر نجسة بل هي باقية على طهارتها ولا يجب غسلها وتطهيرها، أما إذا ابتلت بمائع نجس فإنها تعتبر نجسة والصلاة بها باطلة ويجب تطهيرها ومثال المائع الطاهر البنزين والبترول والخل وعصير الفاكهة، ومثال المائع النجس البول والخمر.

س ٢٤ - من هم المعذورون الذين يباح لهم الصلاة مع وجود أعذارهم؟

ج - لابد لصحة الصلاة من الطهارة وهي الغسل للمحدث حدثًا أكبر والوضوء للمحدث حدثًا أصغر، وسيرًا مع يسر الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين دخل اليسر في الطهارة كما دخل غيرها من صلاة أو صوم، ومن ذلك المعذورون كالذين بهم سلس بول وكالمستحاضة ومَنْ به رعاف دائم ومن عنده انفلات ريح أو به جرح لا يبرأ، هؤلاء المعذورن قد شملهم يسر الشريعة

فأباحت لهم الصلاة مع وجود أعذارهم بعد أن أوجبت عليهم الوضوء لوقت كل صلاة فإذا خرج وقت الصلاة انتقض وضوؤهم ويتوضئون لصلاة أخرى متى حل وقتها، والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلى به موجود، فإذا كان البول يتقاطر مرتين أو ثلاثة أو أكثر في اليوم فعليه أن ينظر، فإن خلا وقت صلاة الظهر مثلاً من تقاطر البول (أي من زوال الشمس إلى وقت العصر) خرج عن كونه معذوراً وعليه أن يتطهر للصلاة كالأصحاء وإن لم يخل وقت صلاة كامل من التقاطر فهو معذور يتطهر كالمعذورين، والرسول ﷺ يقول في المستحاضة وهي المعذورة بدوام نزول الدم عليها: **«تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة»**، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ورفقها بالمكلفين ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ**﴾ (سورة البقرة: ٢٢٠).

س/ ٢٥ـ ما رأى الإسلام فيمن لديه عذر شرعي ولا يستطيع التحكم في البول؟

ج- عدم القدرة على التحكم في خروج البول منه يجعله من أصحاب الأعذار فيجب عليه أن يتحفظ منه قدر الاستطاعة ويكون ذلك بتقديم الاستنجاء على الوضوء ثم يعصب محل الخروج بخرقة، وأن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين الوضوء، وأن يوالي أيضًا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت، فإذا خرج منه شيء وهو على هذه الحالة فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء ولا يصلي بهذا الوضوء إلا فرضًا واحدًا، يعني أنه يكرر هذه الأعمال لكل فريضة وله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من النوافل والسنن القبلية والبعدية

وتكون نيته في هذا الوضوء قصد استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضؤه لا يرفعه وإنما يبيح العبادة فحسب.

س ٢٦ - ما رأي الإسلام في دماء الكلاب والحمير والخنازير؟ وهل تنجس من يلامسها؟

ج - إن الدم المسفوح وهو المصبوب من الحيوان عند ذبحه نجس، فإذا أصاب عضواً أو رداء وجب غسله بالماء إذا كان مقداره قدر الدرهم وهو مساحة العشرة قروش من المعدن، وما حرم القرآن الميتة من مأكول اللحم إلا بسبب انعقاد الدم وتجمده في سائر جسمها وإذا كان دم مأكول اللحم المسفوح من جسم الميتة على هذا النحو من النجاسة فأولى بالنجاسة وأجدر دماء الحيوانات غير المأكولة وذلك كدم الكلب والحمار والخنزير، فمن أصاب بدنه أو ثوبه منها مقدار الدرهم وجب إزالته وتطهير مكانه بالماء حتى يزول أثر النجاسة ويكفي ذلك في التطهير ولا حاجة إلى الأستحمام فإن إصابة البدن بالدم النجس ليست من موجبات الغسل.

س ٢٧ - ما رأي الإسلام في الدم الذي يبقى في اللحم بعد ذبح الذبيحة، هل هو نجس أم طاهر؟

ج - الدم الذي يخرج من رقبة الذبيحة عند الذبح هذا دم نجس، إذا أصاب ثوب المصلي يجب غسله، وإلا بطلت الصلاة به، فيعفى عنه بمقدار الدائرة التي في بطن كف الإنسان، وهي كمقدار دائرة الريال من الفضة التي تعادل وزن

درهم، وإنما كان هذا الدم نجسًا؛ لأنه الدم المسفوح الذي حرَّم الله تناوله، وما حرم تناوله إلا لنجاسته، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٥).

أما النوع الثاني من الدم وهو المتبقي في عروق الذبيحة، فما وجد منه مختلطًا باللحم فإنه طاهر، فحكمه حكم لحم الذبيحة، ولهذا لا ينجس الثوب إذا أصابه شيء منه، فإذا كان ما يصيب العامل في الجزارة من دم المذبح وجب غسله، ولا تصح الصلاة به، وإذا كان ما يصيبها هو من الدم الموجود في اللحم فإنه لا ينجس ثياب العامل، وصلاته بالثوب الذي أصابه هذا الدم الثاني صحيحة - يعني الدم المتبقي بداخل اللحم -.

س٢٨ - هل يجب غسل الثوب المصاب بالنجاسة ثلاث مرات حتى يطهر؟

ج - يكفي لطهارة الثوب أن يغسل مرة واحدة بشرط أن يعم الماء الثوب كله إذا كان جميعه نجسًا وأن تزولَ عين النجاسة المرئية وهذا إذا غسل في ماء جار أو بالغسل ثلاثًا وبشرط أن يعصر في كل واحدة منها.

س٢٩ - ما رأي الإسلام في خروج هواء من قُبُل المرأة؟

ج - هذا الهواء الذي يخرج من قُبُل المرأة هو ما يسميه الفقهاء بالريح، والريح ينقض الوضوء بإجماع الفقهاء إذا خرج من الدبر (مكان خروج البراز) أما إذا خرج من القبل فإنه لا ينقض الوضوء عند الحنفية سواء كان خروجه من

ذكر الرجل أم من فرج المرأة، وعبارة كتب الحنـفية: ينقض الوضوء كل ما خرج من السبـيلين إلا ريح القبل فـإنه من ذكر الرجل اختـلاج أي حركـة تنبعث من الذكر لا شيء فيها ومن المرأة ريح لا تنبعـث عن محل النجاسة فإن كانت المرأة مفضاة أي اختلط سبيلاها اسـتُحب لها الوضوء لاحتمال أن يكون هذا الريح من الدبر، ورُوي عن محمد وجوب الوضـوء وإلا فلا يجب، وعن الإمام الشافعي والإمام أحمد ﷺ ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك: الريح الخارج من القبل من الرجل أو المرأة ينقض الوضوء كالريح الخارج من الدبر.

وعند الإمام مالك ﷺ وجـل أصحابه: كل ما خرج من السـبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البـول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحـة من غير مرض فهو منقـض للوضوء، هذا ونرجح الأخذ بمذهب الحنفية دفعًا للحرج، فإن شاءت الأخذ بمذهب الشـافعية فعليها أن تتوضأ كلما خرج منها هذا الهواء إذا أرادت الصلاة وغيرها مما لا يحل لغير المتوضيء، فإن كان هذا الهواء قد أستـمر معها وقتًا كامـلاً من أوقات الصلاة بحيث لم ينقطع زمنًا يتسع للوضوء والصلاة فإنه حينئذ تكون معذورة والمعذور يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بوضـوئه ما شاء من الفرائض والنوافل وينقـض وضوؤه بخروج الوقت ما لم ينتـقض بناقض أخر غـير العذر الذي تشكو منه ويجـدد وضوءه كلما دخل وقت من أوقـات الصلاة ويظل العذر قائمًـا حتى ينقطع سببـه وقتًا كاملاً من أوقـات الصلاة فيعـود صاحبه صـحيحًا ويأخذ حكـم الأصحاء في الوضوء والصلاة.

س ٣٠ - هل تغتسل القابلة من الماء الذي أصابها عند قيامها بالتوليد؟

ج - معروف لدى كل مسلم أن الطهور شطر الإيمان، كما يعرف أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب، وللعلماء في هذه المسألة تفصيل؛ فقد ذهب الماوردي إلى أن البلل الخارج من المولود، ومع البيضة من الطائر له وجهان؛ أحدهما أنه نجس كالبول، والثاني أنه طاهر كالمني، وفي فتاوى ابن الصلاح سُئِلَ: هل يكون المولود إذا وقع على الأرض نجسًا أم لا؟ فأجاب: لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح، وهذا هو الظاهر من أحوال السلف ﷺ، وقد قطع ابن الصباغ في فتاويه ونقل في الفتاوى عن صاحب الشامل أن الولد إذا خرج من الجوف يكون طاهرًا لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، ثم قال: والنجاسة الباطنة لا حكم لها، ولهذا فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال، وقال الأسناوي في (المهمات): رأيت في الكاشي للخوازن أن الماء لا ينجس بوقوع المولود فيه على الأصح، وما جزم به الرافعي في (الشرح الصغير) من نجاسة البلل الخارج مع الولد، حملوه على غير الآدمي، هذا ويفضل بعض الأطباء في زماننا غسل المولود عقب ولادته، فإن كان ذلك لأمر طبي كإنعاشه بالماء، وتنبيه الأعصاب فلا بأس، وإن كان لنجاسته فالحكم كما بينًا، وعليه فإن صلاة القابلة في ثوبها صلاة صحيحة، اللهم إلا إذا قد أصاب ثوبها بعض البلل من بول أو ماء نجس أو غيره، فالأولى التطهير للثياب قبل الصلاة، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

س/ ٣١ ـ ما رأي الإسلام في بول الأطفال الذين يتغذون باللبن الصناعي؟

ج ـ جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام، فبال في حجره ﷺ فلم يزد على أن دعا بماء فنضحه ـ أي رشه على ثوبه ـ ولم يغسله غسلاً، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قوله ﷺ: «**بول الغلام يُنضح عليه، وبول الجارية ـ أي البنت ـ يغسل**»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإن طعما غسل بولهما، ذكر النووي في (شرح صحيح مسلم) اختلاف العلماء في كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال: إن القول بوجوب غسلهما والقول بالإكتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وذهب إليه بن وهب من أصحاب مالك، وروي عن أبي حنيفة وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت، كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه، وحكم بصحته الحافظ بن حجر في (الفتح)، كما اختاره النووي من أقوال العلماء هو غمر الثوب بالماء غمرًا كثيرًا لا يبلغ درجة جريانه وتقاطره، ولا يشترط عصره، والشرط في الإكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا يطعم الرضيع شيئًا غير لبن المرضع، لو تناول طعامًا على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعي أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم، ولا يكتفى بالنضح والرش، ولا يجوز المسح، والحكمة في التفريق بين بول الصبي وبول الصبية أن تنفيذ الأحكام الشرعية لا يشترط له النص على حكمة مشروعيتها ولا فهم هذه الحكمة، فكل ما جاء في التشريع هو قول حكيم، وإن كانت منصوصة فيها، وإلا كان علينا الإتباع، ولا بأس لإلتماس حكمة للتشريع، سواء صحَّ ما وصل إليه البحث أم لم يصح فذلك لا يؤثر على الحكم الشرعي.

س ٣٢ - ما رأي الإسلام في الوشم؟ وهل الدم الخارج بسببه يبطل الصلاة؟

ج - الوشم وهو غرز الجلدة بالإبرة حرامٌ للنهي عنه، فتجب إزالته، وذلك إذا لم يخف ضررًا من الأضرار التي تبيح التيمم، بإحداث مرضٍ أو زيادته، فإن خاف ضررًا لم تجب إزالته، ولا إثم بعد التوبة، وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته لغيره، ولا يَنْجُسُ ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم، ومن هذا يعلم أن من وضع الوشم باختياره بعد البلوغ تجب عليه إزالته، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لا تضر العضو الموشوم، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته، أمَّا مَنْ وُشِمَ صغيرًا فلا تجب عليه إزالة الوشم، وبالتالي تصح صلاته وإمامته، والوشم منهيٌّ عنه بحديث: **«لعن الله الواشمة والمستوشمة»**، والصحيح أن حرمته مرتبطة بقصد الغش والتدليس، أو الفتنة والإغراء، وإن كان البعض حرَّمه؛ لأن فيه تغييرًا لخلق الله، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به، ولا تزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات، ومن هنا حُكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالته إن أمكن بدون ضرر، وكان الوشم معروفًا عند العرب قبل الإسلام وغيرهم من الأمم، وكان يقصد به الجمال إن كان في شفتي المرأة ويعرف «باللما»، فاللمياء حسنةٌ في أعين الرجال عندهم، كما قصد به في بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض بخطوط ذات اتجاهات وأعداد معينة كالموجود في بلاد النوبة، كما يُعْمَل لأغراض أخرى في مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال في عُرف بعض القبائل أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض.

س ٣٣ - هل الكلاب طاهرة أم نجسة؟

ج - ذَكَرَ العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى)، ذكر أن الكلاب نجسةٌ، سواء منها المعلمة وغير المعلمة، والصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الإمام الشافعي، ثم قال: لا فرق بين المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري، وذلك لعموم الأدلة، أمَّا في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال: الأول: طهارته، الثاني: نجاسته، الثالث: طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، والسؤرُ هو بقية الطعام والشراب، وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك، الرابع: أنه يفرق بين البدوي والحضري، فالبدوي سؤره طاهر، والحضري نجس، ويحكى هذا عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ (سورة المائدة: ٤)، ولم يذكر غسل موضع إمساكها، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال: «**كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك**»، واحتجَّ الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**»، قالوا: ولو لم يكن نجسًا لما أمر بإراقته؛ لأنه حينئذ يكون إتلاف مالٍ، وأمَّا حديث ابن عمر، قال البيهقي عنه: «أَجْمَعَ المسلمون على أن بول الكلب نجس، وعلى وجوب الرش من بول الصبي، والكلب أولى، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكب: أو أنَّ بولها خفي مكانه، فمن تيقنه لزم غسله».

وبعد عرض هذه الأقوال ننصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب، وعند التطهر من نجاستها يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، أمَّا من يحتاجون إليها في الحراسة والصيد ونحوهما، فيمكنهم اتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء، كما يمكن أن يستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون، وذلك فيما يفسده التراب كالثياب.

س ٣٤ - هل الكولونيا طاهرة أم نجسة؟

ج- الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه، هل هو نجس أو طاهر، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه؛ بناءً على أنه من قبيل المسكرات كالخمر، أو من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر، والكل متفقون على حرمة شربه، فهو مسكر وكل مسكر خمر، وكُلُّ خمرٍ حرام، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما جاء في السنة النبوية، والقائلون بأن الكحول كالخمر اختلفوا في نجاسته، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(سورة المائدة: ٩٠)، حيث قالوا: إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث، وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد والمزني صاحب الإمام الشافعي، وبعض المتأخرين من العلماء فقالوا: إن الخمر طاهرة؛ مستدلين بأنها لمَّا حُرِّمت سُكِبَتْ في طرق المدينة، فلو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك؛ للنهي عن التخلي بالبول والغائط في الطرق، وردوا دليل الجمهور وهو الآية بأن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة

حكمية كنجاسة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (سورة التوبة: ٢٨)، أي في الاعتقاد، أمَّا أجسامهم فغير نجسة، ويقوي هذا أن الأشياء المذكورة في الآية وهي الميسر والأنصاب - أي الأصنام - والأزلام - أي السهام التي يعرف بها الغيب عند العرب ليست نجسة وإن كانت محرمة، فالدلالة اللفظية على النجاسة في الآية ليست قطعية، فالخلاصة أن الخمر نجسة عند الجمهور، فيكون الكحول والعطور المحلولة فيه نجسة، أمَّا عند غير الجمهور فطاهرة، وبالتالي يكون الكحول طاهرًا، وكذلك العطور المحلولة فيه، وممن قال بالطهارة: الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)، والصنعاني في كتابه (سُبُل السلام)، ومحمد رشيد رضا في تفسيره، ومادام الأمر خلافيًا فلعلَّ من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول والعطور في التطهير والعلاج أن يقال بالطهارة، وبخاصة إذا كان الكحول يستخرج الآن من مواد مختلفة غير العنب الذي تؤخذ منه الخمر.

***

س ٣٥ - هل يجوز غسل ملابس الأطفال النجسة في غسالة واحدة مع ملابس الكبار؟

ج - جاء في الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة له، إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، سواء غيرت شيئًا من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير، والماء يكون قليلاً إذا كان في حدود خمسمائة رطل، والماء الذي يكون في الغسالة العادية في البيوت يعتبر ماء قليلاً، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسة فإنه ينجس، وكذلك ينجس كل شيء أصابه هذا الماء، والإمام

الشافعي يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه، أي كانت واردة عليه، أمَّا لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صُبَّ عليها، كان الماء واردًا، فإن الغسالة - بضَمِّ الغين - وهي الماء المتخلف عن الغسل لا يكون نجسًا، وتكون الملابس قد تطهرت إذا كان الماء خاليًا من المنظفات التي تضاف إليه، أي كان ماءً مطلقًا لا يتغير بشيء آخر من الطاهرات، وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها، وتيسيرًا للغسل ووقاية من النجاسة، يمكن وضع الملابس المتنجسة، وهي ملابس الأطفال في الغالب في «البانيو»، أو في وعاء كبير، ثم يُصَبُّ عليها الماء وتزال عين النجاسة وتعصر بعد ذلك، فتكون طاهرة من النجاسة، ولأجل التنظيف أكثر تغسل في الغسالة مع المنظفات مرة أو أكثر، وفي النهاية تشطف بماء صافٍ، فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة، ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذي ذكرناه؛ لتستريح النفس ويبعد الوسواس.

———•◆•———

باب الوضوء والتيمم

س١ - ما هو الوضوء؟ وما دليلُ مشروعيته؟ وما فضله؟

ج - الوضوء لغـةً: مأخوذ من الوضـاءة، وهي الحُسنُ والنظافة، وشـرعًا: طهارة مـائية تتعـلقُ بالوجهِ واليديْن والرأس والرجليْـن، وقد ثبتت مـشروعيـتُهُ بالكتاب والسنة والإجماع؛ أمَّـا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (سورة المائدة:٦)، وأمَّا السنة، فقد روى الشـيخان أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»، وأمَّا الإجماع، فقـد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لَدُن رسـول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلومًا من الدين بالضرورة.

وأمَّا فضل الوضوء: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه مالك والنسائي عن عبد الله الصُّنَـابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبـدُ فمضمضَ، خـرجتَ الخطايا من فيـه، فإذا استنثر؛ خـرجت الخطايا من أنفـه، فإذا غَـسَلَ وجهَـهُ، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرجَ من تحت أشفار عينيـه، فإذا غَسَلَ يديْه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرجَ من تحتِ أظافر يديْه، فإذا مسح برأسـه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من أذنيْه، فإذا غَسَلَ رجليْه خرجت الخطايا من رجليْه حتى تخرجَ من تحتِ أظافر رجليْه، ثم كان مشيُهُ إلى المسجد وصلاتُهُ نافلةً**»، وروى أبو يعلى والبزار، عن أنس ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**إن الخصلةَ الصالحـةَ تكونُ في الرجل، يصلحُ اللهُ بها عمله كُلَّهُ، وطهورُ الرجل لصلاته يُكفِّرُ اللهُ بطهوره ذنوبه،**

وتبقى صلاتُهُ له نافلةً»، وروى مالك ومسلم والترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «اسباغُ الوضوءِ على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»، ومعنى فذلكم الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

ــــ •◆• ــــ

س٢ـ ما فرائض الوضوء؟ وما سُنَنُه؟ وما فضائلُهُ؟

جـ للوضوء فرائض وأركان تترتب منها حقيقته، إذا تخلَّفَ فرضٌ منها لا يتحقق ولا يُعتَدُّ به شرعًا.

■***وفرائض الوضوء التي يتركب منها سبعة:***

الأولى ـ النيَّة، وهي القصد بالقلب، فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء أو رفع الحدث، أو استباحة ما كان الحدث مانعًا منه.

الثانية ـ غَسْلُ جميع الوجه، وحَدَّهُ طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، وعرضًا ما بين الأذنيْن، ويتفقَّدُ في غسله أسارير جبهته، وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وظاهر الشفتين، وما بين المنخرين، ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وغَسْلُ ما طالَ من اللحية الكثيفة.

وثالثها ـ غسل اليدين مع المرفقين، ويجب تخليل أصابعهما.

ورابعها ـ مسح جميع الرأس، وأوله من مبدأ الوجه، وآخره منتهى الجمجمة، ومن توضأ ثم قلَّم أظافره أو حلق رأسه، فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم، ولا

مسح الرأس، واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء، فقيل: يعيد غسل موضعها، وقيل: لا يعيده.

وخامسها - غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين، وندب تخليل أصابعهما.

وسادسها - الدلك، وهو إمرارُ اليد على العضو مع الماء، ولا يشترط مقارنته للصَبِّ.

وسابعها - الموالاة، وهو أن يفعل الوضوء كله في فورٍ واحدٍ من غير تفريق متفاحشٍ مع الذِكرِ والقدرة.

■ ***وسنن الوضوء ثمانية:***

الأول - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وينوي بغسلهما التعبد، ويغسل كلَّ واحدة على حدتها ثلاثًا.

الثانية - المضمضة؛ وهي إدخال الماء في الفم، ثم يخضخضهُ ويَمُجُّهُ.

الثالثة - الاستنشاق؛ وهو جذبُ الماءِ من الأنفِ بنَفَسِهِ لداخلِ أنفهِ.

الرابعة - الاستنثار؛ وهو دفع الماءِ من الأنف بنَفَسِهِ مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق، والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

الخامسة - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، بأن يُدْخِلَ سبَّابتيْهِ في صماخيْهِ، ويجعل إبهاميه على ظاهرهما.

السادسة - تجديد الماء لمسح الأذنيْن.

السابعة - ردُّ اليديْن في مسح الرأس.

الثامنة ـ ترتيب فرائضه.

ومن ترك فرضًا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة، ومن ترك سنَّة فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنَّة لما يستقبل من الصلوات.

■ ***وأما فضائل الوضوء فهي إحدى عشرة:***

الأولى ـ التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول: بسم الله، وإذا نسيها في ابتدائه ثم تذكَّرها في أثنائه أتى بها.

الثانية ـ الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

الثالثة ـ أن لا يتكلَّم في وضوئه.

الرابعة ـ قلةُ الماء بلا حَدٍّ كالغُسل مع اتقانهما.

الخامسة ـ السواك بعودٍ رطبٍ أو يابس، والأخضر أفضل لغير الصائم، فإن لم يجد عودًا فبإصبعيه، أو بشيء خشن، ويستاك باليمنى، ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده، وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية.

السادسة ـ أن يتوضأ في مكان طاهر.

السابعة ـ أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحًا.

الثامنة ـ أن يقدِّم غسل الميامن على المياسر.

التاسعة ـ أن يبدأ بمقدَّم الرأس.

العاشرة ـ أن يرتِّبَ المسنون مع المسنون، كالمضمضة والاستنشاق.

الحادية عشرة ـ أن يكرِّر المغسول ثلاثًا، بخلاف الممسوح، وهو الرأس والأذنان، فإنه لا يستحبُّ تكرارُ مسحه، ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل.

س٣ ـ ما هي نواقض الوضوء؟

ج ـ للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، وهي:

١ ـ كلُّ ما خرجَ من السبيلَيْن: القُبُل والدُّبُر ويشمل ذلك ما يلي: البول، والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ (سورة المائدة: ٦)، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بولٍ وغائطٍ.

ريح الدُّبُر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فقال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟، قال: «**فساءٌ أو ضراطٌ**» (متفق عليه)، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» (رواه مسلم)، وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطًا في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

المني، والمذي، والودي؛ لقول رسول الله ﷺ في المذي: «**فيه الوضوء**»، ولقول ابن عباس ﷺ: «أما المنيُّ فهو الذي منه الغُسل، وأمَّا المذي والودي فقال: «**اغْسلْ ذَكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءَك للصلاة**» (رواه البيهقي في السنن).

٢ ـ النوم المستغرق: الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، فإذ كان النائم جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه،

وعلى هذا يُحْـمَلُ حديث أنس ﷺ قـال: «كان أصـحاب رسـول الله ﷺ ينتظرون العـشاء الآخرة حـتى تخفق رؤسـهم ثم يصلون ولا يتوضـئون» (رواه الشافعي ومسلم).

٣ - **زوال العقل:** سواءٌ كان بالجنون أو بالإغـماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواءٌ قَلَّ أو كَثُرَ، وسواءٌ كـانت المقعدة ممكنةَ من الأرض أم لا؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمةُ العلماء.

٤ - **مَسُّ الفرج بدون حائل:** لحديث بـسرة بنت صفـوان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ**» (رواه الخمسة وصححه الترمذي)، وقال البخاري: وهو أصحُّ شيءٍ في هذا البـاب، وروى الشافعي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أفضى أحدُكم بيدهِ إلى ذكرهِ، ليس بينها وبينه شيءٌ فليتوضأ**»، وعن عمرو بن شعـيب، عن أبيه عن جدِّه ﷺ: «**أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ، وأيما امرأةٍ مسَّتْ فرجَها فلتتوضأ**» (رواه أحمد).

س٤ - هل ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير المخرج المعتاد، بجرح أو غيره؟ وهل القيء ينقض الوضوء؟

ج - بالنسـبة إلى الشق الأول من السـؤال وهو خروج الدم مـن غيـر المخرج المعتاد، سواءٌ كان بجرحٍ أو حجامةٍ أو رُعافٍ، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا، فقد قال الحسن ﷺ: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم» (رواه البخاري)، وقال: وعصر ابن عمر ﷺ بثرةً وخرجَ منهـا الدمُ فلم يتوضأ، وبَصَقَ ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وصلى عمـر بن الخطاب ﷺ وجرحه يَثْعبُ (أي يجـري) دمًا، وقد أصيب عبَّادُ بن بشر بسهامٍ وهو يصلي فاستمرَّ في صلاته، (رواه أبو داود وابن خزيمة).

وبالنسبة للقيء فإنه لا ينقض الوضوء سواءٌ كان ملء الفم أو دونه، ولم يردْ في نقضه حديثٌ يحتجُّ به.

س ٥ - هل شكُّ المتوضئ في الحدث ينقضُ الوضوء؟

ج- إذا شكَّ المتطهر، هل أحدث أم لا؟، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث فعن عباد بن تميم، عن عمه ﷺ قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» (رواه الجماعة إلا الترمذي)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» (رواه مسلم وأبو داود والترمذي)، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء، قال ابن المبارك: إذا شكَّ في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أمَّا إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

س ٦ - هل نزيف الأنف يبطل الوضوء أو الصلاة؟

ج- قال الفقهاء: إنه إذا خرج الدم الكثير من البدن وسال بحيث يتجاوز موضع خروجه كان ذلك ناقضًا للوضوء، أما إذا كان الدم بحيث لم يتجاوز موضع خروجه أو كان قليلاً كنقطة أو نقطتين فليس بناقض للوضوء أو الصلاة

لقوله ﷺ : «ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً»، وإذا فسد الوضوء أثناء الصلاة فهي باطلة وتجب إعادتها، ويرى بعض الفقهاء أن خروج الدم بأي حال لا ينقض الوضوء حتى لو سال الدم، لما روى من أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري ـ وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره ـ وعلى من أصيب بهذا ألا يكثر من الحركات التي تخل بالصلاة أو تفسدها.

س٧ - *هل نزول المياه البيضاء من الجرح ينقضُ الوضوء؟*

ج - لا ينتقض الوضوء بذلك لكن يجب أن يطهر الموضع الذي ظهرت فيه هذه المياه البيضاء لأنها نجسة فيطهرها بغسلها بالماء فإذا طهر موضعها بالماء جاز له أن يصلي ويفعل كل ما يشترط له الوضوء.

س٨ - *متى يكون خروج الدم والصديد من نواقض الوضوء؟*

ج - إذا خرج الدم أو الصديد من مخرج البول أو الغائط فإن الوضوء ينتقض على المعتمد عند الفقهاء، وأما إن كان الدم أو الصديد من غير السبيلين المعروفين فالأرجح أن الوضوء لا ينتقض، وقد ذهب إلى هذا أكثر الفقهاء منهم المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية، وبهذا قال كثير من الصحابة ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وجابر وعبد الله بن عباس وعائشة وغيرهم.

ومما يدل على هذا ما رواه أبو داود بسنده عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا ينتهي حتى يريق دمًا من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ أي هل يوجد من يحرسنا، فانتدب رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار فقال: كونا بفم الشعب، أي عند مدخل المكان الذي به رسول الله ﷺ ، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب أضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل فرماه بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنتبه صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها، وقد علم الرسول ﷺ بذلك ولم ينكر على الصحابي الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الوضوء ينتقض بالدم لبين الرسول ﷺ ذلك، ويؤيد هذا ما رواه مالك بسنده إلى المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب ﷺ في الليلة التي طعن فيها فصلى عمر الصبح وجرحه يثعبُ دمًا وقد كان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر واحد منهم، ولو كان الدم في هذه الحال ينقض الوضوء ما صلى عمر ﷺ وجرحه ينزف دمًا ولو صلى لأنكر عليه الصحابة ذلك وهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، ورأى بعض الفقهاء أن خروج الدم أو الصديد من أي مكان من البدن ينقض الوضوء، وقد صح هذا عن الحنفية والحنابلة لما رواه ابن ماجه والدارقطني بسندهما عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ...»** الحديث، فقد أمر الرسول ﷺ بالوضوء من القيء والرعاف والقلس والمذي، وهذا يقتضي أن الأشياء المذكورة تنقض الوضوء، والأرجح أن الدم والصديد لا ينقض الوضوء

إلا إذا خرجا من مخرج البول أو الغائط، ولا تنافي بين هذا وبين أمره ﷺ بالوضوء من القيء والرعاف لأن الأمر بالوضوء محمول على الندب والأستحباب جمعًا بين الأحاديث، وعلى هذا فالدم والصديد من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء في هذه الحالة.

س٩ - هل نزيف اللثة ينقض الوضوء؟

ج- ذهب الحنفية إلى أن الدم إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه كان ناقضًا للوضوء بخلاف ما إذا علا على رأس الجرح ولم ينحدر إلى أسفل فإنه لا ينقض الوضوء، وقوله ﷺ : «**ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً**»، وذهب الشافعية إلى أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد لا ينقض الوضوء سواء كان بجرح أو حجامة أو رعاف أو نحو ذلك، قال الحسن: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم» (رواه البخاري)، وقد صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دمًا (أي يجري) وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته» (رواه أبو داود وابن خزيمة).

س١٠ - هل حلاقة الشعر أو الذقن تفسد الوضوء؟ وما الحكم إذا سال منه دم؟

ج- حلق الشعر أو الذقن لا ينقض الوضوء إلا إذا حدث جرح أثناء الحلاقة وسال منه الدم فإنه في هذه الحالة ينقض الوضوء عند الحنفية خلافًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء لما رواه أبو داود وابن خزيمة، إن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، وصلى

عمر بن الخطاب ﷺ وجرحه يثعب دمًا، وعصر ابن عمر ﷺ بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

———— •◆• ————

س ١١ - ما راي الإسلام فيمن هو مصاب بخروج الغازات دون انقطاع؟

ج - صاحب هذه الحالة يقال له معذور وعليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت ويصلي بهذا الوضوء عند الشافعية الفريضة وما شاء من النوافل وتكون نيته قصد الأستباحة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضوؤه لا يرفع الحدث وإنما يبيح له العبادة ولا ينتقض إلا بخروج الوقت أو حدوث ناقض آخر غير الريح، وعند مالك يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

———— •◆• ————

س ١٢ - هل طلاء الأظافر يبطل الوضوء؟ وما حكم وضع كريم البشرة بعد الوضوء؟

ج - طلاء الأظافر بما يعرف بالمونيكير يكون طبقة عازلة يمنع من وصول الماء إليها ولا يصح الوضوء إلا بعد إزالة تلك القشرة التي تكونت من هذا الطلاء ومثله ما يكون بالعين من عماص كأثر الرمد الصديدي وكذا ما يكون على اليدين من عجين أو شمع أو طين يمنع من وصول الماء إلى البشرة لأنه لابد من إزالة كل ذلك قبل الوضوء حتى يكون صحيحًا، وطلاء الأظافر وكذا دهان البشرة بالكريم بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء ولكن عندما ينتقض بخروج شيء من السبيلين كبول أو ريح أو غائط وغير ذلك فإنه يجب قبل الشروع في الوضوء إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن المونيكير لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول

الماء إلى الظفر وكذا إزالة الكريم لأنها مادة دهنية تمنع وصول الماء إلى البشرة وذلك بخلاف الصبغة كالحناء مثلاً لأنها تترك لونًا فقط ولا يعتبر مادة عازلة.

—— •◆• ——

س ١٣ - هل يؤثر دهن الشعر بزيت طاهر على الوضوء؟

ج - دهن الشعر بأي نوع من أنواع الزيت الطاهرة لا ينقض الوضوء وبالتالي فإنه لا يمنع من مسح الرأس أثناء الوضوء، وإذا كان المسح على الخمار وهو الغطاء الذي يوضع على الرأس يجوز شرعًا، فإمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس عند الوضوء يجوز من باب أولى ولو كانت مدهونة بالزيت لأنه لا يعتبر مادة عازلة للماء عن جميع الشعر، روى الإمام أحمد عن بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«امسحوا على الخفين والخمار»**.

—— •◆• ——

س ١٤ - هل لمس عضو التناسل الذكري يبطل الوضوء؟

ج - مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء لحديث أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ قال: **«من أفضى بيديه إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»** (رواه أحمد وابن حبان والحاكم)، وفي لفظ الشافعي: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ»**، وقال ﷺ: **«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»** (رواه أحمد)، وقال ﷺ: **«من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»** (رواه الخمسة وصححه الترمذي)، وفي رواية أحمد والنسائي عن بُسرا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويُتوضأ من مس الذكر»**.

—— •◆• ——

س ١٥ - هل ينتقض وضوء المريض بسلس البول؟

ج - قال الفقهاء: من أصيب بسلس البول ونحوه من الأمراض فإنه يعتبر معذورًا إذا أستمر عذره طول وقت الصلاة، بحيث لا يجد وقتًا يؤدي فيه الصلاة المكتوبة خاليًا من هذا العذر، وحكم المعذور أنه لا ينتقض وضوؤه بنزول هذا العذر ولا ينجس ثوبه ويصلي بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل غير أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤه، وإذا أمكن أرتداء ملابس طاهرة ولا ينزل عليها البول أثناء الصلاة فيكون ذلك أولى، فإذا غلبه البول فيها، فلا يجب عليه غسل ما أصابه البول منها، وليس عليه غسل وعليه الوضوء فقط لكل صلاة مكتوبة، وتوضيح ذلك أنه لا صلاة بلا وضوء، ومن تيسير الله سبحانه على أصحاب الأعذار ممن أصيبوا بسلس البول أو أنفلات الريح أنهم يتوضأون لوقت كل صلاة؛ أي يتوضأ الرجل لصلاة الظهر مثلاً الساعة ١٢ ثم يصلي الظهر ويصلي ما شاء حتى أذان العصر مهما نزل من بول أو إسهال أو ريح، فإذا أذن لصلاة العصر يتوضأ من جديد ويظل وضوؤه قائمًا حتى أذان المغرب، وهكذا إلى أن يزول عنه المرض، ويلاحظ أن المعفو عنه ما كان بسبب المرض فقط، فإذا كان مرضه سلس البول وكان متوضأ للظهر فصلى ثم خرج منه ريح أو تغوط فقد أنتقض وضوؤه بالسبب الثاني الذي هو ليس بمرض.

س ١٦ - ما راي الإسلام في نزول قطرات من البول بعد الوضوء؟

ج - إذا خرج شيء من البول انتقض الوضوء، وإذا كان يعاودك ذلك كثيرًا ولم يستغرق كل الوقت فعليك أن توالي بين الأستنجاء والوضوء والصلاة، وبعد الأستنجاء تعصب لفافة على المحل تمنع من نزول البول حتى تنتهي الصلاة، أما

إذا كان ينزل بصفة دائمة تستغرق كل الوقت فذلك مرض تُعذر فيه، لكن عليك أن تتوضـأ لكل فرض بعد دخـول الوقت وعليك أن تعرض نفـسك على طبيب ليصف لك العلاج.

س ١٧ - هل نقطة البول تنقض الوضوء إذا جاءت على الثوب؟

ج - الذي ينقض الوضوء هو ما يخرج من أحد الـسبيلين بطريق العادة مثل البول أو بطريق غير معتاد كالحصى، أو لمس من يشتهي، أو لمس الذكر باليد، أو الردة، أو الغلبة على العقل بغير النوم كـأن يُجَنَ أو يغمى عليه أو ينام مضطجعًا أو مكبًا أو متكئًا، أما نقطة البول إن خـرجت منه نقضت الوضوء سواء استقرت على الثوب أو غيره إذا كان شخصًا سليـمًا، أما إذا كان مصابًا بسلس البول بأن كان مـريضًا بنزول البـول فعليه عندمـا يدخل وقت الصلاة أن يتطهـر ويعصب ويصلي وإذا خرج منه بول على ثيابه أو على مكانه فمعفو عنه لأنه معذور، وإذا كانت نقطة البول من غيره وجاءت على ثوبه فإن وضوءه صحيح ولكن لا تصح صلاته إلا إذا كان طاهر الثوب والمكان.

س ١٨ - هل خروج السائل الأبيض من الفتاة يبطل الوضوء؟

ج - هذه البقع البـيضاء لا يجوز الصـلاة معها، ويجب عليـها الوضوء إذا رأت هذا السائل قـبل الصلاة، وعليهـا غسل موضـعه من الملابس، هذا إذا لم يكن وجودها بصورة مستـمرة، فأما إذا كان وجودها مستمـرًا فيكون حالها حال من به سلس البول ويجب الوضوء والغَسلُ للموضع لكل صلاة.

س ١٩ـ هل يجب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

ج ـ ذهب الخلفاء الراشدون الأربعة وجمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وإنما يتوضأ منه على سبيل الندب والاستحباب، وذهب أحمد وإسحاق وبعض أهل العلم إلى أن الوضوء يجب من أكل لحم الجزور لما رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **«إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ»**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **«نعم توضأ من لحوم الإبل»**، روى أحمد وأبو داود وابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم؟، فقال: **«لا تتوضأوا منها»**، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟، فقال: **«لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين»**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟، فقال: **«صلوا فيها فإنها بركة»**، ولهذا يرى بعض العلماء أن من الأحوط الوضوء من أكل لحوم الإبل.

س ٢٠ـ ما رأي الإسلام في الوضوء على الخاتم؟

ج ـ قال المالكية: من سنن الوضوء المؤكدة التي يثاب المكلف على فعلها ولا يعاقب على تركها تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته ثم يفضلون بأن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحًا أو حرامًا أو مكروهًا، فإن كان مباحًا وهو للرجل ما كان فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدًا غير متعدد فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقًا أو واسعًا وسواء وصل الماء إلى ما تحته أو لم يصل، وهذا الحكم عام في الوضوء والغسل على أنه إن نزعه بعد تمام وضوئه أو غسله فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقًا وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته، أما إذا كان حرامًا وهو ما اتخذ من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو كان

متعددًا كأن لبس خاتمين أو أكثر، فإن كان واسعًا أجزأه تحريكه ولا يفترض عليه دلك ما تحته بيده بل يكتفي بدلك ما تحته بالخاتم نفسه، أما إن كان ضيقًا فإنه يجب عليه نقل الخاتم من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته، ومثل المحرم في ذلك الحكم المكروه وهو ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد، ومن هذا يتضح الجواب على السؤال.

س٢١ـ ما حكم الوضوء على الرباط الضاغط؟

ج ـ رأى الإسلام في الجورب الضاغط حكمه حكم الجبيرة التي توضع على العضو المكسور والدواء الذي يوضع على العضو المريض، وقد أجمع العلماء على أنه إن أمكن نزع هذه الجبيرة دون مشقة ولا ضرر وجب نزعها وغسل العضو إن لم يضره الغسل، فإن ضره ذلك وجب المسح على الجبيرة فإن ضر المسح أيضًا سقط المسح كذلك، والمسح على الجبيرة عند الإمكان فرض في الوضوء والغسل بدل من تطهير العضو المصاب، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر قال: «من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب وغسل ما حولها ولم يخالف أحد من الصحابة في ذلك»، وروى الدارقطني وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه ثم أحتلم فسأل الصحابة هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما يكفيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**»، والمسح يكون مرة واحدة يعم بها العضو المصاب، وقال الأحناف: لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفي مسح أكثرها

ولا يشترط شدها على طهارة عند الحنفية والمالكية ومشهور مذهب الحنابلة، روى البيهقي عن علي قال: إنكسرت إحدى زنديَّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر، ولم يستفسر ﷺ هل وضعت على طهر أم لا، وما دام المرض موجودًا جاز للمريض أن يمسح على الجبيرة طالت المدة أو قصرت، فإن هذه حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

س ٢٢ - كيف يتوضأ من قطعت إحدى يديه؟

ج - الإسلام دين اليسر والسماحة وما كلفنا به من فروض وواجبات يقوم بها المسلم دون جهد أو عناء، وقد راعى حالات الضرورة فخفف عن المرضى والضعفاء، فالضرورات في الإسلام تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، والوضوء الكامل بالنسبة لمن هذه حاله سهل ميسور، فهو يستطيع القيام بغسل أعضاء الوضوء باليد السليمة إذا كان الماء يأتي من صنبور أو إذا كان يستعين بأحد يصب الماء عليه ولا كراهة عليه في الاستعانة في الوضوء، فقد روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال لي: «**يا مغيرة خذ الإداوة**» (و هي إناء به الماء) فأخذتها ثم خرجت معه وانطلقت حتى توارى عني حتى قضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فأخرج يده من أسفلها، فصَبَبْتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه»، وكل ما هو مطلوب منه أن يغمر الماء أعضاء الوضوء أو ما تبقى من أعضاء الوضوء، ولا يشترط الدلك لهذه الأعضاء خاصة بالنسبة لحالته وأما ما يخشاه الإنسان من دخوله في قول رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، فباستطاعة كل إنسان أن يمحو هذه الخشية من

نفسه بأن يغسل القدمين في هدوء حتى يغمر الماء القدمين إلى الكعبين ويتأكد من وصول الماء إلى جميع القدم بأن يقلب قدميه تحت الماء، وهذه عملية يسيرة يستطيعها السليم ومبتور اليد أو اليدين.

واعلم أن العجلة وحدها هي التي أدت إلى أن يطلق النبي ﷺ هذا التحذير فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر (أي دنا وقته) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»، مرتين أو ثلاثة فقد أخر الصحابة ﷺ صلاة العصر عن أول وقتها طمعًا في أن يلحقهم رسول الله ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

س ٢٣ ـ ما رأي الإسلام فيمن عجزت عن غسل رجليْهَا في الوضوء ولم تجد مُعينًا لها على ذلك؟

ج ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ (سورة المائدة:٦)، من هذه الآية الكريمة يتبين لنا أمران: الأمر الأول ـ أن غسل الرجلين فرضٌ في الوضوء للقادر عليه، كغسل الوجه واليدين، والثاني ـ أن التيمم بديل عن الوضوء لمن لم يجد الماء، أو كان عاجزًا عن استعماله، وذلك تخفيفٌ من الله تعالى، ورفعٌ للحرج عن عباده، لعلهم يستشعرون فضله ونعمته عليهم فيشكروه، وهذه الحالة التي في السؤال عندها عذران، ولهما رخصتان:

العذر الأول ـ عدم القدرة على غسل الرجلين، لأن الماء يتعبهما، والرخصة في ذلك أن ترتدي عليهما شرابًا، وتمسحي على ظاهره، فتغسليهما في أول وضوءٍ ثم ترتدي الشراب، وتمسحي عليه لباقي الفرائض الخمس ثم تجددي ذلك كل يوم، لأنك مقيمة، وثلاثة أيام إذا سافرت.

والعذر الثاني ـ عدم القدرة على القيام للوضوء، أو عدم القدرة على استخدام الماء، أو عدم وجود مَنْ يساعدك على اتمام الوضوء، والرخصة حينئذ التيمم على فراشك بضربتين بالكفيْن؛ ضربة تمسحي بها الوجه، وضربة تمسحي بها اليدين، وتصلي ولا شيء عليك، وصلاتك صحيحة ومقبولة إن شاء الله، فافعلي ما تستطيعين ولا تتكلفي ما لا تطيقين، فقد قال الله سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (سورة البقرة:٢٨٦)، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن:١٦).

س ٢٤ ـ هل لابد من تجفيف ماء الوضوء بمنشفة أم يترك؟

ج ـ السنة في ذلك أن يترك الإنسان الماء فعند الشافعية إن ترك الماء بدون تجفيف من السنة وكما هو معروف فإن السنة يؤجر عليها صاحبها، وقال بعض العلماء بكراهة التجفيف لأنه كالتبري من أثر العبادة وبقاؤه محمود لأن ماء الطهارة يوزن، كما قال الزهري وهذا ما لم تدع حاجة للتنشيف وإلا فلا كراهة فقد روى الترمذي عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يستنشف بها بعد الوضوء فإذا لم يكن هناك ضرر من بقاء الماء فالأفضل أن يترك بدون تجفيف ليزداد ثوابه.

س ٢٥ـ متى يصبح الماء غير صالح للوضوء؟

ج ـ تصح الطهارة بالماء الطاهر المطهر قليلاً أو كثيرًا مستعملاً أو غير مستعمل، عذبًا أو ملحًا، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرجه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه، ففي الحديث قال ﷺ : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**إن الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه**»، ويتبين من ذلك أن ماء الترع لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فيتنجس بالإجماع.

س ٢٦ـ ما رأي الإسلام في الوضوء بمياه الآبار؟

ج ـ تصح الطهارة والوضوء بالماء الطاهر المطهر عذبًا أو ملحًا سواء أكان ماء آبار أم عيون لا يخرجه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه، وفي الحديث قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟، فقال رسول الله ﷺ : «**الماء الطهور لا ينجسه شيء**»، ويتضح من هذا أنه يجوز أن نتوضأ من مياه البئر سواء أكان ماؤها قليلاً أو كثيرًا حتى ولو تغير لونها أو طعمها أو ريحها من وقوفها بدون أن يلقى فيها شيء خارج عنها.

س٢٧ ـ ما حكم الوضوء بماء أختلط بالصابون؟

ج ـ المياه التي يجوز التطهر بها سبعة مياه: ماء السماء، ماء البحر، ماء النهر، ماء البئر، ماء العين، ماء الثلج، ماء البَرَدَ. والماء الذي يجوز التوضؤ منه هو الماء المطلق الذي لا يخالطه شيء يخرجه عن وصف الماء، فإن هذا الماء يكون طاهرًا مطهرًا لغيره وخلاصة القول أن الصابون القليل لا يفسد الماء، أما الصابون الكثير الذي يفسد الماء فلا يصح منه الوضوء والدليل على ذلك أن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» (أي أعلمنني)، فلما فرغن أذنَّاه فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه ـ تعني إزاره**» (رواه الجماعة).

والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانيء أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين، ففي الحديثين وجدا الأختلاط إلا إنه لم يبلغ بحيث يسلب عنده إطلاق أسم الماء عليه، فالوضوء من الماء الذي به أثر الصابون صحيح وتصح به الصلاة.

س٢٨ ـ ما حكم الوضوء في دورات المياه إذا تعينت؟

ج ـ الوضوء في دورات المياه مكروه لما يخشى من النجاسة ولعدم تمكن المتوضأ من ذكر الله في هذه الأماكن التي يكره فيها مجرد الكلام لقوله ﷺ: «**لا يتناجى أثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك**» (رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له).

س ٢٩ - هل يجوز الوضوء بماء الكونديشن (التكييف)؟

ج - الماء الذي يتساقط من المكيف طاهر مطهر، فيجوز الوضوء والاغتسال منه وهو يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل الخبث، ولا بأس في استعماله، وإن كان قد تغير لونه لطول المكث في مقره، واستدل العلماء على صحة التطهر به مع تغيره لما روي من أن النبي ﷺ توضأ بماء آسن (أي متغير).

س ٣٠ - متى يجب الوضوء؟ ومتى يستحب؟

ج - يجب الوضوء لأمور ثلاثة:

١ - **الصلاة مطلقًا فرضًا أو نفلاً:** ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (سورة المائدة: ٦)، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وقول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» (رواه الجماعة إلا البخاري).

٢ - **الطواف بالبيت:** لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**» (رواه الترمذي).

٣ - **مس المصحف:** لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» (رواه النسائي)، وقال ابن عبد البر في هذا الحديث أنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» (ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال رجاله موثوقون).

■ *وأما ما يستحب له الوضوء ففي الأحوال الآتية:*

١ - **عند ذكر الله تعالى:** لحديث المهاجر بن قنفذ ﵁: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**»، قال قتادة: «فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عزَّ وجلَّ حتى يطهر» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه)، وعن أبي جهيم بن الحارث قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي)، وهذا على سبيل الأفضلية والندب، وإلا فذكر الله تعالى يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد والماشي والمضطجع بدون كراهة لحديث عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحايينه**» (رواه الخمسة إلا النسائي)، وعن علي ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» (رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن).

٢ - **عند النوم:** لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**» قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: ورسولك، قال: «**لا، ونبيك الذي**

أرسلت» (رواه أحمد والبخاري والترمذي)، ويتأكد ذلك في حق الجنب لما رواه ابن عمر ﷺ قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنبًا؟، قال: **«نعم إذا توضأ»**، وعن عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» (رواه الجماعة).

٣ - الجنابة: يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع لحديث عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»، وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، (رواه أحمد والترمذي وصححه)، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»** (رواه الجماعة إلا البخاري ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)، وزادوا **«فإنه أنشط للعود»**.

٤ - قبل الغسل سواء كان واجبًا أو مستحبًا: لحديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» (الحديث رواه الجماعة).

٥ - تجديد الوضوء لكل صلاة: لحديث بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: **«عمداً فعلته يا عمر»** (رواه أحمد ومسلم وغيرهما)، وعن أنس بن مالك: «كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟، قال: **«كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث»** (رواه أحمد والبخاري).

—— •◆• ——

س ٣١ - ما هو التيمم؟ وما دليل مشروعيته؟ وما فضله وكيفيته؟ ومتى يجب؟

ج - إن التيمم مظهر من مظاهر اليسر في الإسلام، وفضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ (سورة النساء:٤٣)، وقول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا»، ويجب التيمم على المسلم المكلف في سفره وإقامته على الصحيح وذلك عندما يتيقن من فقد الماء، فإن وجد الماء ولكنه يحتاج إليه للشرب له أو لغيره من بني جنسه أو لحيوان أو نبات ذي قيمة له أو لغيره، أو أحتاج الماء لضرورة من ضرورات الحياة، فإنه يحتفظ به للشرب أو غيره ويتيمم للصلاة، وكذلك لو وجد الماء ولكنه يخشى محظورًا من استعماله، أو يترتب على استعماله ضررٌ يلحق به بشهادة طبيب عدل، فإنه يتيمم أيضًا محافظة على حياته وصحته، ومن لزمه التيمم فإنه يتجه إلى القبلة عند دخول وقت الصلاة مع جوازه أول الوقت عند بعض الفقهاء ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ثم ينوي التيمم ثم يضرب بيديه الأرض ثم ينفخ في يديه أو ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح يديه إلى المرفقين، ولو ضرب ضربة واحدة بيديه ومسح بها الوجه والكفين أجزأه وصحت صلاته، والتيمم يكون من الحدث الأصغر والأكبر، فهو بديل الوضوء والغسل، لما رُوي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلي في القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم**»، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» (رواه البخاري)، ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يبطله ناقض من نواقضه، وهو

المنقول عن بن عباس رضي الله عنهما، وقال به الحسن البصري، وقال الشافعي وغيره يتيمم لكل فرض ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا دخل الوقت التالي لزمه أن يطلب الماء، فإن لم يجده فيتيمم مرة أخرى لصلاة فرضه وما شاء من النوافل إن لم يحدث، والأولى هو الرأي الأول لأن التيمم كالوضوء، وإذا عجز المسلم المكلف عن الوضوء والتيمم، فإنه يجب عليه أن يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور، ولا إعادة عليه على الرأي الصحيح، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن:١٦)، وقال ﷺ : **«إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»**، ومن مبطلات التيمم زوال العذر المبيح له، كأن يجد الماء بعد فقده، أو يقدر على استعماله بعد عجزه، أو طرأ عليه ما يبطل الوضوء.

س٣٢ - متى يجب التيمم وفي اي الحالات يكون؟ وما كيفيته؟

ج - إنه يجوز للإنسان أن يتيمم للوضوء والغسل في عدة حالات، منها إذا لم يجد الماء أصلاً، أو وجدَه ولكن لا يكفيه للطهارة، أو كان به جراحات أو مرض وخاف من استعماله حدوث مرض أو مضاعفته أو تأخر الشفاء، أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه، أو كان الماء قريبًا منه وخاف من طلبه فوت الرفقة، أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضررًا من عدو أو حيوان مفترس مثلاً، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق، أو خاف تهمةً له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبًا بالاحتلام مثلاً، أو كان محتاجًا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة نجاسة، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة.

والتيـمم يكون بالتراب الطاهـر، وبكل ما كان من جنـس الأرض؛ كالرمل والحجر والحصى، أما كيفيته فـهو أن يقدم النية، ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين، ويكفي في ذلك ضربة واحدة، كما تدل عليه الأحـاديث القوية، وقال بعض الأئمـة لابد من ضربتين، إحداهمـا للوجه والأخرى لليدين، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين، ويصلي بالتيمم الواحد في الوقت ما شـاء من الفرائض والنوافل، وقال بعض الأئمة: لا يصلي بالتيـمم الواحد إلا فرضًا واحـدًا وما شاء من النوافل، واشتـرط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، ولم يشترطه البعض الآخر.

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقـض به الوضوء والغسل، وكذلك ينتقض بوجود الماء، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه، أما سبب نزول آية التيمم في القرآن فقد ورد فيـه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومـسلم وغيرهما، قالت: خرجنـا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا في البـيداء انقطع عقد لي، فأقـام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معـه وليسوا على ماء، وليس مـعهم مـاء، فأتـى الناس إلى أبي بكر فقـالوا: ألا ترى إلى مـا صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر رضي الله عنه والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول وجـعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التـحرك إلا ما كان رسول الله ﷺ على فـخذي، فنام حتى أصبح على غيـر ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (سورة النساء: ٤٣).

س/ ٣٣ - هل يقوم التيمم مقام الغسل في التطهر من الجنابة عند فقد الماء؟

ج - نعم إذا لم يوجد ماء كاف للغسل أو وجد وكان هناك مانع من إستعماله كمرض مثلاً فيجوز التيمم عن الجنابة، والتيمم يكون بدلاً من الغسل كما يكون بدلاً من الوضوء لأن كلاً منهما طهارة، وقد قال الله عند تعذر المسلم للوضوء والغسل بعد أن ذكر الوضوء: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ (سورة المائدة:٦)، فمسح الوجه بضرب الكفين على التراب الطاهر ومسح اليدين بضربة ثانية كاف عن الغسل، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»، ورد الرسول بهذه الإجابة على السائل كان قبل نزول آية الوضوء أو لأنه كان واجبًا بالنسبة للرسول فآية الوضوء نسخت هذا الحكم، وأيضًا حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحايينه».

س/ ٣٤ - هل يتيمم المحدث لإدراك فضيلة الوقت؟

ج - إذا أراد الإنسان أن يتطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر ولم يجد الماء أو كان الماء موجودًا ولكن تعذر إستعماله كان له أن يتطهر من حدثه بالتيمم بالتراب، وقد أفاض الفقهاء في بيان هذا الحكم ولهم في ذلك وجهات نظر مختلفة، ومن المسائل التي أختلفوا فيها مسألة ضيق الوقت لو تطهر الإنسان بالوضوء أو الغسل ليدرك الصلاة في وقتها، فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة قبل أن يخرج وقتها؟ الشافعية لا يجوِّزون التيمم مطلقًا ما دام الماء

موجودًا، ولا يوجد ما يمنع استعماله وعليه أن يتطهر بالماء وضوءًا أو غسلاً حتى لو خرج وقت الصلاة وكذلك قال الأحناف في الصلوات المفروضة لأن لها بدل وهو الظهر بدل الجمعة، والقضاء بدل الأداء في الصلوات الأخرى، أما المالكية والحنابلة فإنهم يجوزون التيمم بالتراب لإدراك الصلاة في وقتها ولا بأس من الأخذ، بهذا الرأي، فالدين يسر والعذر قائم والصلاة في الوقت أفضل منها في غير الوقت مع التنبيه على أنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عمدًا إلى آخر وقتها حتى إذا ضاق الوقت لجأ إلى التيمم فإن تعمد التأخير إلى هذا الوقت الضيق حرام.

س ٣٥ـ هل يصلي بالتيمم أكثر من فرض؟

ج ـ إذا دخل وقت الصلاة ولم يوجد ماء تَيمم بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو وكيفيته أن يضرب كفيه على التراب ليمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانية فيمسح بها يديه إلى المرفقين ويصلي بالتيمم فريضة واحدة وما شاء له من النوافل ولا يعيد الصلاة عند وجود الماء، وإذا لم يجد ماءًا ولا ترابًا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولكن تلزمه إعادة الصلاة إما بالماء أو التراب، ومن خاف استعمال الماء لعذر شرعي تيمم.

س ٣٦ـ هل يجوز التيمم مع وجود ماء مالح؟

ج ـ لا يجوز التيمم مع وجود ماء مالح وذلك لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتتُه**» (أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له)، وقال الزرقاني في (شرح الموطأ): وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقع جوابًا

عن سؤال كما في الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل (وفي مسند أحمد من بني مدلج) (وعند الطبراني اسمه عبد الله) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟، وفي لفظ أبي داود: بماء البحر؟ فقال ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا** ﴾ (سورة المائدة:٦)، أي بالماء المعلوم أو لما عرف من قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ (سورة الفرقان:٤٨)، ظن اختصاصه بالطهور، فسأل عن ماء البحر المالح فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكمًا لم يسأل عنه وهو الحل ميتتُهُ وذلك من محاسن الفتوى أن يجاب الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميمًا للفائدة وأفادة العلم غير المسئول عنه، والمراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا، ومن هذا يتضح أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء المالح لأنه طاهر ولا يجوز التيمم إلا مع فقد الماء أو فقد القدرة على استعماله.

س ٣٧ - ما رأى الإسلام في تيمم المريض الذي يؤذيه الماء؟

ج - من فقد الماء أو خاف من استعماله زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو غلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وتعذر تسخينه جاز له التيمم لما روي عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: «أحتلمت في ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فقلت: ذكرت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ**

اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء:٢٩)، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما)، وفي هذا إقرار من الرسول لفعل عمرو، والرسول لا يقر على باطل فالذي لا يحتمل الماء وعجز عن تسخينه جاز له التيمم والصلاة به ولا قضاء عليه، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء فيمن لا يقدر على استعمال الماء بأية صورة لاشتداد مرض أو الخوف من طول مدة المرض إذا أستعمل الماء، فيباح له التيمم عند الأحناف بشرط أن يغلب ذلك على ظنه بإمارة أو تجربة أو قول طبيب حاذق مسلم، وكذلك الصحيح الذي يخاف حدوث المرض باستعمال الماء يجوز له التيمم إذا لم يكن الخوف مجرد شك ووهم بل كان بغلبة الظن، ونص المالكية على أن المريض إذا خاف حدوث مرض أضر به أو زيادة المرض الذي به أو تأخر برئة إذا استعمل الماء يجوز له التيمم، وعند الحنابلة كما في (المغني) لابن قدامة: الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم.

والقول الصحيح أنه يباح للمريض التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ برئه، والتيمم ضربة واحدة عند الإمام أحمد، فإن تيمم بضربتين جاز وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين لما روي أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»، ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لأن الله تعالى قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ (سورة المائدة:٦)، ولا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين.

س ٣٨ - ما رأي الإسلام في اقتداء المتوضئ بالمتيمم؟

ج - يصح اقتــداء متوضئ بمتيــمم، وغاسل بماسح على خف أو جبــيرة بلا كراهة، وذهب الشــافعيــة إلى القول بصحة الأقــتداء، وإذا كان الإمــام لا تلزمه الإعادة، كما ذهب المالكية أيضًا إلى صحة الأقتداء ولكن مع الكراهة فيها.

س ٣٩ - ما رأي الإسلام في المسح على الجورب خوفًا من برودة الجو؟ وما كيفية المسح؟

ج - إن التخفيف على الإنسان قاعدة أصيلة من قواعد الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، ويقول سبحانه: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (سورة النساء: ٢٨)، ومن هذا المنطلق أجاز الإسلام المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين والخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبس في القــدمين ويغطي الكعبين، والكعبان همــا العظمان البارزان في جانبي القدمين، وســواء كان هذا الملبوس متخذًا من جلــد أو صوف أو شعر أو وبر أو قطن أو كتان، ويقال لغيــر المتخذ من جلد جورب وهو المعروف عندنا بالشراب، ويصح المسح على الشراب وأعتباره خفًا إذا تحققت فيه أمور ثلاثة:

١ - أن يكون ثخينًا يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

٢ - ألا يكون شفافًا يرى ما تحته.

٣ - أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط.

وقد ثبت المسح على الخفين لما رواه أكثــر من أربعين صحابيًا عن رسول الله ﷺ على جواز المسح على الخفين في السفر والإقامــة حتى المرأة الملازمة لبيتها

وقد أخرج البخاري ومسلم عن إبراهيم النخعي: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، ويشترط للمسح على الخف وما في حكمه شروط لابد منها:

- أن يكون مما يمكن تتابع المشي فيهما.

- وأن يكون قد لبس على وضوء تام ولابد من هذا الشرط، بمعنى أن يتوضأ الإنسان وضوءًا كاملاً ثم يلبس الخف أو الجورب عقب الوضوء، فإذا ما أحدث بعد ذلك وانتقض وضوءه لا يخلع الجورب بل يمسح عليه.

- وأن يكون الجورب طاهرًا.

- أن يكون ساترًا للكعبين مع القدمين، والمحل المشروع في المسح ظهر الخف لما روي عن علي رضي الله عنه قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».**

أما كيفية المسح أن يغمس المتوضئ يديه في الماء ثم يضع أصابع يده اليمنى على مقدم جورب الرجل اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم جورب رجله اليسرى ويفرج أصابع يديه قليلاً ثم يمر بهما إلى الساق يتجاوز بهما الكعبين بحيث يكون المسح عليهما خصوصًا، يفعل هذا مرة واحدة ويكره الزيادة على ذلك، والأصل المسح وليس الغسل، وأما المدة التي يستمر بها عمل هذا المسح هو يوم وليلة يعني ٢٤ ساعة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن يعني ٧٢ ساعة للمسافر، ويبدأ التوقيت لهذه المدة من وقت الحدث بعد اللبس، فمثلاً لو توضأ ولبس الجورب في الفجر واستمر متوضئًا إلى وقت الظهر ثم أحدث اعتبرت المدة من الظهر لا من الفجر، ويبطل المسح على الخفين بانقضاء المدة أو حدوث خرق

في الجورب أو انتزع من القدم وعند حدوث أحد هذه الأمور الثلاثة لزمه إعادة الوضوء ثم يلبس الجورب على طهارة فالمسح على الجورب رخصة فيها تيسير ورحمة وخاصة في فصل الشتاء وبرده فضلاً عن السفر ومشاقه والمرض وآلامه، فسبحان الله الرحمن الرحيم بخلقه الرؤف بعباده.

س ٤٠ - هل يجوز للمرأة الموظفة أن تمسحَ على خمارها وتصلي بهذا الوضوء؟

ج- اتفق الفقهاء على أن مسحَ الرأس فرضٌ من فرائض الوضوء، وإن لم يختلفوا في ذلك، فقد اختلفوا في القدر اللازم مسحه من الرأس، فمنهم من قال بوجوب مسح كل الرأس وهم المالكية، قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة:٦)، ومنهم من قال بمسح بعض الرأس؛ لأن الرسول ﷺ توضأ ومسحَ على ناصيته وعمامته، وقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة في إحدى روايتهم إلى أن المسح على الخمار لا يجوز، واستدلوا على ذلك بما رُويَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: «**بهذا أمرني رسول الله ﷺ**»، وعلَّلَ الفقهاء ذلك بقولهم: إن الخمار ملبوس لرأس المرأة، ولهذا لا يجوز المسح عليه، ولو كان المسحُ من فوق الخمار جائزًا لفعلته السيدة عائشة رضي الله عنها لكن هذا لم يثبت عنها، فدلَّ على عدم وقوعه، ولكن إن كان الخمارُ رقيقًا ومسحت المرأةُ على رأسها وأصاب البلل رأسها فلا حرجَ في ذلك، بشرط ألاَّ تفعل ذلك إلا عند الضرورة؛ لأن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها.

س ٤١ - ما هي الفطرة؟ وما سننها؟

ج - المراد بالفطرة كما قال أكثر العلماء أنها السنة، والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقيل الفطرة هي الدين، وقيل الفطرة هي الخلقة التي خلق الله العباد عليها، بمعنى أن يكون كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، أما سنن الفطرة فهي عشر كما جاء في حديث مسلم: «عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم (يعني عقل الأصابع ومفاصلها)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء (أي الاستنجاء)، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

س ٤٢ - هل يعتبر تقليم الأظافر من سنن الفطرة؟ وما حكم إطالتها؟

ج - إن تقليم الأظافر من سنن الفطرة التي جاءت في حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، بمعنى أن من قلمها أخذ ثوابًا، ومن أطالها ضاع منه الثواب ولا عقوبة عليه، وحكمة الأمر بتقليمها أو قصها منع تجميع الأوساخ التي هي مظنة وجود الميكروبات الضارة، التي يسهل انتقالها بالأيدي عند مزاولة شؤون الطعام والشراب، كما أن تراكم الأوساخ يمنع وصول الماء إلى البشرة عند التطهر بالوضوء أو الغسل، وطولها يخدش ويضر، جاء في تفسير القرطبي، أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ عن خبر السماء، فنظر إليه الرسول ﷺ فرأى أظافره طوالاً، فقال: «**يسأل أحدكم عن خبر السماء، وأظافره كأظافر الطير، يجمع فيها الجنابة والتفث**- وهو الخبث-»، وإطالة الأظافر إلى حد منفر يعوق عن مزاولة الأعمال، وكذلك إطالة النساء لها من أجل طلائها غير مستحب، ووضع

الأصباغ عليها يمنع من صحة الوضوء والغسل، كما يمنعها من مزاولة أعمال النظافة بالماء، حرصًا عليها من الزوال، فلا يحرص على إطالتها وصبغها إلا نسوة مترفات همهن الظهور في المجتمعات بمظهر المتمدينات، أو همهن الهروب من الأعمال المنزلية، على أن بعض الظرفاء علل إطالة بعض النساء لأظفارهن بأنها كأسلحة للدفاع عن نفسها، أو الهجوم على زوجها إن فكر في إيذائها، أو الهروب من مطالبها، هذا وإذا كانت المرأة تطيل أظفارها وتلونها، فلماذا يطيل بعض الرجال بعض أظفارهم؟، السبب في ذلك: التقليد، لا غير، وياليتنا نقلد فيما يفيد، من هنا نرى أن إطالة الأظفار من أجل التزين، حتى مع الحرص على نظافتها مكروه، يعني ضاع منه الثواب، ومنعت العقوبة، أما تقصيرها أو قصها فسُنة لها ثواب عند الله.

ويعجبني في هذا قول القائل:

قل للجميلة أرسلتْ أظفارَها ◦▪◦ إني لخوفٍ كدتُ أمضي هاربا
إن المخالبَ للوحوش نَخَالُهَا ◦▪◦ فمتَى رأينا للظباءِ مخالبا
بالأمسِ انتِ قَصَصْتِ شعَركِ غيلةً ◦▪◦ ونقلتِ عن وضعِ الطبيعة حاجبا
وغداً نراكِ نقلتِ ثغركِ للقفا ◦▪◦ وأزحتِ أنفَكِ. رغم أنفِك. جانبا
فمَنْ عَلَّمَ الحسناءَ أن جمالها ◦▪◦ في أن تخالفَ خَلْقَها وتُجانبا

* * *

س٤٣ - ما رأي الإسلام في تقليم الأظافر وقص الشارب؟ وهل لذلك وقت محدد؟

ج - يطلب من المسلم أن يقلم أظافره ويأخذ من شاربه كل أسبوع لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يأخذ أظافره وشاربه كل

جمعة، ويكره تركه فوق الأربعين يومًا لما روي عن أنس بن مالك قال: «**وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**» (رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي وأبو داود)، قالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ الحديث.

———— •◆• ————

س/ ٤٤ - هل يُستحب غسل رؤوس الأصابع بعد تقليمها؟

ج - إن تقليم الأظفار من سنن الفطرة، التي وردت في حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قصُ الشارب، وإعفاءُ اللحية، والسواكُ، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماء**»، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء (رواه مسلم)، الاستحداد: حلقُ العانة وهومستحب؛ لأنه من الفطرة.

ويستحب تقليم الأظفار، وذلك لأنها تتفاحش بتركها، وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فيصيرُ رائحة ذلك في رؤوس أصابعه، وربما مَنَعَ وصولَ الماء في الطهارة إلى ما تحته، ويُستحب أن يقلمها يومَ الخميس، لما رُوي عليٌّ رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقلِّم أظفاره يوم الخميس، والغُسلُ والطيبُ واللباسُ يوم الجمعة»، ورُوي في حديث: «مَن قصَّ أظفاره مخالفًا لم يَرَ في عينهِ رمدًا»، وفسَّر أبو عبد الله بن بطة المخالفة في الحديث بأن يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر.

ويُستحبُّ غسل رؤوس الأصابع بعد قصِّ الأظفار؛ لأنه قيل: إن الحكَّ بالأظفار قبل غَسلها يضُرُّ بالجسد، ويُستحب دفن ما قلَّم من أظفاره أو أزال من شعره؛ لما روى الخلال بإسناده عن ثميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيتُ أبي يقلمُ أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وأخرجه البيهقي وابن عديٍّ عن ابن عمر - يعني مشروعية الدفن -، وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم، قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. (انتهى من المغني لابن قدامة - جـ١ ص١٣٧).

س٤٥ - هل للسواك بديل؟

ج - الحكمة في استعمال السواك لتنظيف الأسنان قبل كل صلاة لتنظيف الفم من فضلات الطعام التي تكون بين الأسنان ومن غيرها مما تتأثر به رائحة الفم ويضر بالصحة، وهذه السنة التي حثنا الرسول ﷺ عليها تحصل بأي وسيلة من وسائل التنظيف كالفرشاة والمعجون ولم يكن ذلك معروفًا في عهد الرسول، فكان أنسب شيء إليه هو السواك.

ومع ذلك فإن السواك فيه فضيلة من جهة الاقتداء بالنبي أولاً، ومن جهة الفوائد الطبية الموجودة فيه ثانيًا كما قرر ذلك كثيرون من الباحثين المختصين؛ فإن السواك من أرقى وسائل تنظيف الأسنان لاحتوائه على مادة فعالة قاتلة للميكروبات تفوق في فعلها البنسلين.

س ٤٦ - ما رأي الإسلام في الختان؟

ج - الختان بوجه عام عادة قديمة، يقول هيرودوت المؤرخ الأغريقي: إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والأشوريون والأحباش وغيرهم، أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين، وقد أكتشف لوريه في مقبرة الأطباء بسقارة رسومًا فيها عمليات جراحية يرجح أنها الختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين، وكانت البنت تختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ سترابو، وقد يكون على الطريقة المتبعة في النوبة وبلاد السودان التي يسمونها الختان الفرعوني كما كانت البنت تختن عند العرب قبل الإسلام، والختان مطلوب في الإسلام بدليل حديث مسلم: «**خمس من الفطرة: الختان، الاستحداد، تقليم الأظافر، نتف الإبط، قص الشارب**»، والمراد بالفطرة خلقة الإنسان، والأستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هي درجة طلب الختان؟ هل الوجوب. أو الندب؟ وهل يشمل الذكر والأنثى؟

للفقهاء في ذلك أقوال؛ فمنهم من يرى أنه واجب لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت قال: «**الق عنك شعر الكفر واختتن**»، ولأن بقاء الغلفة يجعل منها مجالاً لتكوين بعض الإفرازات التي تؤدي إلى التعفن وبالتالي تكون مرتعًا خصبًا لكثير من الجراثيم والميكروبات التي قد تؤدي للإصابة بمرض السرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة، ومنهم من يرى أنه سنة لما رواه أحمد والبيهقي عن الحجاج بن أرطاه عن أبي المليح عن أسامة عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: «**الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء**»، وأختلفوا أيضًا في ختان الإناث، فمنهم من يرى أنه سنة لأن ترك ختانهن قد يشعل الغريزة الجنسية فيهن، وربما يدفع البعض منهن إلى الإنحراف ولهذا فإن ختانهن يعتبر وقاية للعرض والشرف، روى الطبراني في (الكبير) والحاكم في (مستدركه) عن الضحاك بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية (التي كانت تخفض الجواري بالمدينة): «**أخفضي ولا تنهكي؛ فإنه انضر للوجه وأحظى عند الزوج**».

وعن أم عطية ﵂ أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**» (رواه أبو داود والطبراني)، ومعنى أخفضي ولا تنهكي: أي لا تستأصلي الزائد بين حافتي الفرج الذي هو كالنواه أو كعرف الديك فوق مدخل الذكر بل اتركي منه شيئًا فإنه أحظى للمرأة أي ألذ لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل (أي الزوج)، وذلك أن الدلك بالأصبع أو بالذكر في محل الختان يلذ المرأة كثيرًا ويحرك منيَها البارد البطيء فتتعلق بالرجل وتحبه فيحبها ويدوم نظام الزوجية، وختان الأنثى يسمى خفضًا وختان الذكر يسمى أعذارًا وهو قطع الجلدة التي على الحشفة، وحكمته النظافة وكثرة اللذة، وينبغي إظهاره دون ختان الأنثى وهل تختن النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ينظر في هذا، وفي الختان عامة نذكر المسلمين بما جاء في فقه الإمام أبي حنيفة: «لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه» (جاء ذلك في الجزء الثاني من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» ص٢٦٧. الذي طبعته وزارة الأوقاف ووزعته على الأئمة المنتسبين إليها).

———•◆•———

س ٤٧ ـ ما رأي الإسلام في غسل الرجل اليسرى أو اليد اليسرى قبل اليمنى في الوضوء؟

ج ـ غسل الرجل أو اليد اليسرى قبل اليمنى مكروه ولا يفسد الوضوء، لكن من السنة أن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (متفق عليه)، والمراد بالترجل تسريح الشعر، وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم»**.

س ٤٨ ـ هل يجوز الوضوء من ماء ألقى فيه ميتة؟

ج ـ إذا كان الماء من بئر وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو ما شابه ذلك وماتت ولم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه فهو طهور يجوز الوضوء منه والغسل والشرب لقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** (رواه أحمد والترمذي وحسنه)، وفي لفظ: **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو رائحته»**، لكن ينبغي الأحتراز عن إلقاء القاذورات في الماء مهما كثر ولو كان نهرًا جاريًا لأن ذلك حرام حيث يؤثر على الصحة العامة وقد يتغير الماء بسبب ذلك فيؤثر على طهوريته، وينبغي أيضًا الأحتراز عن وقوع حيوان أو طير في الآبار لنفس العلة وذلك بوضع حائط حولها أو حائل عليها، فالذين يرمون القاذورات في النيل أو في الآبار عليهم أن يتقوا الله ويعلموا أن صحة الناس تتأثر كثيرًا بسبب هذه القاذورات وقد يكون أصحابها هم أول ضحاياهم.

س ٤٩ - هل غسل الشعر أو البدن بالصابون بعد الوضوء يبطله؟

ج - الصابون طاهر غير مطهر، بمعنى أنه ينظف الشعر والجسم ولا يزيل الحدث الأصغر أو الأكبر، لكن جرت العادة أنه بعد غسل الشعر أو البدن بالصابون أن يغسل بماء مطلق بعده يشمل الشعر أو البدن، وهذا الماء المطلق مطهر يزيل الحدث، وعلى هذا فغسل الرأس بالصابون ثم غسله بالماء عقبه يكفي في غسل الشعر في الوضوء لأن المطلوب المسح والغسل أكثر منه، والأفضل أن يغسل الرأس بالصابون قبل الوضوء أو بعده أما في الغسل فالأفضل استعمال الصابون ثم الماء المطلق لأن القصد منه إزالة الحدث والنظافة التي تعم الجسد كله.

س ٥٠ - هل استعمال الكولونيا ينقض الوضوء؟

ج - المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا لأن التنجيس حكم شرعي لابد له من دليل مستقل فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة لأنه لا دليل على نجاستها، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمر وإن كانت محرمة إلا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها خلافًا لجمهور الفقهاء الذين يقولون أنها محرمة ونجسة هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائمًا فكل نجس محرم ولا عكس، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا، وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير وطبقًا للنصوص الفقهية السابقة تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة أنها معدة

للتنظيف والتطيب ومن ثم يكون استعمالها جائزًا شرعًا ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء.

س ٥١ - ماذا يفعل الجنب إذا لم يجد ماءً ويريد الصلاة؟

ج - المحدث حدثًا أكبر إذا لم يجد الماء أو وجده وعجز عن استعماله لمرض أو نحوه، وخاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء، إن استعمل الماء أو كان معه ماء يكفيه للشرب فقط وهو بعيد عن الماء لوجوده في صحراء مثلاً كان له أن يتيمم، والتيمم هو ضربة بالكفين على شيء له غبار تراب يمسح بهما وجهه ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين بنية استباحة الصلاة أو رفع الحدث ويزول حدثه بهذا التيمم سواء كان حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر ويصلي بعد ذلك.

فإذا لم يجد التراب ووجد الرمل فإنه يجوز التيمم به كما قال كثير من العلماء ويصلي ولا يعيد صلاته ولو وجد الماء بعد الصلاة أو زال عنده بعدها، أما لو وجد الماء أو زال العذر قبل الصلاة فعليه أن يتوضأ إن كان محدثًا حدثًا أصغر أو يغتسل إن كان محدثًا حدثًا أكبر، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (سورة المائدة:٦)، وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، قال: «**ما منعك أن تصلي؟**»، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» (متفق عليه).

س ٥٢ - هل يُنْقَض الوضوء بلمس الرجل زوجته أو غيرها؟

ج - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة الرجل الأجنبي، أو بلمس الرجل المرأة الأجنبية، تبعًا لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ**

النِّسَاءَ﴾ (سورة المائدة:٦)، فمن ذهب إلى أن المقصود بالملامسة في الآية الجماع، قال: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ومن فسَّر الملامسة باللمس ذهب إلى أن الوضوء ينتقض باللمس، قال الإمام الشافعي: «إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن امرأة سواء أكان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلَّق نقض الطهر به»، وقال الإمام مالك وأحمد وإسحاق: «إن كان اللمس بقصد اللذة والانبساط أو وجدها عند اللمس انتقض الوضوء، وإن لم يجد اللذة ولم يقصدها لم ينتقض الوضوء»، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقًا وفي جميع الأحوال، وينبني على ذلك على رأي الإمام أبو حنيفة وغيره أن الملامسة المذكورة في الآية من سورة المائدة ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة المائدة:٦)، ليس معناها مجرد لمس اليد أو نحو ذلك من المصافحة أو غيرها بل معناها المخالطة الخاصة المعروفة بين الزوج وزوجته، وذلك لسببين؛ أولهما: أن القرآن قد استعمل المس في المخالطة المعروفة عندما كني عن ذلك في قصة السيدة مريم عليها السلام حيث قالت: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (سورة مريم:٢٠)، وأيضًا عندما قال عن المطلقات غير المدخول بهن: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (سورة الأحزاب:٤٩)، فذلك من كنايات القرآن السامية، يقول ابن عباس: «**إن الله كريم يكني ما يشاء**»، ثانيهما: أن عدم نقض الوضوء بالمصافحة هو يقضي به اليُسر الذي بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة:٦).

وهناك في السنة الكثير من الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة، روى مسلم والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك**

من عـقـوبتك، وأعـوذ بك منك، لا أحـصـى ثناءً عليك انت كـمـا أثنيت على نفـسـك»، وروى أحمد والبـخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عـن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

وخلاصـة ما سـبق أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مـادام مبـرءًا عن الهوى والغرض بل يتم لمصـلحة أو حاجـة، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحـمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: **«والإثم مـا حـاك في القلـب وتردد في الصـدر وإن أفـتـاك النـاس وأفتوك»**.

—— •◆• ——

س ٥٣ - هل يكره الوضوء بالماء المُسَخَّن في الشمس؟ ولماذا؟

ج - ليس هناك آية في كتاب الله تعـالى ولا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يمنع استعمال الماء المشمس، وبالرجوع إلى كـتب الفقه وجدنا أن الإمام الشافعي رضي الله عنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال: أنه يورث البرص، ومن هنا قال الشافعي بكراهة الماء المشـمس كراهة تنزيهية في الطهارة، ولم يقل بالحرمة الشرعية، وقد وضع له شروطًا هي، أن يكون ببلاد حارة، وأن تنقله الشمس من حالته إلى حالة أخرى، وأن تغيـر مواصفاته، وأن يستعمل في حال حرارته وأن يستعمل في البدن، قيل والعلة في ذلك أن الشمس بجدَّتها في المناطق الحارة تفصـل من الماء زهومة أي طبقة دسمـة منتنة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن سـخونتها خـيف أن تقبض عليه فيـحتبس الدم ويحصل مـرض البرص، ويؤخذ من هذه الشروط أنه إذا فقـد شرط منها زال حكم الكراهة، فلو كان الماء في بلاد باردة أو معتدلة أو استعمل بعد أن يبرد أو استعمل في غير البدن كغسل ثوب أو إناء أو لم يصل بحرارة الشمس إلى حـالة أخرى فلا كراهة في كل هذه

الأحوال، وعلى هذا فالطاقة الشمسية لها فوائد كثيرة ولها مجالات متعددة وهي نعمة من نعم الله على الإنسان، وعليه أن يحسن استخدامها لخير البشرية، أما موضوع كراهة الماء المشمس فهو متعلق بمعنى صحي، وفي حالة خاصة غير موجودة في استعمالات الطاقة الشمسية.

—— •◆• ——

س ٥٤ - ما راي الإسلام فيمن لا تستطيع الوضوء ولا التيمم، كيف تصلي؟

ج - إن الصلاة لا تصح بغير وضوء، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير وضوء**»، هذا في حق السليم المعافى، أما المريض فينتقل من الوضوء إلى التيمم، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (سورة النساء: ٤٣)، فإذا لم تستطع المرأة الوضوء فلتتيمم وتصلي فإن صلاتها في هذه الحالة بالتيمم صحيحة ولا تحتاج للإعادة، وفي حالة اشتداد الأزمة الصحية ولم يتيسر لها الوضوء ولا التيمم فلتطلب من إحدى القريبات المسلمات أن تيممها، فإذا لم تجد مسلمة أو محرم يقوم بهذا العمل فيسقط عنها التيمم كذلك في هذه الحالة، فلتصلي وهي على هذه الحالة والقبول على الله تعالى، ويعفو الله عن تغطية الرأس إذا كانت المسلمة لا تطيق تغطيتها، أما إذا كان لا يضرها تغطيتها، فليطرح على رأسها أحدٌ من الأهل شيئًا يغطي شعرها، فإذا لم يوجد أحد سقط عنها تغطية الرأس، فلتصلي حسب ما يتيسر لها ما دام معها عقلها، فإن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأومئ إيماءً**».

—— •◆• ——

س/ ٥٥ _ ما هو النوم الذي ينقض الوضوء؟ وما الفرق بينه وبين النعاس؟

ج ـ النعاس هو ثقل في الدماغ بحيث يسمع معه كلام الحاضرين وإن لم يفهم، وهو لا ينقض الوضوء، أما النوم فهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة وهو من نواقض الوضوء التي تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، وقد اشترط الأحناف في النقض بالنوم أن يكون المتوضئ متكئًا أو مضطجعًا على أحد وركيه لاسترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث، أما إن نام بغير هذه الحالة فلا ينتقض وضوؤه، وذلك لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل، وقال الشافعية: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان المتوضيء على غير هيئة المتمكن مقعَدَهُ من الأرض، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**العينان وكاء السهى، فمن نام فليتوضأ**»، أي أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج من الدبر، والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به، أما إذا نام المتوضيء وهو متمكن إليَيْهِ من مقرهِ من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه، وذلك لما رواه مسلم عن أنس: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، فحُمل هذا على النوم على هيئة المتمكن مقعده من الأرض، وقال المالكية: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً سواء أكان قصيرًا أو طويلاً، والنوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات من حوله أو الذي يؤدي إلى سقوط شيء من يده أو سيلان ريقه أو نحو ذلك، وقال الحنابلة: إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرًا في العرف وصاحبه جالس أو قاعد.

س/ ٥٦ _ هل يجوز الوضوء من أكل ما مسته النار؟

ج ـ روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أنه أكل قطعًا من لبن مجمد مستحجر، فتوضأ، وقال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «**توضأوا مما مست**

النار»، وروي أيضًا هذا الحديث عن عـائشة مرفوعًا، والطعام الذي مـسته النار سواء أكان لحمًا أم لبنًا أم خبزًا أم غير ذلك لا ينتقض الوضوء بتناوله كما ذهب إليه أئمة الفقه الأربعة، ودليلهم على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل من كتف شـاة ثم قام فصلى ولم يتوضـأ، وعن عمرو بن أمية الضـمري أنه ﷺ احتزّ من كـتف شاة فأكل منها، فـدعي إلى الصلاة، فقـام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ، وكـذلك ما رواه أحمـد عن جابر أنه أكل مع النبي ﷺ ومـع أبي بكر ومع عـمـر خـبـزًا ولحـمًـا، فـصلوا ولم يتوضأوا، وذهب قلة من الناس إلى نقض الوضوء بأكل ما مسته النار بناءً على ما رُوي عن أبي هريرة وعـائشة فـيما تقـدم، لكن الجمهـور ردَّ على ذلك بأن الأمر بالوضوء مما مستـه النار قد نسخ، ويدل على نسخه حديث رواه أبو داود والنسائي عن جـابر قال: كان آخر الأمرين مـن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، وهذا الحـديث كما يقول النووي: حديث صحـيح رواه غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

س ٥٧ - هل الطهارة من شروط صحة الصلاة؟ وما هي الأشياء التي لابد من طهارتها في الصلاة؟

ج - الطهـارة شرط من شـروط صحـة الصلاة، ولذلك كـان الواجب على المصلي أن يطهر بدنه وثـوبه ومكانه قبل الدخول في الصـلاة، وأن يحافظ على هذه الطهارة مدة الصلاة، واستثنى الفقهاء من ذلك حالة الصبي الصغير الذي لا يكون ثوبه طاهرًا ويتصل بالمصلي وقت الصلاة، ودليلهم فعل رسول الله ﷺ مع الأطفال، فقد كان ﷺ يحملهم فـي الصلاة، وفي أثناء خطبة الجمعة دون أن يسأل عن حالهم أو يتحرز من ثيـابهم، مع أن الطفل عادة لا يستطيع التحكم

في بوله، روى أبو يعلي والبزار عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: **«من أحبني فليحب هذين»**، وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيجيء الحسن والحسين فيركب ظهره، فيطيلُ السجود، فيقال له: يا نبي الله أطلت السجود، فيقول: **«ارتحلني ابني فكرهت أن أعجله»**، وأخرج البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها، وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس، فخرج الحسين بن علي رضي الله عنهما في عنقه خرقة يجرها، فعثر فيها، فسقط على وجهه، فنزل النبي ﷺ من على المنبر يريده، فلما رآه الناس أخذوا الصبي فأتوه به، فأخذه وحمله وقال: **«قاتل الله الشيطان، إن الولد فتنة، والله ما علمت أني نزلت عن المنبر حتى أتيت به»**.

س ٥٨ - هل يجوز للمسلم أن يمسح على الشراب الذي يلبسه الآن؟ وما حكم المسح على الخفين؟

ج - ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وأجمع العلماء على جوازه في السفر والحضر لحاجة ولغير حاجة حتى للمرأة الملازمة للفراش، والهَرِمْ الذي لا يمشي، وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجوربيْن وكل ما يستر الرجلين، رُوي ذلك عن كثير من الصحابة، والقياس على الخفين يدل على مشروعيته، وروى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن الرسول ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، واشترط العلماء

للمسح على الخفين ومثلهما الجوربان أن يكونا ثخينين، ولا يشفان عما تحتهما، فلا يجوز المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه بدون رباط، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، ولا على الشفاف كالبلاستيك الذي يصف ما تحته، رقيقًا كان أو ثخينًا، ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك، بل زاد المالكية في الجورب أن يجلد ظاهره، وهو ما يلي السماء، وباطنه وهو ما يلي الأرض، ليصير كالخف المصنوع من الجلد، فإن كانت الجوارب المعروفة الآن بهذه المواصفات جاز المسح عليها وإلا فلا، والتشابه في التسمية لا يكفي، فالمهم هو حقيقة المسمى، وشرط جواز المسح هو أن يلبس الجورب بعد الطهارة - أي غسل الرجلين - وله الرخصة في الإكتفاء بالمسح يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وإذا خلعهما أو وجب عليه الغسل لجنابة بطل المسح عليهما حتى يتطهر ويلبسهما من جديد.

س ٥٩ - ما رأي الإسلام فيمن شك بعد الوضوء أنه أحدث؟

ج - إذا تيقن الإنسان الوضوء وشكَّ في الحدث فعليه أن يصلي ولا يجب الوضوء عليه، بخلاف من تيقن الحدث وشكَّ في الوضوء، فإن الوضوء يكون واجبًا عليه، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، وقال ابن عبد البر: مذهب الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي ومن سلك سبيلهم البناء على الأصل؛ حدثًا كان أو طهارة.

كتاب الأذان

س ١ _ متى شرع الأذان؟ وما سبب مشروعيته؟

ج _ الأذان شرعًا هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص وقد ثبت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (سورة الجمعة:٩)، وقال ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» (رواه البخاري ومسلم)، شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم المدينة جمع بعض صحابته وتشاور معهم في الطريقة التي يعرف بها المسلمون وقت الصلاة، فأشار بعضهم بالناقوس فقال ﷺ: «**هو للنصارى**»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «**هو للروم**»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «**ذلك للمجوس**»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًا فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فناد بالصلاة**»، روى أحمد عن عبد الله بن زيد قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟، قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت

فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك** - أي أرفع وأحسن -»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرى، قال: فقال النبي ﷺ: «**فلله الحمد**».

س٢ - ما رأي الإسلام في المؤذن الذي عليه صلاة وحان وقت الأذان للصلاة الأخرى؟

ج - الأولى أن يرفع الأذان حتى يعلم الناس دخول الوقت ثم يصلي بعد الأذان ما فاته من صلاة فإنه لا ترتيب بين الأذان وصلاة القضاء، إنما الترتيب يكون بين الفائتة والحاضرة فلا يصلي الصلاة التي أذن لها إلا بعد أن يصلي الفائتة كما عليه جمهور الفقهاء.

س٣ - ما رأي الإسلام فيمن يسمع الأذان ولا يستطيع الصلاة لأنشغاله بالعمل؟

ج - الأذان إعلام بدخول الوقت، والصلاة في أول الوقت لها فضل، لكن من يسر الإسلام أنه جعل وقتها ممتدًا لدخول وقت الصلاة الأخرى إلا في الصبح بطلوع الشمس، فلا حرج عليه إذا صلاها في أي وقت لها من البدء إلى النهاية ما دام مشغولاً بعمل خير، ويحاول ما استطاع أن يؤديها في أوائل الوقت، ويحرم عليه أن يؤخرها حتى ينتهي وقتها ما دام غير مسافر وما دام صحيحًا غير مريض ولا معذور، وفي (الأثر): «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»، وكان الصدِّيق يقول: «**رضوان الله أحب إلينا من عفوه، والعفو لا يقع إلا عن ذنب أُرتكب**».

س ٤ - هل الأذان في مسجد يغني عن الأذان في المساجد المجاورة؟

ج - ما دام صوت الأذان قد وصل إلى أسماع الناس، فإن ذلك كاف في العلم بدخول الوقت وندائهم إلى الصلاة، ولا يجب تكرار الأذان ما دام هناك أذان واحد يكفي، لكن لو تعدد الأذان فلا مانع منه، فإن فيه إعلانًا لكلمة التوحيد ودعاء إلى الفلاح على أن يكون الأذانان في وقت واحد، لا يتأخر أحدهما عن الآخر حتى لا يرتبك الناس في دخول الوقت فإذا أذن المؤذن في واحد منها بحيث يمكن أن يسمع جميع المساجد المجاورة فإنه يُكتفي بأذان واحد، ويقيم المصلون في كل مسجد الصلاة قبل الشروع فيها، وإن كان يسن أن يؤذن في كل مسجد وتقام فيه الصلاة ولو بحيث يُسمع المؤذن الموجودين فيه لقوله ﷺ: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»** (رواه البخاري ومسلم)، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»** (رواه أحمد)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»**، وإذا كان يسن للفرد إذا كان في مكان ما ولو في الصحراء أن يؤذن للصلاة ويقيم، فالموجودون بكل مصلي من باب أولى.

س ٥ - هل يغني الأذان المسجل عن أذان المؤذن مع الاكتفاء بإقامة الصلاة؟

ج - الأذان من العبادة وهو واجب عند بعض الأئمة لحديث: **«ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إذا أستحوذ عليهم الشيطان»** (رواه أحمد)، وحديث البخاري ومسلم: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»**، وما دام الأذان عبادة أو تابعًا لعبادة فلا يجوز أن تقوم به آلة صماء غير مكلفة،

وأذان الأذاعة والتليفزيون هو للتنبيه على دخول الوقت ولا يغني الناس عن الأذان وذلك لأنه أحيانًا يكون قبل الوقت لجهة سمعته ولها فرق في التوقيت، بينها وبين جهة أخرى لم يحن الوقت عندهم عند إذاعة الأذان، فيكون قد حصل قبل الوقت ولا عبرة به عندهم فلابد من الأذان في كل جماعة أو قرية تريد إقامة الصلاة.

س٦ _ ما حكم الأذان بغير وضوء؟

ج _ لا خلاف بين أهل العلم في أنه يستحب أن يكون المؤذن على وضوء وقت الأذان لما رواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضيء**»، والنهي الوارد في الحديث الشريف للكراهة لا للتحريم، ومما صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ما رواه الطبراني بسنده إلى وائل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**حق وسنه الا يؤذن أحد إلا وهو طاهر**»، ولأن الأذان لا يزيد على قراءة القرآن الكريم، والوضوء لقراءة القرآن سنة، وعلى هذا يسن لمن يؤذن أن يكون على وضوء حين يؤذن، فإن أذن ثم توضأ جاز لكنه يكون قد ترك سنة، وقد ذهب الإمام أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثًا أصغر، عملاً بالحديث المذكور، وبما رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس ﷺ: «إن الأذان متصلٌ بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر».

س٧ _ ما راي الإسلام فيمن يسيد الرسول في الأذان؟

ج _ أجمعت الأمة على أن الأذان نقل إلينا بغير تسويد رسول الله ﷺ فيه، وتواتر إلينا هكذا من لدن رسول الله إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة إن شاء

الله، وأما ما يدعيــه البعض بأنه من البدع المستحسنة فــهذا مغالطة في دين الله، وتَقَوُّل على الله بغير علم، فلا يوجـد حسن إلا ما حسنه الشرع، ولقد ورد في الأثر: «مَن حسَّن فقـد شرَّع، ومن شرع فقـد كفر» والعياذ بالله، فـعلينـا باتباع الشرع الحنيف الذي ورد فيه: **«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»**.

س٨ - هل يصح للمرأة الأذان في المسجد؟

ج - الأذان فضـله عظيم وثوابه جزيل وهو من خـصائص هذه الأمـة وسنة مؤكـدة على سبيل الكفاية في حق الـرجل ولو منفردًا أو مسافـرًا للفرائض أداء وقضاء ومنها الجمعة، وقال الحنفية: يكره أذان المرأة تحريمًا لأن المؤذن يستحب له رفع الصوت وأن يكون:

١ - على مكان مرتفع ومـشهرًا نفسـه، والمرأة منهية عن ذلك وإقـامتها كـأذانها واشترطوا كون المؤذن ذكرًا.

٢ - لا يصح إذاعة صوت المرأة والخنثى.

٣ - قال المالكيـة: يحرم أذان المرأة لأن صـوتها عورة ويندب لـها الإقامـة سرًا، وقال الشافعي: يكره أذانها ويستحب لها الإقامة.

س٩ - هل يجوز للصبي الصغير الأذان؟

ج - يرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط في المؤذن أن يكون بالغًا ولكن يشترط أن يكون قد وصل إلى سن التـمييز، أي يجوز أن يكون المؤذن مميـزًا غير بالغ، وأما غـير المـميز فـلا يصح الأذان منه والصـبي المميـز هو الذي وصل إلى سن

يستطيع فيها أن يفهم الكلام ويجيب إجابة سليمة وليس لذلك سن معينة بل يختلف باختلاف ملكات الصبي وقدرته العقلية.

س ١٠ - هل يجوز أخذ الأجر على الأذان؟

ج - اختلف العلماء في أخذ الأجرة على القيام بالطاعات مثل الصلاة والأذان ونحوها؛ فقال المتقدمون منهم بحرمة أخذ الأجرة لأن القائم بذلك قد أخذ أجرته من الله على هذه الطاعة فلا يباح له أخذها من الناس، وأجاز المتأخرون من العلماء أخذ الأجر على أداء هذه الطاعات وذلك بما رأوهُ من التكاسل والاهمال والاحجام عن هذه الأمور فلو لم يتح أخذ الأجرة عليها لتعطلت هذه الشعائر ولتكاسل الناس عن التطوع بأدائها.

س ١١ - ما رأي الإسلام في الصلاة على النبي بعد الأذان؟ وهل كان النبي ﷺ يقول في التشهد: «السلام عليك أيها النبي»؟

ج - ألفاظ الأذان الشرعي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، حي على الصلاة (مرتين)، حى على الفلاح (مرتين)، الله أكبر (مرتين)، لا إله إلا الله (مرة)، وتضاف عبارة (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر (مرتين)، بعد حي على الفلاح - أما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فهي سنة ولكن بصوت مخالف لصوت الأذان، وينبغي على المسلم أن يتبع ولا يبتدع، وسئل الإمام مالك عن الصلاة على النبي بعد الأذان فقال: الأصل سنة ولكن الكيفية بدعة، وفي (الصحيح)

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**»، والصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان مشـروعة ولكن المؤذن لم يكن يرفع صوته بها فـي عهد النبي ﷺ والسلف الصالح، وقـد أحدثت في مصـر سنة ٧٨١ هجرية عقب أذان العـشاء بأمر المحتـسب الأمير نجم الدين الطنبري وقبلهـا جماعة ورفضهـا أخرون، وقد أفتى الشيخ محمـد بخيت مفتي الديار المصرية الأسبق بمشروعيتهـا كما في كتابه (أحسن الكلام فيما يتـعلق بالسنة والبدعة من الأحكام) ص: ٤٢، وما دام الأمر خلافيًا فلا يجوز التعصب لرأي.

ويقول النووي إن تشـهد النبي ﷺ بلفظ تشهـدنا، فكان يقول: «**أشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، فالمتواتر عنه أيضًا أنه كان يتشهد كتشهدنا، ومعنى هذا أنه كان يقول: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، وذكر البخـاري بعد سياق حديث التـشهد قال: وهو بين أظهرنا، فلمـا قبض قلنا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، لكن الأئمـة على بقاء صيغة التشـهد على ما هي عليه وأن النبي كان يقول وهو حي كما يقولها الصحابة والناس من بعده.

س ١٢ - ما رأي الإسلام في تكرار الأذان عند رجوع الكهرباء بعد إنقطاعها؟

ج - الأذان شرعًا هو الإعـلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخـصوصة على وجه مخصوص، قال ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» (رواه البخاري ومسلم)، ويكون في أول الوقت من غير تقديم عليـه أو تأخير عنه إلا أذان الفجر فإنـه يشرع تقـديمه على أول الوقت إذا أمكن التمـييـز بين الأذان الأول والأذان الثاني الذي يؤدي عند دخول الوقت حـتى لا يقع الاشتباه، فقـد روي عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وما دام قد أذن للصلاة في أول الوقت وكان التيار الكهربائي مقطوعًا فلا داعي مطلقًا لإعادة الأذان مرة أخرى عن طريق مكبر الصوت عند عودة الكهرباء.

س ١٣ - هل يجوز للمسلم ترديد الأذان وهو في دورة المياه؟

ج - إذا سمع المسلم الأذان وهو في دورة المياه لا يجوز له ترديد الأذان لأن دورة المياه لقضاء الحاجة وليست للذكر ومتابعة الأذان.

س ١٤ - هل يستمر القارئ في قراءته إذا سمع الأذان أم يتوقف؟ وما حكم السلام على من يقرأ القرآن؟

ج - ذهب العلماء إلى أنه يستحب له قطع القراءة إذا عرضت له عبادة مؤقتة كالأذان، وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة، لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها، والقراءة لا تفوت»، وبهذا يستحسن متابعة المؤذن ثم يستأنف القارئ بعد ذلك قراءته جمعًا بين الحسنيين، هذا وللقارئ أن يقطع قراءته لدفع ضرر أو حدوث عارض يستوجب قطع القراءة؛ اتقاء الحرج والضرر.

وبالنسبة للسلام على من يقرأ القرآن فيجوز لقارئ القرآن أن يقطع القراءة لردِّ السلام؛ لأن رد السلام فرض، كما قال الحسن البصري: «السلام تطوع، والرد فريضة»، كما يجوز للقارئ أن يستمر في القراءة، فإذا فرغ منها ردَّ

السلام، فالقائئ بالخيار، إن شاء ردَّ أثناء القراءة، وإن شاء أجَّلَ الردَّ حتى يفرغ منها، والأفضل للقادم أن يؤجل السلام حتى لا يقطع على القارئ قراءته، فإذا انتهى القارئ من القراءة سلم عليه، هذا ما قاله القرطبي بالنسبة للقارئ والقادم.

س ١٥ - ما راي الإسلام فيمن أذَّن وأمر غيره بالإقامة؟

ج - الإقامة هي إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة، وإذا كانت صيغة الأذان مثنى، فإن صيغة الإقامة فرادى، وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، واتفق الشافعية والحنابلة على أنه ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، واستدلوا على ذلك بما رواه الحارث الصدائي الذي قال: بعث رسول الله ﷺ بلالاً إلى حاجة له، فأمرني أن أؤذن، فأذَّنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهاه عن ذلك وقال: إن أخا صداء هو الذي أذَّن، ومن أذَّن فهو الذي يقيم، ووافق الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره؛ لأن أذى المسلم مكروه.

س ١٦ - ما راي الإسلام في التنغيم في الأذان؟

ج - من السنة أن يكون المؤذن حسن الصوت مرتفعَهُ، فقد اختار ﷺ بلالاً لأنه أجمل صوتًا، أما عن التنغيم في الأذان فقال الأحناف: التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم فعله ولا

يحل سماعه، وقال المالكيـة: يكره التطريبُ في الأذان؛ لمنافاته للخشوع، إلا إذا تفاحش عرفًا فـإنه يحرم، وقال الشافعيـة: يكره في الأذان الإنتقال من نغم إلى نغم، والسنة أن يسـتمـر المؤذن على نغم واحـد، وعلى كل حال فـالمطلوب في الأذان التمهل والتأني، وفي الإقامة الإسـراع وعدم التطويل، فقد قال عمر ﷺ لمؤذن بيت المقدس: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحزم**»، والحزم هو الإسراع؛ لأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة.

—— •◆• ——

س ١٧ ـ في أي سنة شُرِعَ الأذان؟ وما حكم الأذان لدى فقهاء الإسلام؟

جـ لقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية، وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ لما قدم المدينة عسر على الناس معرفـة أوقات الصلاة، فتشاوروا في أن ينصبـوا علامة يعـرفون بها وقت صـلاة النبي ﷺ لئلا تفـوتهم صلاة الجماعـة، فأشار بعضهم بالناقـوس، فقال النبي ﷺ: «**هو للنصارى**»، وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «**هو لليهود**»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «**هو للروم**»، وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «**ذلك للمجوس**»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضًـا، فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام ﷺ مهتمًا، فبات عبد الله بن زيد مهتمًا باهتمام رسول الله ﷺ فرأى في منامه مـلكًا علمه الأذان والإقامة، فأخـبر النبي ﷺ بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بهما النبي ﷺ.

وأما حكم الأذان، فمذهب المالكيـة أنه واجب على الكفاية في المصر، وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة، فإذا تركه أهل بلد قوتلوا على ذلك، قال أبو عمر:

ولا أعلم اختلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وكان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم: **«إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا، وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا»**، ولا يؤذَّن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة، وقال الحنابلة: الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال، في الحضر دون السفر، فلا يؤذن لصلاة الجنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة، وقال الشافعية: يسن الأذان للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر، ولو كانت الصلاة فائتة، فلو كان على المصلي فوائت كثيرة وأراد قضائها على التوالي فيكفيه أن يؤذن أذانًا واحدًا للأولى منها، ولا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل، أما الأحناف فقالت: إن الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في لحوق الإثم لتاركها، ويسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر وللمنفرد وللجماعة، أداءً وقضاءً، إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلي في بيته، لأن أذان الحي يكفيه، ولا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الراتبة، وأما قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فيسميه العلماء التثويب، وفيه قال مالك والثوري والليث وقول الشافعي بالعراق: «أن يقوله المؤذن بعد قوله: «حي على الفلاح» مرتين، وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم»، وروى أبو محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يقول في صلاة الصبح: **«الصلاة خير من النوم»**.

كتاب الصلاة

س ١ ـ ما هي الصلاة؟ وما هي منزلتها في الإسلام؟

ج ـ الصلاة عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم، وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ﷺ ليلة المعراج من غير واسطة، قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسرى به خمسين صلاةً، ثم نقصت حتى جُعلت خمسًا، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يُبدَّل القول لديَّ وإن لك بهذه الخمس خمسين» (رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه)، وهي أول ما يحاسب عليه العبد، نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» (رواه الطبراني)، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول ـ وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة ـ: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**»، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال رسول الله ﷺ: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة**» (رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة).

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥)، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ (سورة الأعلى: ١٤-١٥)، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (سورة طه: ١٤)، وتارة يقرنها بالزكاة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (سورة البقرة: ٤٣)، وتارة يقرنهـا بالصبر: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾ (سورة البقرة: ٤٥)، وتارة بالنسك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (سورة الكوثر: ٢)، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣)، وأحيانًا يفتتح بها أعمال البر، ويختـتمها بها، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ١-٢)، إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٩-١١).

وقد بـلغ من عناية الإسلام بالصـلاة، أن أمر بالمحـافظة عليـها في الحـضر والسـفر، والأمن والخوف، فـقال تعـالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨-٢٣٩).

وقد شـدد النكير على من يفرط فـيها، وهدَّد الذين يضـيعونها، فـقال جلَّ شأنه: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (سورة مريم: ٥٩)، وقال سبـحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سورة الماعون: ٤-٥)، ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحـتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم ﷺ ربه أن يجعله هو وذريته مقيـمًا لها، فقال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (سورة إبراهيم: ٤٠-٤١).

س ٢ ـ ما رأي الإسلام في تارك الصلاة؟

ج ـ الصلاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها ديننا الحنيف، فهي دعامة الدين وركنه الركين وهي معراج الواصلين ومناجاة رب العالمين والصلة الدائمة بين العبد وربه ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على القول بكفر من ترك الصلاة عامدًا منكرًا لفرضيتها لقول الله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة التوبة: ١١)، ولما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ**»، ودليل كفره أيضًا ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»، وروى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد**» (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»)، وقال ﷺ: «**أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا؛ الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت**» (رواه أحمد وهو مرسل)، وقال ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً**» (رواه الطبراني في «الأوسط»)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما قام أي ضعف بصري قيل نداويك وتدع الصلاة أيامًا؟، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان**» (رواه البزار والطبراني في «الكبير»).

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وقال علي ﷺ: من لم يصل فهو كافر، وقال ابن مسعود ﷺ: من ترك الصلاة فلا دين له، وكان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وأما من تركها كسلاً مع أعتقاده بوجوبها، فقد أختلف العلماء في حكمه فذهبت الجماهير من الخلف والسلف ومنهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وصلى، فبها ونعمت وإلا فإنه يقتل حدًا لا كفرًا، وروي عن علي ابن أبي طالب أنه قال: إنه يكفر وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، بمعنى أنه يستتاب فإن لم يتب يقتل كفرًا لا حدًا، بمعنى أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، لما روي عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».**

س ٣ - هل تجوز مصادقة الذي لا يصلي؟

ج - في الحديث الشريف: **«الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»** (رواه البخاري)، وفي الحكمة: «عن المرء لا تسل وسل عن صديقه»، ومنها أيضًا: «إن القرين إلى المقارن ينسب»، وقال ﷺ: **«من أراد الله به خيرًا رزقه خليلاً صالحًا إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه»**، وقال أيضًا: **«مثل الأخوين إذا ألتقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى، وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما**

من صاحبه خيراً» (رواه الديلمي)، فإن كانت هذه المصادقة رجاء أن يقبل النصيحة ويسلك الطريق السوي ويؤدي فرض الله فبها ونعمت ولك الأجر الجزيل أن يهديه الله على يديك قال رسول الله ﷺ : **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم»**، فإن بذلت له النصح مرات ومرات ولم يمتثل ولم يعبأ بأوامر الله ولم يجتنب ما نهى الله عنه وأصر على مقاطعته للصلاة فالواجب عليك مقاطعته كمقاطعة أي مرتكب لمعصية الله بمعنى أنها غاية ما يقدر عليه الإنسان بعد نصحه باللسان فهي أثر للإنكار بالقلب ودليلها مقاطعة الصحابة لمن تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر بل مقاطعته حينئذ تعتبر قربة يتقرب بها العبد إلى الله، قال ﷺ : **«تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وألقوهم بوجوه مكفهرة والتمسوا رضا الله بسخطهم وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم»** (رواه ابن شاهين في «الإفراد»)، وقال ﷺ : **«لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»**، وقال ﷺ : **«إن الرجل إذا رضى هدي الرجل وعمله فهو مثله»** (رواه الطبراني)، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ** ﴾ (سورة الزخرف:٦٧)، فإن كان هناك تعامل معهم فليكن بصورة يظهر فيها الأمتعاض والأشمئزاز وعدم الرضا فربما يحس تارك الصلاة بهذا الموقف فيفكر في أداء الصلاة.

س ٤ _ ما رأي الإسلام في الزوجة التي لا تصلي مع نصح زوجها لها كثيراً؟

ج ـ يقول النبي ﷺ : **«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**، وهكذا تكون الزوجة الصالحة، فإن أبتلى زوج بزوجة لا تصلي فعليه أن يأمرها برفق وهوادة، فالله تعالى يقول: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾ (سورة طه:١٣٢)، عليه أن ينصح ولا يسأم من تكرار النصيحة

حتى يثوب إليها عقلها وتعلم بأن طاعة الله هي أعز ما يحرص عليه الإنسان، فإن لم تمتثل لتوجيهاته فيفوض أمرها إلى ربها ويدعو الله لها بالهداية ولكن لا يطلقها لأن عدم الصلاة ليس مبررًا للطلاق وخصوصًا إذا كان له منها أولاد، وقال بعض العلماء: يجب على الزوج أن يأمر زوجته بالصلاة وعدم الإهمال فيها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (سورة التحريم: ٦)، فإن امتنعت عن أدائها فله ضربها، بل وطلاقها أيضًا، كما جاء في طبقات ابن السبكي أن ابن البلازري أفتى بوجوب ضرب الرجل زوجته على ترك الصلاة، وجاء في التتارخانية للأحناف أن من له زوجة لا تصلي فليطلقها وإن عجز عن صداقها، فإنه إذا لقى الله وفي ذمته مهرها أحب من أن يطأ امرأة لا تصلي.

—— ••• ——

س ٥ - ما رأي الإسلام فيمن يتكاسلون عن الصلاة بحجة أنهم في عمل؟

ج - لقد دعا الإسلام إلى العمل للدين والدنيا وطالب بالإخلاص فيه وأن يكون العمل صالحًا هادفًا إلى خير الفرد والجماعة وقرر أن الله لا يضيع جزاء عمل العاملين والعاملات طالما أنهم قد بذلوا الجهد وأحسنوا العمل، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران: ١٩٥)، فالعمل عبادة إذا حسنت النية وسلمت الطوية ولم يشغل عن أداء واجب ديني لأنه يحقق الحكمة من خلق الله للإنسان ووجوده في هذه الحياة لقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾ (سورة يس: ٣٥)، وترك العمل عكس ما جاء به الإسلام وليس الدين منحصرًا في العبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج فحسب بل كل عمل من أعمال الدنيا يراد به وجه

الله عزّ وجلّ، والدار الآخرة إنما هو من صميم الإسلام، ومن الدين أن يقوم الناس بأداء ما تتطلبه شئون الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وحرفة ومهنة بالطريقة السليمة التي بينها الإسلام وأرشدت إليها تعاليمه، والله يثيب عليها كما يثيب على الطاعات وسائر العبادات وكل ما هو من صميم الدين وذلك بشرط ألا تطغى الأعمال الدنيوية على الواجبات الدينية كالصلاة وغيرها، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء:١٠٣)، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٨)، وجعل المحافظة عليها من صفات المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (سورة المؤمنون:٩)، كيف لا والصلاة دعامة الدين وركنُهُ الركين وهي معراج الواصلين ومناجاة رب العالمين والصلة الدائمة بين العبد وربه فمن أقامها فقد رفع لواء الإسلام ومن تركها فقد خرج عن حظيرة المسلمين وطاول بالعصيان رب العالمين، روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، ولاشك أن تأخيرها عن وقتها لغير عذر خارج عن إرادة الإنسان يعتبر من الإثم بمكان كبير.

—— •◆• ——

س٦ - ما حكم من يجمع كل الفروض ويصليها بالليل؟

ج - الصلاة لها أوقات محددة حددها القرآن الكريم إجمالاً وبينتها السنة القولية والعملية تفصيلاً، وهي لا تسقط أبدًا، وحث رسول الله ﷺ على إتيانها في أوقاتها المحددة بالفعل وبالقول ورغب في التبكير والسرعة في أدائها فقال ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله**»،

وكان الصديق يقول: «رضوان الله أحب إلينا من عفوه، والعفو لا يكون إلا عن ذنب ارتكب»، وفي رواية عنه ﷺ: «أول الوقت رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار»، وآخر الوقت هو قبل دخول وقت الصلاة الثانية، وإذا كان آخره عتقًا من النار بمعنى أن الذي يؤدي الصلاة في آخر الوقت أعتق نفسه من النار، فالمفهوم أن الذي يؤخرها بعد ذلك يقع في النار يوم القيامة، والصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، قال ﷺ: «إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة، وتقول له حفظك الله كما حفظتني، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تُلَفُ كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها»، وعن ابن مسعود قال: مر النبي ﷺ على أصحابه يومًا فقال لهم: «هل تدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «يقول: وعزتي وجلالي لا يصليها أحد لوقتها إلا أدخلته الجنة ومن صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته»، وقال الفقهاء: إن للصلاة وقتًا إختياريًا، يعني يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة فيه، ووقتًا ضروريًا لا يجوز التأخير إليه أو فيه إلا لضرورة شرعية، فالذي يؤخر الصلاة هكذا فإنه يحرم عليه ذلك وقد ارتكب إثمًا عظيمًا لقوله ﷺ: «من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» (رواه الحاكم).

س٧ - ما رأي الإسلام فيمن ينام بالنهار ويستيقظ بالليل فتضيع عليه أوقات الصلاة؟

ج - يجب أداء الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء:١٠٣)، أي فرضًا مؤقتًا،

وقال جلّ شأنه: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، وقال ﷺ: **«خمس صلوات افترضهن الله عزّ وجلّ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»**، وروى الطبراني، قال رسول الله ﷺ: **«يروى عن الله أنه قال: ثلاث من حافظ عليهن فهو ولي لي حقًا ومن ضيعهن فهو عدو لي حقًا»**، قيل: يا رسول الله وما هن؟، قال: **«الصلاة والصوم وغسل الجنابة»**، قال: **«هن أمانة بين الله وبين عبده»**، وقال ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»** (رواه الطبراني)، وقال ﷺ: **«من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف»**، وقد ورد في (الأثر): «أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات: يرفع عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطيه كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف، ويدخل الجنة بغير حساب»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟، قال: **«الصلاة على وقتها..»** (الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)، وقال ﷺ: **«عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم في أول وقتكم فإن الله يضاعف لكم»** (رواه الطبراني في «الكبير»)، وقال ﷺ: **«فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»** (رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»).

فيتبين من هذه النصوص أن الصلاة يجب أداؤها في وقتها ولا يجوز تأخيرها بحال من الأحوال إلا لعذر شرعي من الأعذار الضرورية التي تبيح المحظورات، وقد أمر الله بالمحافظة على الصلاة في أول وقتها لأنه إذا أخرها

فقد عرضها للنسيان وحوادث الزمان، قال ﷺ: **«من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»** (رواه الحاكم).

س ٨ - هل يجوز الجمع بين فرضين بغير عذر؟

ج - يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (سورة النساء: ١٠٣)، أي جعل لكل فريضة وقتًا محددًا، وفي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الفرائض الخمس في يومين مرة في أول الوقت ومرة في آخره وقال له: الوقت ما بين هذين الوقتين»، وقد رغَّب النبي ﷺ في أداء الصلاة في أول وقتها كما حذر من إخراجها عن وقتها وأوجب قضائها إذا فاتت، ولم يبح الجمع بين فرضين في وقت واحد إلا لعذر كالسفر والمطر والمرض، فقد وردت بذلك الأحاديث والآثار، لكن ورد أنه ﷺ جمع بالمدينة سبع ركعات، أي المغرب والعشاء، وثماني ركعات أي الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، وفي رواية من غير خوف ولا مطر، يعني بدون عذر، ولما سُئل ابن عباس راوي الحديث عن ذلك، قال: لئلا يُحرجَ أحدًا من أمته، وروى أن هذا من كلامه ﷺ على معنى أنه يريد التخفيف عن أمته في أداء فرضين في وقت واحد، وقد أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث وجوزوا الجمع بين الفرضين للحاجة مطلقًا كالأنشغال بعمل مباح على شرط ألا يتخذ ذلك ديدنًا أي عادة حتى لا تبطل حكمة تحديد الأوقات للصلاة، لكن المحققين من جمهور الأئمة منعوا الجمع بين الصلاتين بدون عذر، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول، وأجابوا على حديث ابن عباس هذا بأن الجمع كان صوريًا بمعنى أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان يؤخر

صلاة الظهر إلى قرب نهاية وقتها فيخرج لصلاتها ثم يدخل وقت الصلاة للعصر فيصليها في أول وقتها، ليس بينهما إلا قدر يسير فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد مع أن الحقيقة أن كل صلاة وقعت أداءً في وقتها المحدد لها، وقد فعل ذلك ليخفف عن أمته إن كانوا مشغولين بأعمالهم عن أداء الصلاة في أول وقتها، فأباح تأخيرها إلى قرب نهاية الوقت فيصليها وبعد قليل سيدخل وقت الثانية فيصليها ثم ينصرف إلى عمله، وهذا الجواب قد أرتضاه ابن حجر ورجحه بل جزم به كثير من العلماء، ويرجحه أنه نص عليه في رواية النسائي عن ابن عباس نفسه «أن النبي ﷺ أخر الظهر وعجل العصر وأخّر المغرب وعجل العشاء»، وما رواه الشيخان أيضًا عن أبي الشعثاء راوي حديث ابن عباس.

فعلى المسلمين أن يراعوا أداء كل صلاة في وقتها وألا يجمعوا بين فرضين إلا لسفر أو مطر أو مرض أو عذر قاهر في رأي الإمام أحمد كضياع مال أو تلف نفس أو تعطيل عمل خطير.

س٩ - ما رأي الإسلام فيمن مات وعليه صلاة؟

ج- الراجح أن من مات وعليه صلاة مفروضة أو منذورة مات عاصيًا مدينًا لله تعالى، فإما أن يغفر الله له إن شاء باستغفار ولده أو التصدق عنه أو بمحض فضله تعالى، ويحرم على المكلف أن يكسل عن الصلوات المكتوبة أو المنذورة اتكالاً على المغفرة فهذا غرور، وقد يغضب الله عليه غضبًا لا يقبل شفاعة شافع، ومعلوم أن تارك الصلاة جحودًا، مرتد لا ينفعه دعاء ولا استغفار ولا ما يفعل عنه من الخير والبر، ومن العلماء من رأى أن من مات وعليه صلاة

مفروضة أو منذورة أطعم عنه وليه بدل الصلاة وهذا ما يسمى فدية الصلاة أو كفارة الصلاة، ومقدار هذه الفدية صاع عن كل صلاة، وقيل نصف صاع، وقيل ربع صاع، وينبغي لولي الميت أن يبره بالدعاء والاستغفار والصدقة، والأحوط أن يفدي كل صلاة تركها بصاع من القوت الغالب لعل الله يتفضل بالقبول.

س ١٠ ـ ما رأي الإسلام فيمن يؤدي الصلاة ويسعى بين الناس بالفتنة؟

ج ـ أمر الله عزَّ وجلَّ بإقامة الصلاة دون مجرد الإتيان بها وإقامة الشيء هو الإتيان به مقومًا كاملاً يصدر عن علته، وتصدر عنه آثاره، وآثار الصلاة ونتائجها هي ما أنبأنا الله به في قوله جلَّ شأنه: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥)، والصلاة من أكبر الوسائل لترويض النفس على كبح جماح شهواتها وتطهيرها من أدران المعاصي إذا ما أداها الإنسان على وجهها المطلوب، روي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟**»، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»، وقال عزَّ من قائل: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾ (سورة هود: ١١٤)، وقد توعد الله الذين يأتون بصورة الصلاة من الحركات والألفاظ مع السهو عن معنى العبادة وسرها فيه المؤدى إلى غايتها بقوله: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ (سورة الماعون: ٤-٥)، فسماهم مصلين لأنهم أتوا بصورة الصلاة ووصفهم بالسهو عن الصلاة الحقيقية التي هي توجه القلب إلى الله المذكر بخشيته المشعر بعظم سلطانه ثم وصفهم بأثر هذا

السهو وهو الرياء ومنع الخيرة فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⁽٦⁾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون: ٦-٧).

س ١١ _ ما رأي الإسلام فيمن يصلي ولا يمتنع عن فعل المنكرات؟

ج ـ إن من شأن الصلاة المواظبة عليها ومراعاة أركانها وشروطها وآدابها والخشوع فيها أنها تحمل صاحبها على ترك الفواحش والمنكرات التي أمر الله سبحانه كل مؤمن باجتنابها ومن لم تحمله صلاته على ذلك فلا ثواب له فيها ولا قبول لها منه عند الله؛ فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى منها ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا**»، وروي عن عمران بن حصين سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥)، قال: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له**».

س ١٢ _ متى يطالب الصبي بالصلاة؟ وما معنى التفريق بينهم في المضاجع؟

ج ـ روى أبو داود في السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**»، وفي رواية أحمد وأبو داود والحاكم: «**مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع**»، قال الإمام أبو سليمان الخطابي هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة له إذا بلغ تاركًا لها، وكان بعض أصحاب الإمام الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ويقول

إذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه يستحق بعد البلوغ من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل، وقال ﷺ : **«إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة»** (رواه أبو داود والبيهقي بسند حسن)، وعلامة البلوغ للغلام بالأحتلام وبلوغ الجارية بالحيض، وبلوغهما بالسن ولو لم يحتلم الغلام ولو لم تحض الجارية وهو خمسة عشر سنة على القول المفتى به في المذاهب.

ومعنى التفريق بينهما في المضاجع؛ إن المضاجع جمع مضجع وهو مكان الإضطجاع، والمراد المكان الذي ينام فيه الأولاد، ومن المعروف أنهم إذا بلغوا عشر سنين يكونون في دور المراهقة، وهذه المرحلة من مراحل العمر يكون الأولاد فيها في مسيس الحاجة إلى الحيطة والحذر بحيث لا ينام الأخ بجوار أخته بل بعيدًا عنها أو بحيث يكون بينها وبينه حائل حتى لا يلعب الشيطان بهما وهما في هذه الفترة الحرجة من السن ولاشك أنه أسلوب تربوي سليم.

—— ◆ ——

س١٣ - هل تهاون الوالد في تعليم أبنائه الصلاة وأمره بها يحاسب عليه؟

ج - الأصل أن الله تعالى لا يعذب أحدًا من عباده بفعل أحد آخر، ولكن على الوالد نحو ولده الذي يربيه حقوق وواجبات منها أن يحسن الوالد تربية الولد، ومن هذا أن يعوده على طاعة الله تعالى ومن أعظم الطاعات أداء الصلاة لوقتها، وقد روى أبو داود وغيره بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ : **«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»**، وظاهر الحديث أنه يجب على الوالد أن يأمر أولاده بالصلاة في سن السابعة وأن يضربهم عليها في سن

العاشـرة كي يتعـود الأولاد على أداء الصلاة فـلا يثقل عليـهم الإتيان بهـا بعد ذلك، فإذا تهاون الوالد في هذا الأمر الواجب عليه يكون قد أرتكب إثمًا، ومثل الوالد في هذا كل من يلي تربـية الصـغيـر ومن في حكمه، وعلى هذا إذا كـان الوالد قد أدى ما أمره به الشرع نحو ولده يكون قد قام بما يجب عليه ولا شيء عليه من الإثم بـسبب ترك الولد للصلاة أمـا إذا كان الوالد قـد ترك ولده وشأنه فلم يأمره بالصلاة ولم يضـربه عليها فإن الوالد يكون قد ترك واجـبًا مما أمره به الرسول ﷺ ، وفي هذه الحال يستـحق الوالد العذاب بسبب ترك هذا الواجب ولاشك أن الابن يعاقب على ترك الصلاة إذا كان أهلاً لوجوبها عليه.

س١٤ - كيف تؤدى الصلاة الفائتة وهل الترتيب في الفوائت واجب؟

ج - يجب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء:١٠٣)، فمن أخرها عن وقتـها المحدد لها بغير عذر كان آثمًا إثمًا عظيمًا وعليه قضاء فائتة الصلاة فورًا، فإن كانت الفوائت خـمسًـا فأقل كـان الترتيب سنة عنـد الشافـعيـة وواجبًـا عند كل من الأحناف والمالكية، ولا يسقط هذا الترتيب إلا بأحد أعذار ثلاثة:

١ - إما النسيان.

٢ - وإما لضيق الوقت.

٣ - وإما صيرورة الفوائت ستًا فأكثر.

فإذا لم يوجـد أحد هذه الأعذار التي تسقـط الترتيب فلا يصح مثـلاً صلاة العصر مع تذكر صلاة الظهر، وإن كانت الفـوائت أكثر من خمس سقط الترتيب وإن كان من الأفضل أن يصلي مثلاً مع صلاة الصـبح الحاضرة صلاة صبح أخر

قضـاء، وهكذا بالنسبـة لكل من الظهر والعصـر والمغرب والعـشاء، ولا يطالب بقضاء السنن الفائتة.

س ١٥ - هل تصلى الفائتة قبل الفرض أم بعده؟

ج- ينبغي مـراعاة التـرتيب في قضاء الفـوائت بعضهـا مع بعض فيـقضى الصبح قبل الظهر، والظهر قبل قضاء العـصر وهكذا، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كـالصلاتين المجموعتين في وقت واحد، وهكذا قال الحنفـية: بأن التـرتيب بين الفوائت بعضـها مع بعض، وبين الفـائتة والوقتية لازم، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء لفائتة الظهر قبل أداء فائتـة الصبح مثـلاً، وقال الحنابلة: ترتيب الفـوائت في نفسهـا واجب فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قـبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها أما إن كان ناسيًا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صـحت الثانية، أما ترتيب الفـوائت مع الحاضرة فهـو واجب إلا إذا خاف فـوات وقت الحاضـرة ولو الاختـيـاري فيـجب تقديمهـا على الفـوائت وتكون صحيحة، أما الشافعية فقالوا: إن ترتيب الفوائت في نفسها سنة فلو قدم بعضها على بعض صحت ولكنه خالف السنة، أما ترتيب الفوائت مع الحاضرة فهو سنة أيضًا بشرطين بألا يخشى فوات الحاضرة وأن يـكون متذكرًا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة، وبعد فينبغي أن تصلى الصلاة الفائتة أولاً ثم تصلى الحاضرة بعدها إلا إذا خيف فـوات وقت الحاضرة أو كـانت هناك جماعة مـقامة فـالأفضل أن يصلى جماعة ثم يقضي الفائتة بعدها.

س١٦ - ما راي الإسلام فيمن يؤدي الفرض ويترك السنة؟

ج - أخرج الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئًا منها يقول الله تعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا إلى صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئًا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئًا فيها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذُ من ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وُجِدَ فضل وضع في ميزانه وقيل له: أدخل الجنة مسروراً وإن لم يوجد له شيء أُمِرَتْ به الزبانية تأخذ بيديه ورجليه، ثم تقذف به في النار»**، وعلى المسلم أن يؤدي فرائض الله ويتقرب إليه سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه ويرضى عنه، وقال ﷺ: **«إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عزَّ وجلَّ لملائكته وهو أعلم: أنظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»** (رواه أبو داود والترمذي) ولفظه: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عزَّ وجلَّ أتموا فريضته من تطوعه»**.

———— •◆• ————

س ١٧ _ ما حكم من أدى الصلاة قبل وقتها؟

ج ـ من شروط صحة الصلاة عند الشـافعية العلم بدخول الوقت ولو ظنًا، ومراتب العلم ثلاث:

أولاً ـ أن يعلم بنفسه أو بإخـبار ثقة عرف دخول الوقت بساعـة مضبوطة أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت كمؤذني المساجد التي بها ساعات.

وثانيها ـ الاجتهاد بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة.

ثالثًا ـ تقليد المتحرى، ويتـضح من هذا أن الصلاة لا تصح إلا عند دخول الوقت، أما بعض العلماء فقد أفتى بأنه تجـوز الصلاة قبل وقتها، بدقائق قليلة، وينبغي على المسلم أن يأخذ بالأحوط ويصلي بعد دخول الوقت.

س ١٨ _ هل الحركة أثناء الصلاة تبطلها؟

ج ـ اتفق الفـقهـاء على أن العـمل اليسـيـر في ركن من أركان الصـلاة لا يبطلها، كـالحركـة والحركتين، والخطوة والخطوتين، وكـذا لا يبطلها قـتل الحيـة والعقـرب إذا تم ذلك بضربة أو ضـربتين، والثلاث تعـتبـر عمـلاً كثيـرًا يبطل الصلاة، وكل عمل يخرج المصلي عن هيئة الصـلاة وليس من جنسها فهو مبطل لها لأن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر إلى صاحبها من بُعْدٍ لا يعدُّهُ مصليًا.

س ١٩ _ ما راي الإسلام في الضحك بصوت عال في الصلاة؟

ج ـ القهـقهة تبطـل الصلاة مطلقـًا، وهي أن يضحـك بصوت يسمـعه من بجواره سواء أكـانت عن عمد أو عن سهو أو عن علة أشـتملت على حروف أم لا، وذهب الشافعية إلى أنها لا تبطل الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر، هذا إذا كان الضحك باخـتياره، أما إذا غلبه الـضحك فإن كان كثـيرًا أبطل الصلاة، وذهب الحنفـية إلى أن القـهقهـة تبطل الصلاة وتنـقض الوضوء إذا وقعـت قبل القعود الأخير بشرط أن يكون المصلي بالغًـا ذكرًا كان أو أنثى عامدًا أو ناسيًا في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، وإنما تنقض وضوء المصلي عند الحنفية زجرًا له لإساءته الأدب في حال مناجاته لربه.

س ٢٠ _ ما راي الإسلام فيمن يبكي وهو يصلي؟

ج ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن البكاء في الصلاة إذا كان من خـشية الله وبدون تكلف فإنه لا يبطل الصلاة، فقد روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: أتيت رسـول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه (أي صدره) أزيز كأزيز المـرجل من البكاء، أزيز: أي صوت البكاء أو غليـانه في الجوف، كـأزيز المرجل: أي القدر، وعن ابن عمر ﷺ قال: لما أشـتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فقالت عائشة ﷺ: إن أبا بكر رجلٌ رقيـق (أي رقيق القلب)، إذا قرأ القـرآن غلبه البكاء فـقال: «**مروه فليـصل**»، وفي رواية عن عـائشة ﷺ قالت: قلت يا رسـول الله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، وذهب الشافعية إلى أنه يعفى في الصلاة

عن قليل البكاء عرفًا ولا يعفى عن كثيره ولو كان ناشئًا من خوف الآخرة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

س ٢١ - ما حكم الألتفات في الصلاة؟ وهل يبطلها أم لا؟

ج - يكره الألتفات في الصلاة يمينًا أو شمالاً ولكنه لا يبطلها فإذا بلغ إلى حد أستدبار القبلة بصدره أو بعنقه كله كان مبطلاً لها، روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الألتفات في الصلاة فقال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**، لأن المصلي يقبل على الله عزَّ وجلَّ ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا ألتفت سلبه ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على كراهة الألتفات في الصلاة لأنه يتنافي مع الخشوع ولما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله والإقبال عليه لما أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه أنصرف»**، وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة»**، وذلك لإخلاله بأفضل العبادات وأي هلكة أعظم من هلكة الدين.

س ٢٢ - ما راي الإسلام في الصلاة التي لا خشوع فيها؟

ج - سئل حاتم الأصم عن صلاته فقال: إذا كانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني

والنار عن شمالي وملك الموت ورائي، أظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيراً بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعًا بتواضع وأسجد سجودًا بتخشع وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها الإخلاص ثم لا أدري أَقُبلت مني أم لا؟ وكان سيدي زين العابدين إذا حضرت الصلاة أقشعر جلده وأصفر لونه وارتعد كالسعفة وإذا قام إلى الصلاة كان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه، وفي الحديث: **«لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه»**، ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: **«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»**.

س ٢٣ - ما رأي الإسلام فيمن ينقر صلاته؟

ج - قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون: ٤-٥)، نزلت هذه الآية في الذي ينقر الصلاة ولا يتم ركوعها ولا سجودها، وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فيه فصلى الرجل ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال له: **«أرجع فصل فإنك لم تصل»**، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** ثلاث مرات، فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أحسن غيره فعلمني، فقال ﷺ: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا، ثم أسجد**

حتى تطمئن ساجدًا، ثم أجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا، وأفعل ذلك في صلاتك كلها»، وروى الإمام أحمد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»**، وفي رواية أخرى: **«حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**، وهذا نص عن النبي ﷺ في أن من صلى ولم يقم ظهره بعد الركوع والسجود كما كان فصلاته باطلة وهذا في صلاة الفرض، وكذا الطمأنينة أن يستقر كل عضو في موضعه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«أشد الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»**، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟، قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها»**، وقال ﷺ: **«تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**، وعن أبي موسى قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا بأصحابه ثم جلس فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر سجوده فقال رسول الله ﷺ: **«ترون هذا؟ لو مات، مات على غير ملة محمد ﷺ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم»** (أخرجه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره فإن أتمها عرجا بها إلى الله تعالى وإن لم يتمها ضربا بها وجهه»**، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فيتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها إلى الله تعالى فتشفع لصاحبها وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها إلا قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها»**، وروى البخاري عن حذيفة بن اليمان ﷺ رأى رجلاً

يصلي ولا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ، وفي رواية أبي داود أنه قال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة شيئًا ولو مت مت على غير فطرة محمد ﷺ.

س ٢٤ - ما رأي الإسلام في التفكر في الصلاة؟

ج - التفكير أثناء الصلاة يختلف باختلاف البواعث ومن شخص لآخر حسب الميول والرغبات التي تجيش في النفس أو التأثر ببعض المناظر الخارجية وهو وإن كان يكره في الصلاة لكنه لا يبطلها ما دامت مستوفية لشروطها وأركانها وآدابها، والصلاة عماد الدين وأجل مباني الإسلام الخمس بعد الشهادتين، وعلى المرء إذا دخل فيها ووقف بين يدي الله تبارك وتعالى أن يحسنها فإذا ركع أو سجد فليطمئن ولا ينقرها نقير الديك لأنه إن فعل ذلك لا تصح صلاته لأن الطمأنينة في الركوع والأعتدال منه وفي السجدتين وفي الجلوس بينهما واجبة لابد منها في الفرض والنفل، والذي لا يتم ركوعه وسجوده وخشوعه في صلاته هو الذي يسرق الصلاة، وورد أن من حافظ على الصلاة وأتمها تخرج صلاته بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، والذي لا يتم الصلاة تخرج صلاته سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه، وفي الحديث: «**إنما الصلاة تمسكن وتخضع وتخشع**»، ولما رأى رسول الله ﷺ الرجل يعبث بلحيته في صلاته قال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»، وقال سلفنا الصالح: «من عرف من على يمينه وشماله وهو في الصلاة فليس بخاشع»، واحترق بيت علي

ابن الحسين ﷺ بالنار وهو ساجد فجعلوا يصيحون عليه، النار، النار يا ابن رسول الله، فلم يرفع رأسه فلما فرغ من صلاته، قيل له في ذلك فقال: ألهتني عنها النار الأخرى، وقيل لبعضهم هل تحدث نفسك في الصلاة بشيء؟، فقال: وهل شيء أحب إليَّ من الصلاة حتى أحدث نفسي به فيها، فليجتهد العبد أن يتدبر قلبه من الذكر والقرآن ما ينطق به اللسان وذلك لأن وقت الصلاة وقت خاص بالله لا ينبغي أن يشتغل العبد فيه بغير مولاه، ولتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد قالت السيدة عائشة ﷺ: **«كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لا يعرفنا ولا نعرفه»**، وإن من الإساءة أن تناجيه بلسانك، وقلبك عنه في غفلة، فصلِّ لله بقلبك قبل أن تصلي له بجسمك لئلا تفقد صلاتك روحها من الإخلاص والخشوع فتحرم ثمرتها ويضيع ثوابها، ومن رحمة الله بالعبد أنه لا يضيع ثواب عمله إذا حاول العبد دفع التفكر عن نفسه جهد استطاعته.

س٢٥ - هل يلازم الشيطان الإنسان في الصلاة؟

ج - ثبت أن النبي ﷺ قال: **«إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا، اذكر كذا مما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كما صلى»** (رواه الخمسة والترمذي)، وذكر السمرقندي أن أبليس صاح عند نزول الصلاة فاجتمع إليه جنوده وأخبرهم بذلك فقالوا: ما الحيلة؟ قالوا: أشغلوهم عن مواقيتها فإن الرحمة تنزل أول

وقتـها، قالوا: فـإن لم نستطع؟ قال: إذا دخل أحـدهم في الصلاة فليـقم عليه أربعة منكم، واحد عن يمينه يقول له: أنظر عن يميـنك، وواحد عن شماله يقول له: أنظر إلى شمالك، والآخـر فوقه يقول له: أنظر فوقك، وآخـر تحتـه يقول: انظر تحتك، فإن لم يفعل كتبت له هذه الصلاة بأربعمائة صلاة»، ومما يعين على أستحـضار عظمة الله وطرد شواغل الدنيا عن القلب أن نتـذكر في كل جزء من الصلاة أن الله مطلع علينا، ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا لا إلى صورنا وأشكالنا.

س ٢٦ _ ما راي الإسلام فيمن يخرج منديلاً في صلاته ليزيل مخاطًا في أنفه؟

ج ـ إن نزول المخاط من الأنف لا ينقض الوضوء ولا الصلاة، فعلى مذهب أحمد بن حنبل يجوز أن تخـرج منديلاً لتزيل ما خرج من الأنف، ويكون ذلك بتقليل الحركة بقدر المستطاع، فـتضع يدك في جيبك ثم تخرج المنديل وتمسح ما تريد إزالته وتمسك بالمنديل في يدك ولا تضعه في جيبك حتى لا تتكرر الحركات التي تبطل الصلاة.

س ٢٧ _ ما راي الإسلام فيمن اعتراه بلغم في الصلاة أو ريح أو بول؟

ج ـ الذي اعتراه بلغم في صلاته يستطيع أن يخـرج منديلاً من جيبه ويبصق فيه ولا تبطل صـلاته على مذهب أحمد بن حنبل ويكون ذلك بحـركتين فقط، وإذا تعرض المصلي لخروج شيء من قبله كـالبول أو من دبره كالريح وقاوم ذلك حتى أدى الصلاة تكون صلاته صحيحة.

س ٢٨ - ما هي الثلاثة التي لا يحل لأحد أن يفعلها في الصلاة؟

ج - روى أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل** - أي صار في حكم الداخل بلا إذن -، **ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف**».

وروى مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»، ومعنى (حاقن): حابس البول، و(الأخبثان) هما: البول والغائط.

وجاء في (الإقناع) في فقه الشافعية: «تكره الصلاة حاقنًا بالبول، أو حاقبًا بالغائط، أو حاذقًا بالريح، أو حاقمًا بالبول والغائط». والمقصود أن يكون الإنسان في صلاته خاشعًا متفرغًا لفهم معنى ما يقول ويفعل، ومدركًا مقام الوقوف أمام الله لا يشغل عن ذلك بأي شاغل من هذه الأمور حتى لا يتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل، بل ينبغي التخفف بإزالة هذه الضواغط والشواغل.

س ٢٩ - ما رأي الإسلام في إغماض العينين أثناء الصلاة؟

ج - إذا كان تفتيح العينين أثناء الصلاة لا يخل بالخشوع فهو أفضل من تغميضهما، وأما إذا كان يحول بين المصلي وبين الخشوع لما في القبلة من الزخرفة أو غيرها مما يشوش عليه قلبه، فإن تغميض العينين لا يكره بل يكون مستحبًا في هذه الحالة، وقد أمر النبي ﷺ بإزالة كل ما من شأنه أن يشغل الإنسان عن صلاته لاسيما إذا كان جهة القبلة، روى البخاري عن أنس بن مالك

ﷺ قال: كان قرام لعائشة (أي ستر رقيق) سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

س ٣٠ - ما رأي الإسلام فيمن يصلي صامتًا دون أن يحرك شفتيه؟

ج - من أركان الصلاة قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض أو النفل، عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» (رواه الجماعة)، والذي يؤدي الصلاة صامتًا دون أن يحرك شفتيه مع القدرة على ذلك يعتبر تاركًا لركن من أركان الصلاة وهو القراءة عند الشافعية وكذا بالنسبة للقعود الأخير وقراءة التشهد فيه، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله قِبَلَ عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله**»، أما عدم تحريك الشفتين بالنسبة لكل من الركوع أو السجود، فإنه يكون تاركًا لسنة التسبيح فحسب وعلى كل من يفعل ذلك أي بالنسبة لترك قراءة الفاتحة فإنه يطالب بإعادة الصلاة أو بقضائها إن كان قد خرج وقتها.

س ٣١ - ما هي كيفية وضع اليدين في الصلاة؟ وما مقدار انفراج القدمين؟

ج - حالات وضع اليدين على الصدر في الصلاة اختلفت باختلاف الأدلة التي أخذت بها المذاهب الفقهية، فمن ذهب إلى أن وضع اليدين اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة، علي وأبو هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري

والشافعي وأصحاب الرأي واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم ألتحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعها وكبر فركع، وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وذهب الحسن وابن الزبير إلى أن الأفضل إرسال اليدين وهو ظاهر مذهب مالك الذي عليه أصحابه، واستدلوا بما رواه مسلم وأبو داود عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس اسكنوا في الصلاة»**، والذين ذهبوا إلى وضع اليدين أختلفوا في كيفيتها فقال الأحناف: كيفيته تختلف باختلاف المصلي، فإن كان رجلاً يسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقًا الخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته، وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

وقال المالكية: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة في صلاة النفل، وأما في صلاة الفرض فيكره بأي كيفية إن قصد الأعتماد والإتكاء وأما إن قصد به التسنن وهو أتباع النبي ﷺ في فعله فلا يكره بل يندب، وقال الشافعية: السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدها، أما الحنابلة فذهبوا إلى أن السنة للرجل والمرأة أن يضع كل منهما باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ويجعلها تحت سرته، وأما بالنسبة لتفريج القدمين فيسن تفريجهما بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا لعذر كسمن ونحوه.

وقد اختلفت المذاهب في تقدير المسافة بين القدمين فقال الحنفية: تقدر المسافة بين القدمين بأربعة أصابع فإن زاد أو نقص كره، وقال المالكية: تفريج القدمين مندوب لا سنة وقالوا: المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرًا حتى يتفاحش عرفًا، ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير، وبعد فلا عذر لهؤلاء الذين يضايقون إخوانهم بتوسيع ما بين أقدامهم مما يوجد فرجة في الصف.

س ٣٢ - ما رأي الإسلام في المصافحة عقب الصلاة؟

ج - قال ﷺ: «**تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم**» (رواه ابن عدي في «الكامل»)، ومعنى هذا أن كل ما من شأنه أن يحقق ترابط المسلمين ووحدتهم فهو قربة إلى الله رب العالمين، أما مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي ﷺ وجعلها بعض الفقهاء غير مستحبة، لكن قال العز بن عبد السلام أنها بدعة مباحة؛ أي ليست محرمة، وظاهر كلام النووي أنها سنة فقد قال ابن حجر عنه: أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة، ويقال مثل ذلك في المصافحة عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخير، والوجه المختار أنها غير محرمة وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات.

س ٣٣ _ ما رأي الإسلام في تحريك السبابة أثناء التشهد؟

ج ـ تحريك السبابة في أثناء قراءة التشهد لا يبطل الصلاة، قال الحنفية: أنه يسن للمصلي أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين، غير أنه يشير بسبابته اليمنى بأن يرفعها عند النفي بقوله: «لا» ويضعها عند الإثبات بقوله «إلا الله»، ومشهور مذهب مالك: يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتين حال التشهد قابضًا أصابع يده اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها جاعلاً جنبها إلى السماء مادًا الإبهام بجنبها على الوسطى محركًا السبابة يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده، وقال الشافعية: المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضًا أصابع اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند قوله: «إلا الله»، إشارة إلى التوحيد والإخلاص ويديم رفعها حتى يقوم أو يسلم، وقال الحنابلة: يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع يديه على فخذيه باسطًا أصابع اليسرى موجهةً للقبلة قابضًا الخنصر من اليمنى محلقًا الإبهام مع الوسطى مشيرًا بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد ولا يحركها، ومن هذا يفهم أن تحريك السبابة ورفعها حال التشهد مسنون ومرغب فيه ولا تبطل الصلاة بحركتها.

س ٣٤ _ لماذا كانت صلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية؟

ج ـ الظهر والعصر صلاتان نهاريتان، وكان المشركون في مكة يؤذون النبي وأصحابه عندما يسمعون القراءة وهم يصلون، فأمر الله نبيه بالإسرار بالقراءة، أما الصلاة الليلية فالكفار غير منتبهين إليها، فكان الجهر فيها مشروعًا وبقي ذلك التشريع حتى هجرة النبي ﷺ ولذلك لما سئل ابن عباس عن ذلك أجاب

بقوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر، وما كان ربك نسيا، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، ومعنى قرأ: أي جهر فيما أمره الله به، ومعنى سكت: أي أسر فيما أمره الله به.

س ٣٥ - هل تجوز الصلاة بالملابس التي تمس الأرض؟

ج - وردت أحاديث قوية تنهى عن إسبال الإزار - وهو تطويله حتى يصل إلى الأرض - وذلك يعم أي لباس كان، وبأي شكل يكون، فقد روى البخاري وغيره حديث: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**، وحمل العلماء ذلك على من يطول قاصدًا بذلك التكبر والاختيال، وهو المراد بإسبال الإزار، واستندوا في تفسيرهم هذا إلى عدة أحاديث منها ما رواه الشيخان: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»**، وروي أيضًا: «أن أبا بكر لما علم بذلك قال: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أني أتعهده، فقال ﷺ: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**»، وإلى جانب أن تطويل الثياب قد يكون كبرًا وفخرًا فإن الثياب التي تجر على الأرض معرضة للنجاسة ولا تصح الصلاة بوجودها وإن لم تكن نجاسة فهي معرضة للقذارة وجاء في الأثر: «ارفع إزارك عن الأرض فإنه أتقى وأنقى وأبقى».

س ٣٦ - هل يجوز قطع الصلاة لإنقاذ إنسان؟

ج - إذا سمع إنسان وهو في صلاته نفلاً كانت أو فرضًا صوت أستغاثة، جاز له شرعًا قطع الصلاة لإنقاذ مال ممن يريد سرقته أو أغتصابه أو نفس ممن يريد قتلها، أو لإطفاء حريق شبَّ في أحد المنازل، فإن كان غيرهم لا يصلي

ويمكنهم إطفاء الحـريق فلا يجوز لمن يصلي أن يتـرك الصلاة، وإن لم يكن هناك من يستطيع إطفاء الحريق إلا المصلون جاز لهم أن يقطعوا الصلاة ويطفئوا الحريق ثم يعودوا لصلاتهم قبل خروج وقتها.

س ٣٧ ـ هل يجوز لمن يصلي أن يقطع صلاته عند رؤيته لصًا يسرق ما وُكِّلَ بحفظه؟

ج ـ يرى الفـقهـاء من الحنفـية أنه يجـب قطع الصلاة باسـتـغاثة ملهـوف بالمصلي، ويجوز قطعـها بسرقة مـا يساوي درهمًا ولو لغيـره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر، وكـذا أن خافت القابلة على الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل علـى الولد، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخـير الوقتين، وبناء على ذلك يـجوز لمن يصلي أن يقطع صلاته في حـالة دخول إنسان ليسـرق متى غلب على ظنه أن قيـمة ما سيـسرق يساوي درهمًا فأكثر.

س ٣٨ ـ هل تصح الصلاة إذا دعا المصلي بأدعية دنيوية؟

ج ـ مذهب المالكية أن الدعاء في الصلاة جائز بكل ما يشاء الداعي مما يجوز شرعًا الدعاء به، ولو كان الدعاء بأمر دنيوي من اللذائذ والنعيم، وأصح مذهبي الشافعي والحنابلة كمذهب المالكية والحنفية لا يجيزون الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس ومعاشهم الدنيوي.

س/ ٣٩ _ هل تبطل الصلاة إذا تابع المصلي المؤذن أو صلى على النبي ﷺ؟

ج- روى مسلم: أن النبي ﷺ ألقى عليه رجل التحية وهو يصلي فلم يرد عليه النبي ﷺ ولكن أشار بيده ثم قال له بعد إنتهاء الصلاة: «**لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**»، ويؤخذ من هذا أن الكلام في الصلاة لغير مصلحتها يبطلها، ورد السلام واجب لكن النبي لم يفعله، فإذا كان الكلام سنة فلا يجوز من باب أولى، وذلك مثل تشميت العاطس، فقد روى مسلم وغيره أن رجلاً شمت عاطسًا فقال له النبي ﷺ بعد انتهاء الصلاة: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، والمراد بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن ما هو موجود في الصلاة كما علمها لهم النبي ﷺ ، والصلاة على النبي عند سماع اسمه سُنَّة وليست واجبة عند أكثر العلماء وكذلك ترديد الأذان مع المؤذن سنة، وعليه فلا يجب ذلك في الصلاة، قال النووي: قال أصحابنا: ويستحب متابعته (أي المؤذن) لكل سامع ويستثنى من ذلك المصلي ومن هو على الخلاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قال، لكن لو أجاب المؤذن أو صلى على النبي عند سماع اسمه لا تبطل صلاته.

س/ ٤٠ _ لماذا بدأ الله الصلاة بالفاتحة؟

ج- بدأت كل ركعة من ركعات الفرض أو النفل بالفاتحة لأنها تشتمل على مجمل ما في القرآن الكريم بطريق الإيجاز أو الإشارة حيث تتضمن بيان التوحيد وبيان الوعد والبشرى للمؤمن وبيان الوعيد للمسيء وبيان العبادة وبيان طريق السعادة في الدنيا والآخرة وقصص الذين أطاعوا الله ففازوا، وقصص الذين

عصوه فخابوا، هذا بالإضافة إلى أن قراءتها في كل ركعة تعتبر ركنًا قوليًا عند الشافعية، فعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** (رواه الجماعة)، وقال ﷺ: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن** - وفي رواية: **«بفاتحة الكتاب فهي خداج»** أي ناقصة نقص بطلان - **هي خداج غير تمام»** (رواه أحمد والشيخان)، وعنه قال: **«لا تجزئ صلاة لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب»** (رواه ابن خزيمة وغيره)، وقال ﷺ: **«أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض»** (رواه الدارقطني والحاكم عن عبادة وهو حسن)، وبهذا تظهر الحكمة في تخصيص الفاتحة بالقراءة في جميع الركعات دون غيرها من سور القرآن الكريم.

س ٤١ - هل يجوز للمصلي أن يقرأ حديثًا شريفًا بعد سورة الفاتحة أثناء الصلاة؟

ج - لا يجوز شرعًا للمصلي أن يقرأ بعد سورة الفاتحة حديثًا نبويًا بل ولا حديثًا قدسيًا كما رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أي من القرآن، وقد اختلف الفقهاء في قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة على ثلاثة أقوال:

١ - سنة.

٢ - فضيلة.

٣ - واجبة.

فإذا تعمد المصلي وقرأ بعد الفاتحة حديثًا نبويًا بطلت صلاته وأما إذا شرع في حديث نبوي أو قدسي بعد قراءة الفاتحة خطأ ثم تذكر فكف وقرأ ما تيسر من القرآن فصلاته صحيحة.

س ٤٢ - هل يحق للمصلي أن يصحح خطأ جاره في الصف أثناء الصلاة؟

ج - نعم يجوز للمصلي تصحيح خطأ الذي يصلي بجواره لما وقع منه أثناء الصلاة، وذلك بعد انتهاء الصلاة، ويكون ذلك بطريقة سليمة لا تجرح شعوره ويكون ذلك على إنفراد، فالدين النصيحة، ومن نصح أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن نصحه علانية فقد نصحه وشانه، ولله در القائل:

تعهدني بنصحك في إنفراد ◦▪◦ وجنبني النصيحة في الجماعه
فإن النصح بين الناس نوع ◦▪◦ من التوبيخ لا أرضى استماعه

س ٤٣ - ما رأي الإسلام في جلسة الاستراحة في الصلاة؟

ج - إن الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لا تصح الصلاة إذا ترك واحد ومنها، وذلك كالركوع والسجود، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها وتصح الصلاة بدونها كالتسبيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر، فالأركان أساسية والمندوبات كمالية، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر، ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوض عندهم عدم الإتيان به سجودُ السهو وذلك كالتشهد الأول، ومنها ما لا يعوض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه، وذلك كله مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وهو القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» (رواه البخاري).

والجلوس في الصلاة قد يكون ركنًا أساسيًا كالجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الأخير، وقد يكون غير أساسي ومنه جلسة الاستراحة، وهذه

الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة الثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء في حكمها بناءً على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها فقال بعضهم: إنها من سنن الصلاة، فيستحب للمصلي أن يأتي بها لينال ثوابها، ومن لم يأتِ بها لا تبطل صلاته، وقال بعضهم الآخر: ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها كالمتعب لمرض، أو لكبر سن، أو لسبب آخر.

والنبي ﷺ لم يأمر بها قولاً، ولكن كان يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا أخرى بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم، ولم يذكرها البعض الآخر، ولو كانت هي من عادة النبي دائمًا في صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها، من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخص فيها لمن احتاج إليها، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبه فليس فيه نص يعتمد عليه، وعلى هذا لا يجوز التعصب لها، ولا يعيب من يتركها بأنه مخالف للسنة.

ولعل ترك النبي ﷺ لها أحيانًا دليل على سماحة الإسلام ويسره، مادامت الأساسيات مؤداة، ولكل أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين.

س ٤٤ - ما رأي الإسلام في رفع اليدين في الصلاة؟

ج - سئل الشافعي بم تدخل الصلاة؟ قال: بفرضين وسنة، أما الفرضان فالنية وتكبيرة الإحرام، وأما السنة فرفع اليدين إلى صماخي الأذنين، وليكن معلومًا أن رفع اليدين من سنن الهيئات وأن مواضع رفع اليدين يكون في أربعة مواضع:

أحدها - عند تكبيرة الإحرام بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبيرة وينهيه مع انتهائه بحيث يكون ابتداؤهما معًا وانتهاؤهما معًا، وما يقع الآن من الرفع قبل

التكبير خلاف السنة، وإن فعله كثير من أهل العلم، ويتحقق الرفع بمحاذاة أطراف الأصابع أعلى الأذنين والإبهامان خلف شحمتي الأذنين وكفاه لمنكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافهما شيئًا قليلاً إليها، ولا فرق في الرفع بين أن يكون المصلي رجلاً أو امرأة، وقيل المرأة ترفع إلى ثدييها والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا أفتتح الصلاة، قال البخاري فعله سبعة عشر صحابيًا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه.

ثانيها ـ عند الهوي إلى الركوع بأن يبتديء الرفع مع ابتداء التكبيرة عند الهوى ولا يديمه إلى إنتهائه.

ثالثها ـ عند رفعه من الركوع.

رابعها ـ عند قيامه من أول التشهد الأول للأتباع، (رواه الشيخان).

أما حكمة رفع اليدين في الصلاة كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: تعظيمُهُ تعالى باعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الأركان، وقيل الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته، وقيل الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهرية، وقيل التبري مما كان الكفار يصنعونه إذا صلوا من جعلهم أصنامهم تحت آباطهم.

س ٤٥ ـ هل تجوز صلاة الفرض خلف النفل؟

ج ـ اعلم أن صلاة الفرض خلف النفل، والنفل خلف الفرض، والفرض خلف فرض آخر كل ذلك جائز، ولا مانع منه، بهذا قال فقهاء الشافعية وهو

الرأي الراجح الذي تميل إليه النفس حيث أنه لم يرد نص يمنع ذلك لا من قرآن ولا من سنة كما لا يوجد أيضًا نص قطعي يوجب الأتفاق بين نية الإمام والمأموم في الصلاة وما استدل به بعض المخالفين لهذا الرأي من قول النبي ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، ومنعوا بناءًا على ذلك صلاة الفرض خلف النافلة، نقول أنه ليس في الحديث دلالة على وجوب التوافق بين نية المأموم والإمام، وإنما وجوب التوافق في الحديث هو في المواضع التي بينها النبي ﷺ وهو قوله: **«فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»**، فالتوافق الواجب ليس في النية وإنما في هيئات الصلاة، لهذا قال الشافعية: تجوز صلاة الفرض خلف النفل وصلاة النافلة خلف الفرض بشرط أن تتحد هيئة الصلاة، فإذا اختلفت هيئة الصلاة كصلاة ظهر خلف صلاة جنازة فلا يجوز، وذهبوا أيضًا إلى أنه تندب الجماعة في صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها، وتجوز مع الكراهة صلاة أداء خلف قضاء وعكسه، وفي فرض خلف نفل وعكسه، ويشهد على جواز صلاته الفريضة خلف النفل ما جاء في صحيح مسلم ما رواه عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فصلاة معاذ حينئذ في حقه نافلة لأنه أدى الفريضة مع رسول الله ﷺ وصلاة قومه في حقهم فرض لأنهم ينتظرون معاذ، هذا حيث أشتكاه رجل من قومه لرسول الله ﷺ لما يطيل في الصلاة، فقال له النبي ﷺ : **«يا معاذ افتَّانٌ أنت؟! اقرأ بكذا واقرأ بكذا»**، فهذه رواية يعلم منها أن رسول الله ﷺ علم بالأمر وأقره على صحة هذه الصلاة وصحة الجماعة فيها ولم ينكره وكل ما أمر به هو التخفيف.

———— ◆ ————

س ٤٦ - هل تجوز الصلاة خلف المذياع؟

ج - الصلاة خلف الراديو والتليفزيون لا تصح وذلك لعدم وجود الإمام الحقيقي الذي لا تفصل بينه وبين المأمومين فواصل، والذي يجب أن يكون متقدمًا على المأمومين كما عليه جمهور الفقهاء، والإذاعة قد تكون من القاهرة والمصلون في أسيوط وغيرها وبذلك لا تصح الصلاة.

س ٤٧ - ما رأي الإسلام في المصلي الذي يرى ثعبانًا وهو يصلي؟

ج - يجوز للإنسان أثناء الصلاة أن يقتل الثعبان بضربة أو ضربتين، وبعض الفقهاء يبيح له أكثر من ذلك وصلاته صحيحة لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»**، وإنما أطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبًا لأن الحية هي التي تسمى بالأسود دون العقرب، فإذا لم يتيسر للمصلي قتل الثعبان الذي يهاجمه وهو في الصلاة وخشي على نفسه الضرر منه فعليه أن يخرج من الصلاة حتى إذا ما تخلص منه استأنف الصلاة من جديد.

س ٤٨ - ما رأي الإسلام في المصلي الذي يُغْمَى عليه؟

ج - إذا وقع أحد المصلين مغشيًا عليه أثناء أدائه الصلاة في جماعة، فإنه في هذه الحالة ينبغي لأحد المصلين بجواره أن يقطع صلاته لأجل إسعافه وعمل ما يلزم نحو إفاقته ثم يستأنف صلاته بعد ذلك ولا حرج عليه.

س ٤٩ - ما رأي الإسلام في صلاة الفرد على جسم لين مثل حشية السرير وغيره؟

ج - يشترط في صحة السجود أن تستقر جبهة المصلي على يابس كالحصير والسجاد وغيرها بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر عليه الجبهة فإنه لا يصح السجود عليه ومثله التبن وقش الأرز والكتان والأسفنج إذا كانت الجبهة لا تستقر عليه أما إذا أستقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك.

س ٥٠ - ما رأي الإسلام في الصلاة على جلد الشاة وغيرها بعد تجفيفه؟

ج - جلود الحيوانات الميتة جميعها تطهر ظاهرًا وباطنًا إذا دبغت إلا جلد الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما، وتجوز الصلاة عليه بعد الدبغ مصداقًا لحديث: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** (رواه مسلم)، وفي رواية أخرى: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**، ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، وإن كيفية الدبغ تكون بنزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويستعمل لذلك القرظ والعفص وقشور الرمان، ولا يضر الدبغ بنجس كزرق الحمام مثلاً، ولا يكفي تجميد الجلد بالتراب أو تجفيفه بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته بدليل أنه لو نقع في الماء حصلت له العفونة وينبغي أن يكون معلومًا أن عظم الميتة وشعرها وظفرها وظلفها نجس.

س ٥١ - ما رأى الإسلام في الصلاة على سجادة مرسوم عليها صليب؟

ج - يستحسن إبعاد السجاجيد التي بها رسوم تشير إلى شعار الصليب والصلاة على هذه السجاجيد لا شيء فيها إلا أنها مكروهة لأن عمران بن حطان

روى عن عائشة رضي الله عنها أنـها قالت: «**إن الرسول ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قصبه**» أي أزاله (رواه أبو داود).

س٥٢ - هل تجوز الصلاة في بيوت غير المسلمين؟

ج - نعم تجوز الصـلاة في بيوت غير المسلمين وفي أرض المشـركين إذا كان المكان طاهرًا لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»، فالصلاة في أرض المشركين إنما هي صلاة في أرض الله، فعلى المؤمن إذا دخـل وقت الصلاة أن يتوضـأ ويتوجه إلى القـبلة مصليًـا حيث كان، عمـلاً بقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (سورة البقرة: ١٤٤)، والمسلم الذي يعمل في أرض زراعية يملكها أحد المشركين تجوز صلاته كلما دخل وقت الصـلاة أثناء عمله، فـالمعوَّل عليـه والمهم أن يكون المكان طاهرًا، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، فالصلاة فيهما محرمة من غير حائل طاهر، فـإن كان هناك حـائل طاهر مثل سجـادة الصلاة، كـانت الصلاة مكروهة عند جمـهور العلماء وحرامًـا أيضًا عند الحنابلة، أما الصـلاة في بيوت غير المسلمين فحكمهـا حكم الصلاة في أي بيت كان، ما دام المكان الذي يصلي فيـه الإنسان طاهرًا جازت الصـلاة وكانت صحـيحة، وقـد تحدث الفقـهاء عن الصلاة في بيوت العبادة لغير المسلمين فقالوا إنهـا صحيحة وغير محرمة وإن كان بعضهم قال بكراهتها، قال البخاري: «كـان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»، وقد صلى أبو موسى الأشعري وعـمر بن عبد العزيز في الكنيسة، ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بأسًا بالصلاة فيها.

س ٥٣ _ ما رأي الإسلام فيمن يصلي على ورق الجرائد؟

ج - تكره الصلاة على ورق الجرائد لأنه لا يخلو من آية قرآنية أو حديث نبوي أو قدسي أو اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، فعند الضرورة تصح الصلاة مع الكراهة التحريمية وأما الجرائد الدينية البحتة وصفحات الفكر الديني من الجرائد الأخرى يحرم الصلاة عليها لما في ذلك من أمتهان للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفتاوى الدينية التي يجب أن تكون لها قدسيتها وتعظيمها، بل إنه يخشى على من يفعل ذلك من الردة والعياذ بالله فإن تعمد ذلك صار مرتدًا.

س ٥٤ _ هل تجوز الصلاة في المقابر؟

ج - نهى ديننا الحنيف عن الصلاة في عدة أماكن لأعتبارات خاصة هي:

- **المقبرة:** لما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»**.
- **والمزبلة:** الموضع الذي تتجمع فيه الزبالة والقمامة.
- **والمجزرة:** محل نحر وذبح الأنعام لتلوثه بالدماء والأرواث والقذارة.
- **ومعاطن الأبل:** أي حظيرة الإبل لكثرة نفورها ولأنها مأوى للشياطين.
- **والحمام:** لأنه لا يخلو من النجاسة ولأنه محل الشياطين.
- **وقارعة الطريق:** لأن فيه حقًا للغير ولكثرة المرور.
- **وفوق ظهر الكعبة:** لأن من شروط الصلاة استقبال القبلة فإذا صلى على ظهرها لم يكن مستقبلاً لها، فلا تصح صلاته على ما ذهب إليه بعض المحققين.

ويتعين النهي عن الصلاة في المقبرة خاصة للأحاديث الكثيرة التي نهت عن ذلك ومنها قوله ﷺ : **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، ولما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فقد روى البخاري عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد»**، قالت: ولولا ذلك لأُبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا.

س/ ٥٥ _ ما حكم صلاة شارب الخمر؟

ج- أخرج أحمد في مسنده والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: **«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقًا على الله أن يسقيه من نهر الخبال»** (اللفظ للترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه البزار والطبراني من طرق مختصرًا)، وعن ابن عباس أخرج الطبراني بسند حسن نحوه وأخرجه أيضًا بلفظ: **«كان نجسًا أربعين يومًا»**، بدل: **«لم تقبل له صلاة»**، وبدل **«فإن تاب»**: **«فإن عاد»**، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلي والطبراني بسند ضعيف نحوه أيضًا، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبراني بسند ضعيف مختصرًا: **«من شرب مسكرًا لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»**، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن بلفظ: **«لم يرض الله عنه أربعين ليلة»**، فالحديث قيل بأنه حسن، وقيل بأنه ضعيف ولم يقل أحد بوضعه.

س ٥٦ - كيف يؤدي العامل بالصرف الصحي الصلاة؟

ج - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأعذار المعفو عنها بالنسبة للصلاة، ما يصيب الثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والعامل بالصرف الصحي، وأن صلاة كل منهم صحيحة، ويرى المالكية إعادتها ندبًا بعد إزالة النجاسة، وقد ذهب الجمهور إلى أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة الحسية، ومتى عجز عن إزالتها، صلى بها ولا إعادة عليه، وعلى هذا فإن عامل الصرف الصحي عليه أن يؤدي صلاة كل من الظهر والعصر في الوقت المحدد بالقرب من مكان عمله، ولا يصليها في المسجد خشية تلوثه أو تنفير المصلين، أو أشمئزازهم من ملابسه وصلاته صحيحة، فالله تعالى يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج: ٧٨).

س ٥٧ - ما رأي الإسلام في صلاة الجندي ومن في حكمه بالحذاء؟

ج - يصح للجندي وغيره الصلاة في الخفين أو الحذاء بشرط أن يكون كل منهما طاهرًا وأن يكون قد مسح على خفه أو حذائه عند الوضوء، وصفة ذلك أنه بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الحذاء يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل رجليه ويرخص له في ذلك يومًا وليلة إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعه، روى الشافعي وأحمد وابن خزيمة والترمذي عن صفوان بن عسال ﷺ أنه قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة.

س٥٨ - هل للمرأة أن تصلي بملابس لا تستر قدميها ويديها بالكامل بحجة أن ليس بالمنزل سوى الزوج؟

ج - جميع بدن المرأة الحرة عورة يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض - أي بالغة - إلا بخمار**»، وهو غطاء الرأس، (رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن)، وعن أم سلمة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع - أي قميص - وخمار بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» (رواه أبو داود)، وعن عائشة أنها سُئِلَتْ: في كم تصلي المرأة من الثياب؟، فقالت للسائل: سل علي ابن أبي طالب، ثم ارجع إليَّ فأخبرني، فأتى عليًا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق. ويستوي في ذلك صلاة المرأة في خلوة في عقر دارها أو على مقربة من زوجها وبعض محارمها.

س٥٩ - هل يعتبر القدمان عورة للمرأة في الصلاة؟

ج- ذهب أهل العلم إلى أنه لابد من ستر العورة التي هي شرط من شروط صحة الصلاة وأنه لا تصح الصلاة بدونها عند القدرة عليه، وبالنسبة لقدمي المرأة في الصلاة فقد ذهب الأحناف إلى أن ظاهر القدمين ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما عورة لما رواه أبو داود عن أم سلمة ﵂ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع - أي قميص - وخمار بغير إزار؟، فقال: «**نعم إذا كان الدرعُ سابغًا يغطي ظهور قدميها**»، وذهب المالكية إلى أنهما عورة مخففة ولا تبطل الصلاة بكشفهما، وكشفهما يعتبر حرامًا

أو مكروهًا في الصلاة ويحرم النظر إليهما وإن كان يستحب إعادة الصلاة والخروج من عهدة الخلاف فإنه يستحسن تغطيتهما أثناء الصلاة بلبس الجوربين.

س ٦٠ - ما رأي الإسلام في ظهور بعض الشعر من خمار المرأة؟

ج- يعفى عن الشعر القليل الذي يظهر من الخمار عن غير قصد، بخلاف ما إذا كان ذلك متعمدًا لكي يضفي على صاحبته مسحة من الجمال من شأنها أن تستلفت الأنظار.

س ٦١ - أيهما افضل الصلاة أم تناول الطعام؟

ج- إذا أذن المؤذن للصلاة والطعام موضوع فلا يترك الطعام سواء بدأ في تناوله أو كان على وشك البدء ولا ينصرف إلى المسجد لأداء الصلاة حتى يفرغ من تناوله وعندئذ يستطيع أن يصلي بإطمئنان، روى البخاري عن أبي الدرداء قال: **«من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»** (أي من جميع الشواغل)، وروى البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»**، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين»** (أي البول والغائط)، ولا يعتبر هذا الصنيع إيثارًا للطعام وتفضيله على الصلاة، بل يعتبر أمتثالاً للأمر كما جاء في الحديث الشريف: **«إذا حضرت العِشاء والعَشاء فابدأوا بالعَشاء»**.

س٦٢ - ما راي الإسلام في رؤية الأجنبي لصلاة المرأة؟ وما حكم رؤية الرجل للأجنبية في المسجد وهي تصلي؟

ج - يقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (سورة النور: ٣١)، هذه الآية تبين لنا من يجوز للمرأة أن تظهر عليهم مع أدبها وحشمتها وتظهر وهي في حالتها الطبيعية فهذا ما يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، وإذا كانت المرأة في الصلاة فإنها تبدو في أوضاع غير عادية من ناحية ركوعها وسجودها ولذلك يحرم أن ينظر إليها أحد على الإطلاق من الأجانب عنها، وحتى محارمها لا يصح دينًا وأدبًا أن ينظروا إليها وهي تصلي، فما بالنا بالأجانب عنها.

فنظر الأجنبي إلى المرأة الأجنبية حرام وهو أشد حرمة إذا كانت تصلي، ويجب على المرأة المسلمة أن تصون نفسها فلا تقف في مكان تكون عرضة لأن ينظر الناس إليها وهي تصلي فهذا مما يجب أن ترعاه المرأة حفاظًا على شرفها وحيائها وكذلك حفاظًا على دينها، وأما بطلان الصلاة من عدمه إذا نظر الأجنبي للمرأة وهي تصلي فهذا موضوع لا دخل له معنا إلا إذا أتت المرأة بأعمال تبطل الصلاة.

* * *

س ٦٣ - هل يشرع الإنسان في الصلاة أثناء الأذان أم بعد إنتهاءه؟

ج - الأفضل ألا يشرع الإنسان في الصـلاة أثناء الأذان، بل يستحب أن يبدأ الإنســان في الصلاة بعـد أن يفرغ المؤذن من الأذان وإذا دخل الإنســان المسجـد والمؤذن يؤذن أستـحب له إنتظاره إلى أن يفرغ من الأذان ثم يشـرع في الصلاة، روى مسلم وغـيره بسنده إلى عـمر ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ : «**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسـول الله، ثم قـال: حي على الصـلاة، قـال: لا حـول ولا قـوة إلا بـالله، ثم قـال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبـر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قـال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبـه دخل الجنة**»، وهذا دليل على أن المستـحب أن يقول سامع الأذان مـا ورد في الحديث الشريف، وهذه فـضيلة تفوت إذا فات الأذان فإن انشغل الإنســان بالصلاة أثناء الأذان فاتت الفضيلة وإذا انتظر إلى انتهاء الأذان يكون قد جمع بين الحُسنيَيْن.

ويذكر الفقهاء أنه إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعـها ليقول مثل ما يقول لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، وروي عن أحمـد بن حنبل أنه أذن فقال كلمة من الأذان وقال مثلها سرًا، وقال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مـبادراً يركع؟ فقـال: يستحب أن يكون ركـوعه بعدمـا يفرغ المؤذن أو يقـرب من الفراغ لأنه يقـال: إن الشيطان ينفـر حين يسمـع الأذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام، وإن دخل المسجد فـسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين.

س٦٤ - لماذا نهى الإسلام عن الصلاة في هذه المواطن السبع؟

ج- ورد أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة، وحكمة هذا النهي إنما هي حكمة عظيمة إذ في النهي عن المزبلة والمجزرة لأنهما موضعا النجاسة وأن المناسب للصلاة إنما هو التطهر والتنظيف، وإن في المقبرة الأحتراز عن أن تُتخذ قبور الموتى مساجد بأن يسجد لها كالأوثان وهو الشرك الجلي أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر وهو الشرك، قال ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ونظيره نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس والأستواء والغروب لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، وفي الحمام لأنه محل أنكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفي معاطن الإبل لأن الإبل لعِظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم، وفي قارعة الطريق يشتغل القلب بالمارين وتضيق الطريق عليهم ولأنها ممر السباع كما ورد صريحًا في النهي عن النزول فيها، وفوق بيت الله لأن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتكٌ لحرمته وللشك في الاستقبال حالئذ، وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة لإهانتها والبعد عن نطاق الغضب هيبة منه سبحانه وهو قوله ﷺ: «**لا تدخلوها إلا باكين**»، وعلى هذا فإن الصلاة صحيحة ما دام المكان معدًا لهذا ولم يؤذ أحدًا والله يتقبل من الجميع.

س/ ٦٥ - ما رأي الإسلام في الصلاة على آل البيت في التشهد؟

ج - المشروع التأسي بالنبي ﷺ في كل أمر من الأمور غير خصوصياته ﷺ قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (سورة الأحزاب: ٢١)، وقد صح عن النبي ﷺ عدة أحاديث في ألفاظ التشهد منها ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تشهد النبي ﷺ بلفظ: «**التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، ومنها ما ثبت عن عمر رضي الله عنه في تشهد النبي ﷺ بلفظ: «**التحيات لله والزاكيات لله، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي...**»، إلى آخر ما ثبت عن ابن مسعود، ومنها ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تشهد النبي ﷺ بلفظ: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**»، ويصلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وقد ورد في الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «**اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»، ومنها ما رواه أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»،

وعلى أي صفة أتى المصلي بالتشهد والصلاة على النبي جاز إذا كان ذلك واردًا في حديث صحيح.

س٦٦ - هل قول آمين في الصلاة تطلب من الإمام والمأموم والذي يصلي وحده؟

ج - روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وجاء في مسند أحمد وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين**»، وظاهر النصوص أنها تقال في صلاة الجماعة وأن المأمومين يوافقون الإمام في قولها كما توافقه الملائكة في ذلك، لكن الذي يصلي وحده منفردًا هل يسن له أن يقول (آمين)؟ لقد قال الأئمة الأربعة: تسن للإمام والمأمون والمنفرد ذلك أنها تأتي بعد دعاء وهو: «اهدنا الصراط المستقيم»، ومعنى آمين: استجب يا رب دعاءنا، وكل مصلي يقول هذا الدعاء حين يقرأ الفاتحة، ويسن الاتيان بـ (آمين)، ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ مر على رجل يُلح في الدعاء فوقف يستمع له فقال: «**أوْجَبَ إن ختم**»، (يعني قبل الله دعاءه إن ختم)، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟، قال: «**بأن يقول آمين فإنه إن ختم بآمين أوجب**»، هذا وما يقوله بعض المأمومين قبل آمين من الدعاء مثل: اللهم اغفر لي وارحمني حتى يكون التأمين راجعًا إلى دعائه وإلى دعاء الإمام في الفاتحة لم ينقل عن أحد من الصحابة، ولكن قال بعض الفقهاء: إنه لا يبطل الصلاة، والأفضل في العبادة هو الاتباع وليس الابتداع.

س ٦٧ - ما هي الأوقات التي يكره فيها الصلاة؟

ج - الأوقات التي تكره فيها الصلاة وهي كراهة تحريم أو تنزيه لا يصلي فيها أي من غير حرم مكة إلا صلاة لها سبب غير متأخر:

أولها - بعد صلاة الصبح أداء حتى تطلع الشمس وترتفع فعن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»** (رواه الخمسة)، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»**.

ثانيها - عند مقارنة طلوعها سواء صلى الصبح أم لا حتى تتكامل في الطلوع وترتفع قدر رمح، قال رسول الله ﷺ: **«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان»**، أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ينتظرون من يسجدون لها من دون الله فيقع السجود لهم، وقال ﷺ: **«إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»** (رواه الشيخان وغيرهما)، وفي رواية: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»**.

ثالثها - عند الاستواء حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب»، ولأبي داود والبيهقي: «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا في يوم الجمعة».

رابعها - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها.

خامسها ـ عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غـروبها وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذ ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**» (رواه الشافعي بسنده)، واختلف في المراد بقرن الشـيطان فقيل: قومه وهم عـباد الشمس يسجدون لهـا في هذه الأوقات، وقيل: إن الشيطان يدني رأسـه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجـد لجهتها، وإلا فالمصلـي مؤمن يعبـد الله والشـيطان يعلم أنه لا يستحق العبادة إلا الله فلا يدعي أن العبادة له لكن ربما يتراءى بحكم الظاهر أن السجود في الأوقات التي يدني الشيطان رأسه فيها يكون له.

س٦٨ ـ هل أثر السجود الذي يوجد بوجه المصلي يدل على صلاحه؟

ج ـ إن العبـادات والطاعات والقربات يكون لها عند الله أجـر، وثوابها يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، فـمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعـمل مثقال ذرة شـرًا يره، وللعـبادات والـطاعات والقـربات كـذلك في الدنيـا أثرها، حـسي ومعنوي، وما جـاء في قوله تعالى: ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾ (سورة الفتح: ٢٩)، نجد أن السجود يكون له في وجوه الساجدين سيما (أي علامة) يعرف بها المتهجـدون بالليل الذين يسهرون في الصلاة ركعًا سجـدًا، وهذه السيما في الدنيا هي السمت الحـسن والخشوع والتواضع والوقـار والبهاء، ولذلك لا تكون هذه الصفـات في المنافق، قال ﷺ: «**خصلتان لا يجتمعان في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين**» (رواه الترمذي، حسن)، وقيل: هي صفرة الوجه من قيام الليل في الصلاة والعبادة، وقال الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وما هم بمرضى.



س ٦٩ ـ ما معنى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (سورة الإسراء: ٧٨)؟

ج ـ ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء: ٧٨): يا أيها النبي أقم الصلاة وأت بها مقومة تامة الأركان مستوفية الشروط والآداب والسنن مقرونة بالخشوع والخضوع فهي معراج الواصلين ومناجاة رب العالمين والصلة الدائمة بين العبد وربه، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته، إنما خص به لمكانة المأمور بها وهي الصلاة. ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ أي من أول زوال الشمس من وسط السماء نحو الغرب إلى ظُلمة الليل وهي صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأقم قرآن الفجر والمراد به صلاة الصبح ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهده الملائكة (ملائكة الليل وملائكة النهار).

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**»، وقال ﷺ: «**فضل صلاة الجميع** ـ أي الجماعة ـ **على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، اقرأوا إن شئتم: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**»، وقال ابن مسعود: «يجتمع الحرسان في صلاة الفجر فيصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء».

س ٧٠ _ هل يجوز للنساء الخروج لصلاة الفجر؟

ج ـ الأفضل في حق المرأة أن تؤدي الصلاة في بيتها لما رواه الطبراني وأحمد وغيرهما بسندهما إلى أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»، أخرج أبو داود والبزار أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها**»، لكن يجوز للمرأة أن تحضر صلاة الصبح جماعة في المسجد لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد» (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن**»، وقال ﷺ: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن**».

ويؤخذ من هذه النصوص جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد الجامع وأن الرسول ﷺ كان ينتهي من صلاة الصبح قبل أن يعرف الشخص غيره ممن يسير قريبًا منه، وأنه يطلب من المرأة إذا أرادت الصلاة على هذا الحال أن تكون ساترة لجميع جسدها وإذا خرجت المرأة إلى المسجد فعليها أن تبتعد عن كل ما يدعو إلى الفتنة ولو رائحة بخور لما رواه مسلم بسنده إلى امرأة عبد الله بن مسعود ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»، وقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» (أي غير متطيبات)، وقال أيضًا: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**».

س/ ٧١ _ هل يجوز للابن أن يصلي ويصوم ويتصدق ويهب ثوابها لوالديه بعد وفاتهما؟

ج ـ روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، ومادام هذا الابن يريد أن يواصل بِرَّهُ بوالديه بعد مماتهما؛ فإنه يجوز له على ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن يصلي لهما ما شاء له أن يصلي، وأن يصوم عنهما ما شاء له أن يصوم، وأن يتصدق عنهما ما شاء له أن يتصدق؛ لِما رواه الدارقطني، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟، فقال النبي ﷺ: «**إن من البِرَّ بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك**»، وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمِّي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟، فقال: «**لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قاضيه عنها؟**»، قال: نعم، قال: «**فدَيْنُ الله أحقُ أن يُقْضَى**»، وعليه فللابن أن يجعل ثواب بعض أعماله صلاةً، أو صومًا، أو صدقةً، أو حجًا، أو غير ذلك لوالديه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الميت يَنتفعُ بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها.

س/ ٧٢ _ ما رأي الإسلام في المرور أمام المصلي؟

ج ـ يندب للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا أن يتخذ سترة يضعها أمامه وينبغي له أن يقرب من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع فإن لم

يجد عصا أو نحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعًا، وقيل إنه يجعل بينه وبينها قدر سجوده أو ثلثي ذراع والحكمة في إتخاذ المصلى للسترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، روى الشيخان في صحيحيهما عن أبي جهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، ووقع في النبراس من حديث أبي جهم من وجه آخر: «**أربعين خريفًا**»، وأخرج الحاكم عن سبرةَ بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**»، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»، وقوله فليقاتله؛ معناه يدفعه دفعًا أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لما توجبه الصلاة من الإقبال عليها والأشتغال بها والخشوع لله.

س ٧٣ ـ هل تجوز قراءة الفاتحة بدون قول (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

ج ـ التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة بأن يقول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة عند الحنفية والحنابلة وتكون سرية، وقال المالكية: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا والجهر بها مكروه، أما في صلاة النافلة فيجوز للمصلي أن يأتي بالبسملة، وقال الشافعية: إن البسملة آية من الفاتحة والإتيان بها فرض لا سنة وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية،

فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرًا في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهرًا وإن لم يأت بها بطلت صلاته، وعلى أي حال فعلى المصلي أن يأتي بالبسملة خروجًا من الخلاف.

س ٧٤ - ما حكم ختام الصلاة جهرًا؟

ج - روي عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك» (رواه البخاري)، وقد صح في البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالتكبير ويعرف الناس انتهاءه من صلاة الجماعة بذلك»، كما صح أنه ﷺ كان في سفر ومعه جماعة فجعلوا يجهرون بالتكبير فقال لهم: **«أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصمًا ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم»** كما رواه مسلم، ومن هنا اختلفت الأقوال في الأفضل من الجهر أو الإسرار بختام الصلاة ويمكن التوفيق بين الوارد في ذلك بأن الإسرار بالذكر هو الأفضل لأنه عون على الإخلاص وفيه عدم تشويش على المصلين معه في المسجد، فقد روى أحمد أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمع الناس يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: **«ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة»** (أو قال: بالصلاة)، وإن الجهر يكون أفضل إذا كان للتعليم وذلك ليس بصفة دائمة وعليه يحمل ما حدث من النبي ﷺ.

س ٧٥ - ما رأي الإسلام في الدعاء بعد الصلاة؟

ج - صح عن الرسول ﷺ الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء والذكر بعد الصلاة ومنها على سبيل المثال، عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنصرف (أي سلم) من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، روى البخاري والترمذي وغيرهما بسندهم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وعملاً متقبلاً**»، وروى الترمذي بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟، قال: «**جوف الليل الأخر، ودبر الصلوات المكتوبات**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا ويكبره عشرًا ويحمده عشرًا**»، وفي رواية: «ثلاثًا وثلاثين»، وفي ثالثة: «خمسًا وعشرين»، وعلى هذا فالدعاء بعد الصلاة ليس بدعة وإنما هو سنة متبعة عن الرسول ﷺ وعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

س ٧٦ - هل التسبيح على المسبحة أفضل أم على الأصابع؟

ج - السبحة التي يستعملها الناس سنة، لأن السنة ما ثبت بقول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، وإن السبحة مما ثبت بتقريره ﷺ لما رواه أبو داود عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل**»، فقال: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك**»، وقد قال علي القاري في (المرقاة): «هذا الحديث صحيح لتقريره ﷺ تلك المرأة إذ لا فرق بين الحبات المنظومة والمنثورة، ولا يعتد بقول من عدها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان، ورئى مع الجنيد سبحة حال انتهائه من الصلاة فسئل عنها فقال: شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه؟، ولعل هذا أحد المعاني لقولهم: «النهاية هي الرجوع إلى البداية»، وقال السيوطي في (المنحة): لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالمسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرونه مكروهًا، وقد رئي بعضهم يعد تسبيحًا فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكني أعد له، وثبت أن النبي ﷺ كان يعد الذكر بيمينه، وورد أنه قال: «**واعقدوه بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات**»، وعلى أية حال فإن المطلوب من كل مسلم أن يسبح الله ويستغفره ويحمده ويكبره في كل وقت وكل حين سواء بالسبحة أم باليد أم بدونهما وألا نشغل بالنا بالجدل في الأشياء التي لا طائل من ورائها.

س ٧٧ - ما هي الصلاة البتراء التي نهى عنها النبي ﷺ؟

ج - في اللغة: الأبتر من الحيوان المقطوع الذنب، ومن الحيات القصير الذنب الخبيث، ومن الناس من لا عقب له، أي من لم ينجب، وفي الكتاب الكريم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (سورة الكوثر:٣)، والبتراء مؤنث الأبتر، ومن الحجج القاطعة الفاصلة في الخصومة، ومن الخطب من لا يحمد الله فيها، والصلاة البتراء التي نهى عنها النبي ﷺ هي الصلاة الناقصة كما يفهم من النص الكريم: **«لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء»**، قالوا: وما البتراء يا رسول الله؟، قال: **«أن تقولوا اللهم صلّ على محمد وتمسكوا، ولكن قولوا: اللهم صلى على محمد وآل محمد»**.

س ٧٨ - كيف يصلي مريض القلب؟

ج - القيام ركن من أركان الصلاة وكذلك الركوع والسجود، أما إذا عجز المرء عن الركوع والسجود أو عن أحدهما، صلى بالإيماء ما عجز عنه، فإن قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام وقرأ قائمًا ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية، وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبًا، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام، ولا يسقط القيام متى قدر عليه

بالعـجز عن السـجود إلا عند الحنفـية ويكون إيماؤه للسـجود أخـفض من إيمائه للركوع وجوبًا وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصـلاة إلا بأن يشير إليه بعينيه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط مـا دام عقله ثابتًا، فإن قدر على الإشارة بالعين فلابد منها ولا يكفـيه مجرد أستحضار الأجـزاء بقلبه خلافًا للحنفية، ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شـيئًا يسجد عليه، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها بأتفاق.

***

س ٧٩ ـ هل يجوز للمريض بالروماتيزم أن يسجد على الكرسي أو غيره في صلاته؟

ج ـ قـال تعـالى: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٩١)، قال ابن مـسعود وغيـره: الآية نزلت في الصلاة أي صلوا قيـامًا وقعـودًا إن عجزوا عنه وعلى جنوبهـم إن عجزوا عن القـعود، وعلى هذا يلزم المريض أن يقوم في صلاته الفرضية إجماعـًا إن قدر عليه ولو معتمدًا على شيء إذا لم يلحقه ضرر حقيقي أو حكمي ولـيعلم أن من قدر على القعود وعجز عن السجود ركع وأومأ إلى السجود، وإن عجـز عن الركوع أومأ بهما، ويكره تحريمًا عند الحنفية أن يرفع إلى وجـهه شيئًا يسجد عليـه لحديث جابر: أن النبي ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي ويسجد على وسادة فـأخذها فرمى بها فأخذ عودًا ليصلي عليه فـأخذه فـرمى به وقال: «**صل على الأرض إن أستطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك اخفض من ركوعك**»، وعلى هذا فإن لمريض الرومـاتيزم أن يصلي وهو على الكرسي ويومئ بسجوده أخفض من ركوعه مادام متجهًا إلى القبلة.

***

س ٨٠ـ ما رأي الإسلام فيمن صلى جالسًا لإحساسه بالتعب؟

ج ـ من فرائض الصلاة القيام في الصلاة المفروضة بخلاف الصلاة النافلة فإنه يجوز للإنسان أن يصليها من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: «حدثت أن رسو ل الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة»، أما القيام بالنسبة للفرض فهو واجب لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٨)، روى البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»، فمن عجز عن القيام في الفرض لمرض أو إرهاق شديد صلى قاعدًا أو أكمل صلاته قاعدًا حسب قدرته وله أجره كاملاً غير منقوص، فالله تعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة:٢٨٦)، وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**»، وعلى هذا فإكمال الصلاة جالسًا لا بأس به للعذر المذكور.

س ٨١ـ ما رأي الإسلام في نزول الدم أثناء الصلاة؟

ج ـ ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما إلى أن سيلان الدم عن موضعه ينقض الوضوء وبالتالي إذا حدث في الصلاة فإنه يبطلها، وذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى أن الدم الذي يخرج من جسم الإنسان وإن سال عن موضعه لا ينقض الوضوء وإذا حدث أثناء الصلاة فإنه لا يبطلها لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا، وقد أصيب عباد من بشر بسهام وهو

يصلي فاستمر في صلاته، (أخرجه أبو داود وابن خزيمة)، وعلى هذا فالصلاة صحيحة على ما ذهب إليه الشافعي ومالك.

س ٨٢ ـ كيف تصلي الفتاة المريضة بسلس البول؟

ج ـ المريضة بسلس البول إذا استمر نزوله متتابعًا وقت الصلاة المفروضة تعتبر صاحبة عذر ويكفي بعد ثبوته وجوده ولو في بعض الوقت بحيث لا ينقطع وقتًا كاملاً، وينبغي لها أن تتحفظ قدر المستطاع وذلك بغسل فرجها قبل الوضوء وحشوه بقطعة من القطن أو خرقة نظيفة دفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، شأنها في ذلك شأن المستحاضة، لما رواه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، و«**تتوضأ لكل صلاة**»، وعليها أن تطهر ما أصاب الثوب من نجاسة حسبما تيسر لها ولا يضر نزولها بعد الوضوء ولو أثناء الصلاة بالقياس على حديث المستحاضة «**صلي وإن قطر الدم على الحصير**»، ويجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الوضوء فرض الوقت وما شاءت من النوافل وتظل على وضوئها هذا طوال الوقت ما لم يطرأ عليه ناقض أخر من نواقض الوضوء، ومتى خرج وقت الصلاة المفروضة انتقض وضوءها.

س ٨٣ ـ كيف تُصلّي المرأة المريضة باضطراب الدورة الشهرية؟

ج ـ ذهب الحنفية والشافعية أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضًا، فلو رأت يومًا دماء ويومًا نقاء ويومًا بعد ذلك دمًا، وهكذا في مدة الحيض تعتبر حائضًا في الكل، وهذه المرأة تعتبر معتادة، ومدة حيضها ستة أيام من كل شهر،

ولو فرض وأنقطع الدم في اليوم السادس فإنه يعتبر من أيام حيضها لأن العادة تثبت ولو بمرة على الصحيح كما إنه يحتسب لها ستة أيام حيض من الشهرين اللذين أعتراها فيهما المرض، وأما بقية الأيام التي كان ينزل فيها الدم ولا تصلي فيها على أعتبار أنه دم حيض فليس بحيض وإنما هو استحاضة، وتطالب بقضاء الصلاة التي فاتتها في خلالها لما روي في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن المرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: **«تنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»**.

—— •◆• ——

س٨٤ - كيف تكون صلاة المصاب بأنفلات الغازات ولا يستطيع أن يتحكم فيها؟

ج - من يكون مريضًا بإنطلاق البطن وإنفلات الغازات ولا يستطيع أن يتحكم في ذلك ولا يجد وقتًا يؤدي فيه الصلاة يكون خاليًا من العذر فهو يعتبر من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول ويخرج منه وهو لا يشعر ولا يستطيع إمساكه وأصحاب هذه الأعذار لا ينتقض وضوؤهم بهذه الأمور ولهم أن يصلوا مع نزولها وصلاتهم صحيحة ولكن عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة مفروضة ويصلون بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل وضوءهم ويلزمهم تجديده ولا ينجس لهم ثوب ويجوز لهم أداء الصلاة مع جماعة ولكن لا تصح إمامتهم لغيرهم من الأصحاء وتجوز لأمثالهم أصحاب الأعذار.

—— •◆• ——

س ٨٥ _ كيف يصلي المريض المصاب بخروج الفضلات دائمًا وهو راقد على فراشه لا يتحرك منه؟

ج ـ صلاة هذا المريض تكونُ على حسب ما يتيسَّرُ له؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين عندما مرض وسأله ﷺ: كيف أصلي؟، فقال له النبي ﷺ: « **صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، وإلاَّ فعلى جنب** »، وهذا المريض إن وَجَدَ مَنْ يوضِئُهُ وَضَّأَهُ إذا كان لا يَشُقُّ عليه الوضوء، وإن كان يَشُقُّ عليه تَيَمَّمَ، ويكون التيمم بجزء من أجزاء الأرض التي لم تدخلها صنعة؛ كالتراب والحجر والطوب غير المحروق بالنار، ويضعُ يديْه على ما يتيمَّم به ويمسح بهما وجهه، ويضعهما مرة ثانية فيمسح يده اليمنى إلى المرفق ويده اليسرى كذلك، ويُصلي بهذا التيمم، ولا يضره ما يخرج منه من فضلات مادام خروجها مستمرًا؛ لأنه من أصحاب الأعذار المعفو عنه، ثم يصلي وهو راقدٌ على فراشه بالإشارة إلى أفعال الصلاة، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين، ويقتصر على الفاتحة فيما بقى من الصلاة، ويُشير إلى الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، ويسلم، وإن وَجَدَ مَنْ يحوِّله إلى جهة القبلة حوَّلَهُ، فإن لم يجد صَلَّى على الكيفية التي يرقد عليها، وإلى الجهة التي ينام إليها.

س ٨٦ _ ما رأي الإسلام فيمن أجريت له عملية تحول معها فتحة الشرج إلى فتحة جانبية. كيف يصلي؟

ج ـ هذا الشخص يعتبر من أصحاب الأعذار ما دامت هذه الحالة مستمرة معه إلى أن يتم شفاؤه ويعود إلى حالته الطبيعية ولا ينتقض وضوءه بهذا الريح

المستمر الذي يخرج من الفتحة الجانبية عند كل من الحنابلة والمالكية إلا أن يطرأ ناقض من نوافض الوضوء فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨)، ويتوضأ لوقت كل صلاة على ما ذهب إليه الحنفية ويتوضأ لكل فرض على ما ذهب إليه الشافعية ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من النوافل.

س٨٧ - متى يُشرع للمسافر قصرُ الصلاة؟ وما شروط القصر؟

ج - اتفق الفقهاء على أنه يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، لكنه يشترط لصحة هذا القصر شروط أهمها:

١ - أن يكون السفر إلى مسافة القصر وقد قدَّرها العلماء بحوالي أكثر من ثمانين كيلو مترًا، فإن قلَّت المسافة عن ذلك بضع كيلومترات لا يضر.

٢ - وأن يقصد المسافر قطع هذه المسافة، بأن يكون قاصدًا بلوغ مكان معين، فمن خرج هائمًا لا يدري أين يتجه لا يقصر، أما في الرجوع، فإن كان بينه وبين وطنه مسافة القصر قَصَرَ وإلا فلا.

٣ - وألا يقتدي في صلاته بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، فإن اقتدى المسافر بأحدهما لزمه الإتمام تبعًا لإمامه.

٤ - ويشترط كذلك أن يجاوز محل إقامته من الجانب الذي خرج منه، فلا يقصر الصلاة قبل أن يفارق بيوت القرية أو المدينة، وهذا القصر خاص بالصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، ولكن أيهما أفضل القصر أم الإتمام؟، الرأي الراجح أن القصر أفضل من الإتمام، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ

في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وعلى ذلك فلا يقطع حكم السفر إلا الإقامة أيامًا كثيرة، أو نية الإقامة المستمرة، ولا يغير الحكم تكرار ذلك كل أسبوع، فكلما تجدد السفر تجدد جواز القصر؛ لارتباط القصر بالسفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (سورة النساء: ١٠١).

س٨٨ - ما هي المسافة التي يقصر فيها المسافر للصلاة؟ وهل يقصر الصلاة طوال مدة السفر؟

ج - عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها»، وقالت عائشة أيضًا: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، (رواه البخاري)، وكان إذا سافر رسول الله ﷺ صلى الصلاة الأولى أي التي فرضت بمكة، وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، أما اقتران القصر بالخوف من الفتنة فقد شرع القصر في السنة الرابعة قال يعلي بن أمية لعمر: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟، فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**، وروى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال: **«إن خيار أمتي: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والذين إذا استحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا**

قصروا»، ومن شروط القصر أن تكون مسافة السفر أكثر من ثمانين كيلو مترًا، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل، فالجندي الذي يعيش في موقع بعيدًا عن منزله بمسافة القصر إذا كان يعلم أن إقامته ستستمر في هذا الموقع أكثر من أربعة أيام صحاح فإنه يتم صلاته، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتم صلاته وإن نوى دونها قصر وهو مذهب الليث، وعمر وابنه وابن عباس والأئمة الأربعة ﷺ متفقون على أن المسافر إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول مثلاً (اليوم أخرج غدًا أخرج)، فإنه يقصر أبدًا، وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المسافر له أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه ستون يومًا».

س ٨٩ - هل يجوز للمسافر أن يجمع بين فرضين في وقت واحد؟ وما هي الحكمة من القصر؟

ج- إن من رحمة الله بعباده ويسره على المسلمين أنه أباح لهم في السفر أن يصلوا الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، وهو معنى قصر الصلاة، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (سورة النساء: ١٠١)، واستمرت رخصة القصر في السفر حتى عند زوال الخوف؛ نعمةً من الله على عباده وإلى جانب مشروعية قصر الصلاة الرباعية أرشدنا النبي ﷺ إلى جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى أو تأخيرًا إلى وقت الثانية، وكذلك الجمع بين صلاة المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا وذلك في السفر وفي ظروف أخرى بينتها كتب الفقه فيجوز للمسافر أن يتمتع بالرخصتين معًا بأن يصلي الظهر ركعتين ويصلي

معها العصر ركعتين في وقت الظهر أو في وقت العصر، وأن يصلي المغرب ثلاث ركعات ويصلي معها العشاء ركعتين في وقت المغرب أو في وقت العشاء ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (سورة النساء: ٢٨)، وحديث إن صلاة الجمعة تقوم مقام صلاة الظهر فيجوز للمسافر أن يجمع معها صلاة العصر تقديمًا كما يجوز له هذا الجمع في الأيام الأخرى غير يوم الجمعة، وعلى من يريد جمع العصر مع الجمعة أن ينوي بقلبه في أثناء صلاة الجمعة أن يجمع معها العصر وأن يوالي بين الصلاتين بحيث لا يكون بينهما فاصل بمقدار ركعتين كما نص على ذلك بعض الأئمة، وليكن معلومًا أن المسافر إذا لم يصل الجمعة لسفره يصلي بدلاً منها ظهرًا مقصورة ويجمع صلاة العصر معها مقصورة كذلك ويجوز أن يؤخر الظهر يجمعها مع العصر في وقت العصر.

س ٩٠ - هل يجوز لمن يديم السفر أن يفطر ويقصر الصلاة؟

ج - إن من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (سورة النساء: ١٠١).

وكذلك الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)، وروى أبوداود أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة.

إن السـفر قـد يكون مؤقـتًا وقد يكون دائمـًا، والسفـر الدائم يطلق على معنيين: أولهـما ـ أن يكون معه أهله وكل مـا يحتاجه. وثانيـهما ـ أن لا يكون معه أهله ولكنه كثـير الأسفار أو مهنته هي السفـر، كسائقي القطارات والطيارين والبحارين.

السفر المؤقت يرخص فـيه القصر والفطر، وأما مديم السـفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لا يجـوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره، فله الفطـر من أجل الضرر، وقد يجب إذا كان الضرر بالغًا يؤدي إلى هلاك النفس، جاء في (المغني) لابن قـدامة في فقه الحنابلة: «أن الأثرم قال: سمـعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسـأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ فقال: أما إذا كانت السـفينة بيتـه فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غـيرها معه فيها أهله وهو فيـها مقيم»، وهذا قول عطاء. وجاء في (شرح الشرقاوي على التحـرير) في فقه الشافعية: «أنه لا يباح الفـطر لمديم السفر، لأنه يؤدي إلـى إسقاط الوجـوب كلية، إلا أن يقـصد القضاء في أيام أخر في سفره».

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر؛ لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام.

س٩١ - ما هي الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين؟

ج ـ اعلم أنه لا يجوز الجـمع بين الصبح والظهر ولا بين العصـر والمغرب، وقد أتفق جميع الفـقهاء على ذلك وأختلفوا في الجمع بين الـظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأجازه أكثر الفقهاء في الحالات الآتية:

أولاً - بعرفة والمزدلفة لأن الحـجاج بعرفة يجمعون بين الظهـر والعصر جمع تقديم فـيصلون الظهر ركـعتين ويصلون العصـر ركعتين وذلك بعـد أذان الظهر ولأنهم على سفر وأمـا بمزدلفة فإنهم يجمـعون بين المغرب والعشاء جـمع تأخير فيصلون المغـرب ثلاث ركعات لأنها صـلاة لا تقصر، ويصلون العشـاء ركعتين صلاة قصر، والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ.

ثانيًا - يجوز الجمع في السفر الطويل فمن نوى السـفر إلى مكان تُقْصَرُ فيه الصلاة فـإنه يجوزله أن يجمع بين الظهر والعـصر أو بين المغرب والعشـاء جمع تقديم أو جمع تأخير فإن من خرج من منزله قبل وقت الظهر فله أن يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ويجمعها جمع تأخير وإن خرج من منزله بعد الظهر جمع بين الظهر والـعصر جـمع تقديم وإن خـرج قبل غـروب الشمس جمـع بين المغرب والعشـاء جمع تأخيـر وإن خرج بعد الغروب جـمع بين المغرب والعشـاء جمع تقديم، والدليل على ذلك ما رواه معاذ ؓ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهـر والعصر جمع تقديم وإذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يحين وقت العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غربت الشـمس قبل أن يرتحل جمـع بين المغرب والعشـاء وإن أرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حين يحين وقت العشاء ثم نزل فجمع بينهما.

ثالثًا - من الحالات التي يجوز الجمع فيـها بين الصلاتين عند الحنابلة، فقد جوزوا الجـمع بين المغرب والعـشاء جـمع تقديم وتأخـير في حالـة وجود المطر الشديد وإذا كثر الوحل وشق على الناس الوصـول إلى المسجد، ويستدلون على ذلك بما رواه البـخاري من أن النبي ﷺ جـمع بين المغـرب والعشـاء في ليلة مطيرة، وقاسـوا على ذلك حالات المرض الشديد لأن المرض عـذر كما أن المطر والوحل عذر وكل ما في حكم ذلك.

—— •◆• ——

س ٩٢ - هل يجوز قصر الصلاة قبل أن يركب الإنسان الطائرة أو الباخرة أو السيارة؟

ج- من المعلوم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر بأدائها ركعتين هو أمر مشروع، سواء جعل ذلك رخصة لا يضر الأخذ بها، أو عزيمة يجب الأخذ بها، وقد وضع الفقهاء لذلك شروطًا، منها: مجاوزة محل الإقامة، وذلك لتحقيق السفر الذي بني قصر الصلاة على أساسه، وكلهم متفقون على ذلك مع اختلافهم في تحديد المجاوزة، هل تكون بمجاوزة سور البلدة أو عمرانها أو ميناءها البحري أو الجوي أو خيام البادية أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد؟، ولم يقل واحد من الفقهاء الأربعة بجواز قصر الصلاة عند نية السفر وهو يجهز أدواته في بيته أو عند مغادرة بيته قبل أن ينفصل عن العمران، فالمسافر من القاهرة مثلاً لا يجوز له قصر الصلاة وهو منتظر في محطة السكة الحديد أو في المطار، بل ولا هو راكب للقطار أو الطائرة قبل التحرك، فلابد من تحقق ما يطلق عليه العرف اسم السفر، وذلك إلى جانب الشروط الأخرى ككون السفر طويلاً، وكونه مباحًا.

هذا وقد جاء في (نيل الأوطار) للشوكاني ما نصه: «وقد اختلف أيضًا فيمن قصد سفرًا تُقْصَرُ في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال، من أين يقصر؟، فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجَّح ابن المنذر الرأي الأول أنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت،

واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة».

س/ ٩٣ - هل تجوز الصلاة داخل القطار أثناء سيره للسائق والمسافر؟ وهل يقصران؟

ج- تصح الصلاة في القطار دون كراهة حسبما يتيسر له، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: **«صَلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»**، فإذا استطاع هذا السائق أن يصلي صلاة عادية في القطار فعليه بعد ذلك أن يتحرى القبلة قدر الإستطاعة وإلا فليُصَلِّ حسبما تيسر له، ولكن ليس لسائق القطار قصر لأنه لا يعد مسافرًا بل هو في عمله، أما بالنسبة للمسافر فتجوز له الصلاة داخل القطار السريع والباخرة، بل في الطائرة عند جمهور الفقهاء ما دام الإنسان ثابتًا ومتجهًا للقبلة عند صلاة الفرض وإذا كان السفر طويلاً (أكثر من ثمانين كيلو مترًا) يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والأفضل أن يأخذ بهذه الرخصة ويصلي الفريضة عندما ينزل من القطار وذلك أقرب إلى الخشوع بدل أن يصلي كل فرض في موعده وقد يصعب عليه استقبال القبلة في القطار والدين يسر.

س/ ٩٤ - هل يجب قضاء الصلاة إذا خرج وقتها؟ وما الحكم إذا تذكرها أثناء تأدية فريضة أخرى؟

ج- إن الصلاة فريضة محكمة جعل الله لها أوقاتًا محددة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء: ١٠٣)، ويحرم على الإنسان أن

يؤخرها عن وقتها عمدًا فتأخيرها حينئذ بمثابة تركها وترك الصلاة عليه وعيد شديد قد يخرج الإنسان عن دائرة الإيمان عند الإستهانة وعدم المبالاة أو الجحود والإنكار، ومن فاتته صلاة بغير عذر وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا وفي الوقت نفسه عليه أن يقضي هذه الصلاة لأنه دين، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت عن النبي ﷺ وإذا كان الحديث الشريف يوجب القضاء على من نام أو سها عن الصلاة وجعل قضائها كفارة لها فقد قال ﷺ : **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**، وإن المتعمد لإخراجها عن وقتها أولى بمطالبته بالقضاء والتوبة، والقضاء واجب على الفور عند جمهور الفقهاء، ففي أقرب وقت يمكنه قضاء الصلاة وجبت عليه المبادرة بقضائها.

وترتيب الصلوات عند القضاء كذلك واجب عند الجمهور ومثله الترتيب بين الفائتة والحاضرة كما إذا كانت عليه صلاة الظهر فإنه لا يصح أن يصلي العصر الحاضرة قبل أن يصلي الظهر الفائتة إلا إذا ضاق الوقت للعصر بحيث لو صلى الظهر أولاً فاتته صلاة العصر فإنه حينئذ يصلي العصر أولاً لأنه لو لم يصلها خرج وقتها وصارت قضاءًا فهي أولى بالأداء، وهناك مسألة يرد السؤال عنها كثيرًا وهي إذا فاتته صلاة الظهر ثم دخل المسجد فوجد صلاة الجماعة مقامة للعصر فهل يصلي الظهر أولاً ويفوت منه ثواب صلاة العصر في جماعة؟ أو يصلي العصر جماعة أولاً ثم يؤخر قضاء الظهر إلى ما بعد العصر ليفوز بصلاة الجماعة؟ قال الجمهور: يصلي الظهر أولاً وإن فاتته جماعة العصر، فلعل جماعة أخرى تقام فيصلي العصر معها.

ويرد سؤال آخر وهو: هل يصح أن يجمع بين الأمرين وهو تقديم الظهر على العصر وفي الوقت نفسه يفوز بثواب الجماعة بأن ينوي صلاة الظهر مع

الجماعة التي تصلي العصر ثم يصلي العصر منفردًا بعد ذلك أو يصليها في جماعة أخرى؟ جمهور الفقهاء يقول: لابد من اتحاد صلاة الإمام والمأموم حتى تصحَّ صلاة الجماعة فإن صلى الظهر خلف إمام يصلي العصر بطلت صلاته، وعند الشافعية تصح هذه الصورة لكن ثواب الجماعة حينئذ مُختَلَفٌ فيه، وعلى هذا يجب على مَنْ فاتته صلاة الظهر أن يصلي الظهر وحده أولاً ثم يصلي العصر إن أدرك منها شيئـًا مع الإمام كان له ثواب الجماعة وإن لم يدرك صلى وحده أو انتظر جماعة أخرى ما لم يضق الوقت.

س ٩٥ - ما رأي الإسلام فيمن فاتته صلاةٌ في الحضر، وأراد أن يقضيها في السفر، فكيف تقضى؟

ج - يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء: ١٠١)، وثبتت مشروعية القصر بفعل الرسول ﷺ أيضًا، واتفق الفقهاء على أن الصلاة الفائتة في السفر إن أراد الإنسان أن يؤديها في السفر، فعليه أن يؤديها قصرًا، أمَّا إذا كانت الصلاة الفائتة في الحضر وأراد الإنسان أن يؤديها في الحضر فعليه أن يؤديها تامة، ولكن محلَ الاختلاف بين الفقهاء في الصلاة الفائتة في السفر، وأراد الإنسان أن يؤديها في الحضر، أو كانت الصلاة الفائتة في الحضر، وأراد الإنسان أن يؤديها في السفر، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مَنْ فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر صلاةٌ قضاها في السفر أربعًا؛ لأن القضاء بحسب الأداء، أمَّا الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الفائتة في السفر إذا صلاها في الحضر؛ فإن الإنسان يؤديها تامة، وذلك لأن القصر رخصة

من رخص السفر، فيسقط القصر بزوال سبب القصر وهو السفر، ولهذا فإن مَنْ قال: إن مَنْ فاتــته صلاةٌ في السفر وأراد أن يؤديــها في الحضر فعليــه أن يؤديها قصرًا، ومَنْ فاتته صلاة في الحضــر، وأراد أن يؤديها في السفر، فعليه أن يؤديها تامة، وهــذا القول صحــيح، ومَنْ قال بعــكس ذلك فإن قــوله صحيــح أيضًا، وللإنســان أن يأخذ بأيِّ الرأيين، وإن كُنَّا نــرجِّح القول بأن مَنْ فــاتته صــلاةٌ في الحضر وأراد أن يؤديهــا في السفر، أو مَنْ فاتته صلاةٌ في الســفر وأراد أن يؤديها في الحضــر، فعليه أن يؤديهــا تامةً لزوال سبب القــصر، وهذا ما نرجــحه ونميل إليه، وذلك لأن الأصل في الصلاة الإتمام.

س ٩٦ - ما رأي الإسلام في صلاة العشاء قبل الفجر بنصف ساعة؟

ج - الأفضل أن يبادر الإنسان إلى أداء الصلاة في أول وقتها الذي حدده لها الشرع لما رواه الترمذي وأحمد وغــيرهما بسندهم إلى أم فروة ﵂ قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمــال أفضل؟، قال: «**الصلاة لأول وقــتهــا**»، وروى الترمذي وغيره بسنــده إلى علي بن أبي طالب ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت** (أي حان وقتها)**، والجنازة إذا حضرت، والأيم** (أي المرأة غير المتزوجة بكرًا أم ثيبًا) **إذا وجدت لها كفؤًا**»، وهذا في غير صلاة العشاء، أما هي فقد أختار أكثر أهل العلم من أصحــاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، لما رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه بسندهم إلى أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمــرتهم أن يؤخــروا العشــاء إلى ثلث الليل أو نصفــه**»، وفي رواية أحمد: «**لولا أن أشق على أمتي لأمــرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخــرت صلاة العشــاء الآخرة إلى ثلث الليل**

الأول»، وإن أخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها ثم أداها في آخر الوقت بحيث تقع الصلاة ولو ركعة منها داخل الوقت كان مدركًا للصلاة ومؤديًا لها في وقتها لقوله ﷺ : **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، وفي رواية : **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**، وفي رواية : **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»**، ولكن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا صلاة العشاء على ما ذكر.

س ٩٧ - ما رأي الإسلام فيمن يسلم تسليمة واحدة على اليمين فقط؟

ج- يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض وأن التسليمة الثانية مستحبة لأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة»، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وقال النووي: مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وأجمع العلماء على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة أستحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى خده من يجلس إلى جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحَصَّل التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما، روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده، ويكره للمصلي أن

يشير بيده جهة اليمين واليسـار عند التسليم، روى الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة قـال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليـكم ورحمة الله، السـلام عليكم ورحمـة الله، وأشار بيـده إلى الجانبين، فـقال رسـول الله ﷺ : «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ويسلم على أخيه من على يمينه وشماله**».

س٩٨ - ما رأي الإسلام في التبليغ وراء الإمام أثناء الصلاة؟

ج - التبليـغ خلف الإمام مكروه إذا كان لغـير حاجـة، بأن كان المأمـومون يسمعون صوت الإمام بالتكبير في الإحرام وغيره، أما إذا كانت هناك حاجة إلى التبليغ بأن كان صوت الإمام لا يسمع لجـميع المأمومين فإن التبليغ في هذه الحال مشروع، فقد روى مسلم في صحـيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكـبيرَهُ»، وفيه عنه أيضًا: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة»، ومن تلك الأحاديث أخذ العلماء جـواز التبليغ خلف الإمام عند الحاجـة إليه، ولكن قالوا: يجب أن يقصد المبلغ الإحرام للصـلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعـلام فقط لم تنعقد صلاته، أما غيـر تكبيرة الإحرام من تكبيرات الأنتـقال والتسميع والتحـميد فإن قصد بها التـبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب، ويقول الشـافعية: إن قصد بهذه الأشيـاء مجرد التبليغ أو لم يقصد شيئًا بـطلت صلاته، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة، فليعمل المكلف بالأحوط.

س ٩٩ - ما رأي الإسلام فيمن أدرك الإمام راكعًا فكَبَّر وركع معه دون أن يقرأ الفاتحة؟

ج - هذا المصلي تحسب له هذه الركعة إن كان كبر تكبير الإحرام وهو قائم ثم ركع بعدها مع الإمام وهو راكع وذلك لأن هذا المصلي على الصفة المذكورة لم يفته شيء من أركان الصلاة فقد قام للركعة وكبر تكبيرة الإحرام، أما فاتحة الكتاب فإن قراءتها ليست فرضًا على المأموم إلا في مذهب الشافعية، أما غيرهم فلا يرون أنها فرض على المأموم بل يرى علماء الحنفية أنها مكروهة تحريمًا، وعند الشافعية الذين يقولون: إن قراءة الفاتحة فرض على المأموم تستثنى هذه الصورة إذ يقولون إن المأموم إذا كان مسبوقًا بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به، هذا ما ظهر لنا من استقراء الحكم في المذاهب والله أعلم.

س ١٠٠ - ما هي كيفية ختام الصلاة؟

ج - أول شيء في ختام الصلاة:

- أن يستغفر العبد ربه ثلاث: مرات لحديث ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» (رواه الجماعة إلا البخاري)، وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله»، وعن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف**» (رواه أبو داود والترمذي) ولفظه: «من استغفر الله العظيم».

■ ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، لما رواه أحمد والبخاري إن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

■ ثم يقرأ آية الكرسي، لما رواه الطبراني والنسائي أن النبي ﷺ قال: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**، ولما رواه الطبراني بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»**.

■ بعد ذلك يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين، فعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة، وروى الطبراني: **«من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**.

■ وأن يسبح الله ثلاثًا وثلاثين ويحمده ويكبره كذلك، قال ﷺ: **«من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»** (رواه أحمد والبخاري وغيرهما).

■ ويختم بقوله: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، فعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: **«يا معاذ إني لأحبك»**، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: **«أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»** (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).

س ١٠١ - ما راي الإسلام فيمن ينسى قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة؟

ج- ذكر الفقهاء أنهم لا يعلمون بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه، والأصل في هذا فعل النبي ﷺ قال أبو قتادة: روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، فقراءة الآية أو السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركعتي صلاة الصبح سنة، ونسيان قراءة السورة سهوًا يقتضي جبره بسجود السهو بعد السلام والصلاة صحيحة.

س ١٠٢ - ما راي الإسلام فيمن ينسى قراءة آية من سورة أو يزيد حرفًا أو ينقصه من السورة؟

ج- على المصلي أن يحاول الأبتعاد عن وساوس الشيطان، فإن شك في شيء بنى على اليقين ثم يسجد للسهو، كأن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا في صلاة رباعية فتعتبر ثلاثًا وهكذا، وإن شك في ركن أتى به ولا يجبره سجود السهو، كمن نسى قراءة الفاتحة أثناء وقوفه لقراءتها فعليه حينئذ أن يرجع ويأتي بها ثم يسجد للسهو سجدتين، وكذلك من أهمل آية من الفاتحة فعليه أن يرجع ويأتي بالفاتحة كذلك وما بعدها من الأركان، فمثلاً لو تذكر نسيانه الفاتحة أو لآية منها في سجوده رجع إلى الوقوف فورًا وقرأ الفاتحة ثم سورة ثم يركع وهكذا لأن ما أتى به بعد نسيانه من الأركان لا يحتسب، فإذا تذكر في الركعة الثانية قامت مقام الأولى ويسجد للسهو والنسيان، ولو تذكر بعد الصلاة أعادها،

أما لو نسى آية من السورة بعد الفاتحة وكان لا يزال واقفًا أتى بها، فإن قرأ بعدها آيات أو ركع بعدها فلا يعود إليها ويسجد للسهو، وإن نسى حرفًا من الفاتحة أو السورة أو استبدل حرفًا مكان حرف ولم يتغير المعنى فالصلاة صحيحة إلا أن من أصيب بمثل هذه الحالة لا يقف إمامًا لغيره.

س١٠٣ - ما رأي الإسلام في المصلي الذي نسى التشهد الأول؟

ج - إذا نسى المصلي القعود للتشهد الأول ثم تذكره فإن كان للقعود أقرب جلس وتشهد وإن كان للقيام أقرب مضى في صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس وإن استتم قائمًا فلا يجلس وسجد سجدتي السهو**»، ولما رواه الجماعة عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم.

س١٠٤ - ما رأي الإسلام فيمن نسى عضوًا من أعضاء الوضوء ثم تذكره بعد الصلاة؟

ج - من شروط صحة الصلاة الوضوء قبلها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة:٦)، فمن نسى جزءًا من الوضوء أو نسى الوضوء، فصلاته باطلة ويجب عليها أعادتها بعد أن يتوضأ.

س/ ١٠٥ ـ ما هي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؟

ج ـ هناك أوقات منهي عن الصلاة فيها وهي من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح لحديث: «**إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**»، ومن قيام الشمس حتى تزول أي من قبل الظهر بنحو نصف ساعة حتى الظهر، ومن صلاة العصر حتى المغرب، لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحين يقوم قائم الظهيرة (رواه مسلم)، والحديث: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» (متفق عليه)، وأوقات النهي هذه يجوز قضاء الفرائض في أي منها لعموم حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» (متفق عليه)، وهذا قول الجمهور، وقال الأحناف لا يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، والراجح قول الجمهور لقوة دليلهم، ويجوز في أي وقت من أوقات النهي ما يأتي: (في القول الراجح):

١ ـ فعل ركعتي الطواف لحديث: «**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة من ليل أو نهار**» (رواه الترمذي وصححه).

٢ ـ إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لحديث: «**إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**» (رواه الترمذي وصححه).

٣ ـ صلاة ركعتي الفجر للحديث الأول.

٤ ـ الصلاة التي لها سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء وصلاة الكسوف وقضاء سنة من الرواتب لأن ذلك مستحب في كل وقت لحديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهو عام، كما أن رسول الله

ﷺ أمر الداخل حال الجمعة بأدائهما بعد أن جلس، والمكروه هو صلاة النفل التي ليس لها سبب في هذه الأوقات كالنفل المطلق، وقال الحنابلة: يحرم تطوع بغير إعادة الجماعة وركعتي الطواف وركعتي الفجر فهذه تجوز وما عداها من التطوع يحرم في أوقات النهي عندهم وقول الجمهور الذي ذكرناه أقوى. . وقيل غير ذلك.

س/١٠٦ـ كيف يصلي المريض الذي يعجز عن الوقوف في الصلاة؟

ج - من عجز عن الصلاة قائمًا في الفرض صلى جالسًا فإن عجز عن الجلوس صلى على جنبيه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (سورة النساء:١٠٣)، وقال ﷺ : «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**» (رواه الجماعة إلا مسلم)، وعند النسائي زيادة: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**»؛ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا لم يستطع أن يصلي مستلقيًا، فبعض العلماء قال: يصلي كيفما تيسر له، وقال فريق آخر: لم يجب عليه شيء بعد ذلك وهو الظاهر من الأدلة يؤيده ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في المريض: «إن لم يستطع قاعدًا فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر»، وعلى هذا يجوز لهذا المريض أن يصلي جالسًا إذا عجز عن القيام أو كان شاقًا عليه ويجوز أن يصلي جالسًا في المسجد منفردًا أو جماعة وهذا لا يدعو إلى الحرج فقد روي أن رسول الله ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا (متفق عليه)، فإذا جاز للإمام أن يصلي جالسًا ومن خلفه يصلون قيامًا، فصلاة المأموم جالسًا خلف إمام يصلي قائمًا وبقية المأمومين

كذلك، تجـوز من باب أولى، وصلاته في بيته جـائزة لكنها في المسجـد أفضل لينال ثواب الجماعة.

س ١٠٧ - ما رأي الإسلام فيمن تذكر أن عليه صلاة فائتة أثناء تأديته لصلاة حاضرة؟

ج - إذا تذكر المصلي أثناء تأديته لفريضة حاضرة أن عليه فائتة لم يصلها فإن صلاته تكون باطلة وعليه أن يخرج منها ويؤدي الفائتة ثم يؤديها بعدها وهذا إذا لم تبلغ الفوائـت ست فوائت فأكـثر فإن كـانت ستًا فـأكثر سقـط الترتيب ويتم صلاته ويؤدي بعـدها الفائتة بدون إعـادة للصلاة الحاضرة وكـذا إذا كان الوقتُ ضيقًا وخشى إذا هو أدى الفائتة خـرج وقت الحاضرة فإنه يؤدي الحاضرة أولاً ثم يؤدي الفائتة بعدها ولا إعادة عليـه ويسقط عنه الترتيب بين أوقات الصلاة وذلك مثل أن يكون عليه صلاة العشـاء وخشى إذا هو أداها أن تشرق الشمس ويخرج وقت صلاة الصبح.

س ١٠٨ - ما رأي الإسلام فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بغير اللغة العربية؟

ج - المنصـوص عليه في مـذهب الحنفـية أن المـصلي إذا قرأ القـرآن الكريم بالفارسـية وهو قادر على القـراءة بالعربية فـإن صلاته تجوز في رأي أبي حنيـفة ﷺ وهو الذي نختاره للفتوى ولا تجوز في رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد، أما إذا كان لا يستطيع القـراءة بالعربية أو لا يحسنها وقرأ بالفارسـية فإن الصلاة تجوز بالأتفـاق بين الإمام وصـاحبيـه وكذلك تجـوز الصلاة بالأتفـاق بين الإمام

وصاحبيه إذا قـرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة وقرأ معه بالفـارسية قدرًا آخر، هذا كله في القراءة، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم بالفارسية فإن الصلاة تفسد لأن التفسير من كلام الناس وليس قرآنًا ولا ذكرًا.

—— •◆• ——

س/ ١٠٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن تذكر أثناء الصلاة أنه لم يتم وضوءه؟

ج ـ نعم يجب أن يخرج من الصلاة لأجل أن يستكمل وضوءه بغسل قدميه مثلاً لأن غسل الرجلين إلى الكعبين من فـرائض الوضوء، وما دام قد تيقن وهو في الصلاة أنه قد ترك جزءًا من القدمين من غير أن يصيبهما الماء فعليه أن يخرج من الصـلاة لغسلهـما مـا لم يتـرتب على الخروج الإضـرار بالمصلين واختـراق الصفوف وعندئذ ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يخرج لإكمال الوضوء وإن كان من الأفضل إعادته مراعاة للموالاة وخروجًا من عهدة الخلاف ثم إعادة الصلاة.

—— •◆• ——

س/ ١١٠ ـ هل صلاة الأوقات في غير وقتها تصلي جميعها سرًا أو كما هي؟

ج ـ من فاتتـه صلاة سرية كـالظهر فإنه يـقضيـها بالقراءة السـرية ولو كان القضاء ليلاً، وإن فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلاً فإنه يقرأ في قضائها جهرًا ولو كان القضاء نهارًا، ويـرى الشافعية أن العبرة بوقت القضـاء سرًا أو جهرًا، فمن صلى الظهر قضاء ليـلاً جهر بالقراءة في القضاء ومن صلى المغـرب قضاء نهارًا أسر بالقراءة، ويرى الحنابلة أنه إذا كان القضاء نهـارًا فإنه يسر مطلقًا سواء كانت الصلاة سـرية أم جهرية إمامًـا أو منفردًا، وإن كان القـضاء ليلاً فإنه يجـهر في الجهرية إذا كان إمـامًا لأن القضاء يشبه الأداء في هذه الحـالة أما إذا كانت سرية

فإنه يسر مطلقًا وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفردًا فإنه يسر، ونصيحتي للمسلمين أن يراعوا أداء الصلاة في أوقاتها وألا يؤخروها عن وقتها كسلاً أو انشغالاً عنها بغيرها فهي فريضة ميسورة الأداء فهي خمس رحلات ألهية فيها يفرغ الإنسان من دنياه ويقف بين يدي مولاه مناجيًا له مستحضرًا عظمته ليقوي إيمانه وتصفو نفسه وتزكو روحه، وزعها الله تعالى على ساعات اليوم والليلة وهي أربع وعشرون ساعة وبين كل رحلة وأخرى فترات فيها متسع للقيام بمختلف الأعمال فإذا أضفنا إلى ذلك طبيعة كل صلاة وجدنا أن كل مكتوبة يكفي في أدائها بعد التوضؤ لها عشر دقائق، فليتنبه المؤمنون إلى اليسر في شريعتهم وعدم الإعنات بهم بتكليفهم ما لا يطيقون وليعلموا أن الله تعالى يغارُ على فرائضه التي بيَّن أوقاتها كتابه وشرحها بالعمل رسوله وليقوموا بأداء العبادات الموقوتة في أوقاتها ولا يؤخروها إلا لأعذار خارجة عن إرادتهم ليكونوا في مأمن من غضب الله عليهم ولينعموا بمعية الله لهم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (سورة النحل: ١٢٨).

س/ ١١١ ـ كيف تؤدى صلاة الخوف أثناء القتال؟

ج ـ صلاة الخوف هي قيام نصف القوة بتأدية الصلاة وتصلي مع الإمام ركعة في الثنائية وركعتين في الرباعية ثم تعود إلى مكان نصف القوة الثاني حيث تأتي باقي القوة وتصلي مع الإمام باقي الصلاة ثم تذهب ويأتي الفريق الأول ليتم صلاته، وهذه الصلاة بهذه الطريقة لا تكون إلا عند الأمن، أما إذا أشتد الخوف أو عند الإشتباك مع العدو فقد نصَّ الفقهاء على أنه: «إن اشتد الخوف

صلُّوا ركبانًا وفرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا»، وبهذا يستطيع الجندي أن يؤدي الصلاة في حالة الاشتباك بالكيفية التي يقدر عليها راجلاً أو راكبًا بالإيماء وبلا تجمع وقبلته هي الجهة التي يقدر على التوجه إليها.

س ١١٢ - ما رأي الإسلام في الصلاة بالباخرة وهي تتحرك؟

ج - ذهب الحنفية إلى أنه تصح الصلاة فرضًا ونفلاً على ظهر السفينة وعلى المصلي أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلي إلى غير وجهتها ولو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبال القبلة سقط عنه وجوب أستقبالها كما يسقط عنه السجود إذا عجز عنه، وهذا كله إذا خاف المصلي خروج الوقت قبل أن تصلَ السفينة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة فإن صلاها على هذا الوجه أجزأته ولا إعادة عليه، أما إذا لم يخف خروج الوقت فالأولى أن ينتظر حتى تصل السفينة إلى مكان يؤدي فيه الصلاة كاملة وحكم الصلاة في القطار والطائرة كحكم الصلاة في السفينة.

س ١١٣ - كيف تؤدى الصلاة في الطائرة؟

ج - إن على مَنْ يركب الطائرة وهو فيها وقد حَضَرَ وقت صلاته أن يجتهد في معرفة القبلة؛ بأن يسأل أهل الخبرة في ذلك، أو بأن ينظر في علامات القبلة حتى يتجه إلى القبلة مصليًا، على بصيرة من أمر اتجاه القبلة - أي إلى الكعبة -؛

عاملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (سورة البقرة: ١٤٩)، فإن لم يتيسر له ذو الخبرة يدله على القبلة، ولم يتيسر له علامة من علامات القبلة، اجتهد طاقته، وتحرَّى جهده، ثم صلَّى بغلبةِ ظنِّه إلى أن الجهة التي توجَّه إليها في صلاته هي جهة القبلة، وبذلك تجزئه الصلاة وتقع صحيحة، فالله تعالى يقول: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)، أمَّا إذا صلى بالطائرة من غير اجتهاد ولا تَحَرٍّ لجهة القبلة فقد قَصَّرَ، وعليه إعادة الصلاة التي صلاَّها بالطائرة، وإذا صلى بالطائرة جالسًا فلا حرج عليه في ذلك، لعجزه عن الصلاة قائمًا، أمَّا إذا كان يستطيع الصلاة من قيام وهو في الطائرة، ولكنه ركن إلى الجلوس كسلاً؛ فإن صلاته لم تقع صحيحة، وعليه إعادتها، فالرسول ﷺ يقول: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» (رواه البخاري)، على أنه يجوز له أن يؤخر صلاته المفروضة حتى ينزل من الطائرة إذا كان الوقت واسعًا، أو أخذ برخصة الجمع تقديمًا وتأخيرًا، وهذا كله في الفريضة.

أمَّا النافلة فله أن يؤديها حيثما اتجهت به طائرته وهو جالسٌ على كُرسِّيه، مومئًا بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته إلى جهة سيرها، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجَّهَتْ به» (رواه البخاري ومسلم)، وزاد البخاري: «يومئُ»، وزاد الترمذي: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

س ١١٤ - ما الحكم إذا دخل كلب المسجد ورجل يؤدي صلاته فهل يقطع الصلاة؟

ج - إذا دخل كلب المسجد ولم يكن فيه من يطرده سوى رجل يؤدي الصلاة وجب عليه أن يقطع الصلاة ليطرده، لأن الضرر هنا غالب وهو خوف تبول الكلب أو تغوطه في المسجد أو نومه أو إقعائه في المسجد والغالب في الكلاب تلوثها بالنجاسة وبخاصة وأن الغالب في الكلب أنه يلهث كثيرًا ويتساقط من لعابه النجس على فراش المسجد، ومكان الصلاة لابد فيه لصحة الصلاة عليه من الطهارة.

س ١١٥ - ما رأي الإسلام فيمن نسى السجدة الثانية في الركعة الأخيرة؟

ج - إذا نسى الإمام السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، فإن تذكرها أو ذكَّره المأمومون ولم يَطُلْ الفصل سجد السجدة التي نسيها وأعاد قراءة التشهد ثم سجد للسهو وسلَّمَ، وإن طال الفصل بين التسليم من الصلاة وتذكر ترك السجود، بأن كَثُرَ الكلام بعد التسليم أو خرجَ المصلى من المسجد، بعد ذلك تذكر، فعليه إعادة الصلاة التي نسى أحد السجدتين فيها.

س ١١٦ - هل لابد من التلفظ بالنية لمن ينوي الصلاة؟

ج - إن الصلاة صلة بين العبد وربه، ومن أركانها النية، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البينة: ٥)، ولقول الرسول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل**

امرئ ما نوى»، والنية تعني الإرادة المتجهة نحو العمل ابتغاء مرضاة الله، وهي عمل قلبي محض، لا دخل للسان فيه، والنية هي القصد، وكيفية نية الدخول في الصلاة تتمثل في أن يقصد المؤمن بقلبه أداء الصلاة وتعيينها، وليس للنية ألفاظ خاصة بها، قال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان): «النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان أصلاً».

ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارة التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها، فنرى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ وليست من الصلاة في شيء، وعلى هذا فلا ينبغي أن يرفع الإنسان صوته قائلاً: «نويت أصلي الظهر أربع ركعات»، مثلاً، بل يكفي أن يقصد إلى ذلك بقلبه ولا داعي للتلفظ بما نوى، ويرى الحنفية أن التلفظ بدعة، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ويرى المالكية أن التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب دفعًا للوسوسة، ويرى الشافعية أنه لا بأس من التلفظ باللسان ليساعد اللسان القلب، وعلى المصلي أن يقصد أداء الصلاة وأن يقصد تعيينها فرضًا أو نفلاً، وعدد ركعاتها، وكونها أداءً أو قضاءً ثم يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام.

س ١١٧ - ما رأي الإسلام فيمن أراد أن يصلي ولم يحفظ الفاتحة؟

ج - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامدًا في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة، أما لو تركها

المصلي سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها، والدليل على هذا ما رُوي في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وأما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة، فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك، فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة، فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة، فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله، كأن يقول «الله» مثلاً بمقدار الفاتحة؛ فإن عجز عن الذكر أيضًا، فإنه يجب عليه أن يقف ساكتًا بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة.

وقراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرائض مطلوب بإتفاق، فقال ثلاثة من الأئمة إنه سنة، واتفق الشافعية والمالكية على أن من أتى بآية أو بعض آية بعد الفاتحة فقد حصَّل أصل السنة، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد، والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، أما في صلاة النفل فقراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته سواء صلاها ركعتين أو أربعة، بتسليمة واحدة أو أكثر من ذلك، وقد أتفق الحنابلة والشافعية على أن السنة والمندوبة والمستحبة والتطوع معناها واحد، وهي ما يثاب المكلف على فعله ولا يؤاخذ على تركه، فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك، ولكنه يحرم من ثوابها، ووافق على ذلك المالكية، على أنه لا ينبغي لمسلم أن يستهين بأمر السنن، لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى الله الخالق، ليفرَّ من العذاب ويتمتع بالنعيم، ومن الأمور المهمة التي ينبغي للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره الشارع بأدائه سواء كان فرضًا أو سنة.

س/ ١١٨ - هل كانت الصلاة مفروضة على الأنبياء قبل النبي ﷺ؟ وكيف كانت؟

ج - إن الصلاة والصيام والزكاة والحج ومن قبل ذلك توحيد الله تعالى هي أصول الإسلام في جميع الرسالات السابقة، حتى اختتمت برسالة محمد ﷺ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى في التوحيد: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (سورة الأنبياء: ٢٥)، وفي الصلاة والزكاة قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (سورة مريم: ٥٤-٥٥)، وفي الصيام قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)، وفي الحج قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (سورة الحج: ٢٧-٢٨)، وفي جميع ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (سورة آل عمران: ١٩)، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران: ٨٥).

فالأصول في جميع الشرائع والرسالات واحدة، أمَّا الفروع والكيفيات كالعدد والمواقيت والأركان والشروط وغير ذلك من التفاصيل فمختلفة، ومعلوم أن الصلاة في مجموعها دعاءٌ وثناء على الله تعالى؛ لأنها صلة بين العبد وربه، وسواءٌ كان ذلك بكيفية معينة كما هو معروفٌ في صلاتنا، أو بكيفية أخرى، وقد رُوي أن الصلاة المعروفة في شريعتنا فرضت في ليلة الإسراء والمعراج، وقيل أنها فرضت قبل ذلك من أول البعثة، وكانت ركعتين في الغداة قبل الشروق، وركعتان في العشي قبل الغروب، فلما فرضت الصلوات الخمس نسخ

ذلك، وقيل: كان قيام الليل فرضًا على رسول الله ﷺ ثم نسخ بالصلوات الخمس، وقيل فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات، ثم أُقِرَّت الصبح والمغرب وصلاة السفر ثم زيدت في الحضر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء، ومن مجموع ما سبق يتبين أن الصلوات الخمس بكيفياتها الحالية لم تعرف إلا بعد الإسراء والمعراج، أما قبل ذلك وقبل الرسول ﷺ وفي الرسالات السابقة فكانت الصلاة بكيفيات أخرى يجمعها الدعاء والذكر والثناء، كما قال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه: ١٤).

س/١١٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن فاتته صلاة في الحضر، فكيف يقضيها في السفر؟ أو العكس؟

ج ـ إذا كان الإنسان مسافرًا سفر قصر وهو ما يساوي ٨٥ كيلو مترًا وفاتته صلاة الظهر مثلاً وأراد أن يقضيها، فإذا أراد قضاءها وهو مسافرٌ قضاها مقصورة أي صلاها ركعتين فقط، لأن رخصة القصر وهي السفر كانت موجودة أثناء وجود الظهر عليه، وهي أيضًا موجودة عند قضائها، أما إذا أراد أن يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء: أحدهما يقول بقضائها مقصورة أي ركعتين فقط؛ نظرًا لأن الرخصة وهي السفر كانت موجودة عندما فاتت الصلاة منه، وعلى هذا الرأي الحنفية والمالكية، والرأي الآخر يقول بقضائها تامة أي أربع ركعات؛ نظرًا لأن الرخصة وهي السفر غير موجودة عند القضاء، وعلى هذا الرأي الشافعية والحنابلة، ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين، أما إذا فاتت

صلاة الظهر مثلاً في الحضر - أي في غير السفر - ثم سافر الإنسان سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصليها تامة أي أربع ركعات، وذلك بإتفاق الأئمة، لأنها دَيْنٌ، والدَّيْنُ لابد أن يقضى بتمامه دون نقص منه.

س ١٢٠ - هل على المسلم أن يلزم زوجته بالصلاة قهرًا إذا كانت لا تصلي؟

ج - إن الزوجة التي لا تصلي مقصرة في حق الله تعالى، والصلاة ليست من حقوق الزوجية، إنما هي صلة بين العبد وربه، وهي واجبة على كل أنثى مثل الرجال سواءً بسواء، سواءٌ أكانت متزوجة أو غير متزوجة، ومع ذلك فواجب الزوج نحوها هو النصح والإرشاد والتوجيه، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين ألزم الله بهما المؤمنين، كما أشار إلى ذلك ربنا في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة لتوبة: ٧١)، كما أن اتباع هذه الطريقة امتثالٌ لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه: ١٣٢)، أي كرر الأمر بالصلاة ولا تيأس، واتبع جميع السبل مع زوجتك، لتحثها على الصلاة، فانصح أولاً، وأرشد ووجه ثانيًا، وإلا فأظهر لها أنك غير راض عنها، واتبع ذلك بحرمانها من بعض الكماليات وعدم تلبية طلباتها، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «إذا كانت الزوجة تاركة للصلاة فلا يحملها زوجها على الصلاة قهرًا»، فلا ينبغي للمسلم أن يطلق زوجته لأنها لا تصلي، لأن المسلمة العاصية أقل ذنبًا من الكتابية التي يحل للمسلم الزواج منها وهي على دينها، فليس له أن

يمنعها من مزاولة عبادتها، فلم يحرم الإسلام الزواج منها مع عصيانها، فالمرأة المسلمة من باب أولى لا يجب على الزوج طلاقها لتركها للصلاة، وإنما يقوم بنصحها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لعلها تستجيب له وتثوب إلى رشدها، وخاصة إذا اتبع الطريقة التي أشرنا إليها سالفًا.

س ١٢١ - *ما رأي الإسلام في لبس العمامة في الصلاة؟*

ج - لبس العمامة في الصلاة وخارجها سنة من سنن رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: **«اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»** (رواه أبو داود عن معاذ بن جبل)، ولاشك في جواز الصلاة للرجل مكشوف الرأس، سواء كان إمامًا أم كان مأمومًا، لأن الرأس ليست من العورة التي يجب سترها في الصلاة، ولكن الأفضل أن نصلي على الصورة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ ولم ينقل إلينا من هديه ﷺ في صلاته، أنه صلى مكشوف الرأس، ومن زعم ثبوت ذلك منه فلا دليل عنده إلا في إحرامه ﷺ.

س ١٢٢ - *كيف يصلي المريض الذي عجز عن استقبال القبلة؟*

ج - إن الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم مخاطبًا نبيَّهُ ﷺ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤)، ومعنى هذا أن الواجب على المصلي أن يتجه إلى القبلة أثناء صلاته، وإلا كانت صلاته باطلة؛ لأن ما بُني

على باطل فهو باطل، لكن الفقهاء قالوا: مَنْ به عاهة تمنعه من استقبال القبلة، أو كان لا يستطيع مفارقة سريره؛ لعلَّةٍ في بدنه، بحيث لو وُجِّه إلى القبلة لحقه ضررٌ شديد، فإن التوجيه إلى القبلة هنا وإن كان واجبًا، إلا أن المحافظة على الإنسان أيضًا واجبة، ومن القواعد الفقهية المقررة «الواجب لا يُترَكُ إلا لواجب»، فإذا وُجد مَنْ يوجه المريض إلى القبلة، فعليه أن يوجهه، ويجب عليه أن يصلي ناحية القبلة، أمَّا إذا لم يجد المريض من يوجهه إلى القبلة، أو وجد ولكن لا يستطيع أن يحوله إلى جهتها، بحيث لو حُرِّكَ لحقه ضررٌ شديد محقق، فإن فقهاء الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن العاجز عن استقبال القبلة يصلي على حسب حاله، ولا يجب عليه أن يُعيد الصلاة مادام لا يستطيع التحول إلى القبلة، أو كان من الممكن أن يتحول إلى القبلة ولكن بمساعدة غيره، ولكنه لم يجد من يساعده، فإنه في هذه الحالة يكون عاجزًا عن التحول، والله تعالى يقول: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦)، ويقول ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**.

س ١٢٣ _ ماحكم الصلاة داخل الكعبة؟

ج ـ من المتفق عليه عند الفقهاء أنه من شروط صحة الصلاة استقبال البيت الحرام، ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (سورة البقرة: ١٥٠)، وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الصلاة داخل الكعبة صحيحة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: أتيت إلى الكعبة، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأخذ بلالاً قائمًا بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أوصلّى النبي ﷺ في الكعبة؟، قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة، ركعتين»، وعلى هذا فإن الصلاة داخل الكعبة صحيحة، لأن المصلي داخلها يتجه إلى أية جهة كانت، ومعلوم أن الصلاة إلى الكعبة تكون إلى الجهات الأربع، فأيما موضع صلى الإنسان به، وكان في أي اتجاه من جوانب الكعبة، كانت الصلاة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٥٠).

س ١٢٤ ـ هل تشمير الأكمام في الصلاة ممنوع؟ وهل يجوز أن يصلي الرجل وهو يلبس قفازًا في يده؟

ج ـ جاء في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكفَّ ثوبًا ولا شعرًا**»، ومعنى الكف والكفت: الجمع والضم للثياب والشعر حتى لا يقعا في مصلاه وهو يصلي، فإذا دخل الرجل صلاته وهو مشمرٌ أكمامه بقصد كفها عن الوقوع في مصلاه فلا يجوز ذلك للحديث المتقدم.

أما صلاة الرجل وهو يلبس القفازين فإنهما من ثيابه وليست عازلاً بينه وبين سجوده وصلاته، فلا حرج في ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية

والمالكية والحنابلة وجمع من علماء السلف كعطاء وطاووس والنخعي والشعبي والأوزاعي إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلى بل يجوز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلى في الحر أو في البرد لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه ليسجد عليه»، ولما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»، وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، وفي رواية: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمِّه».

كتاب النوافل

س١ - ما رأي الإسلام فيمن ترك سنة الرسول؟

ج- قال رسول الله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟، قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»، والمراد من الأمة في قوله: «**امتي**» أمة الدعوة، يعني أن من أطاع الرسول ﷺ وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وضل عن الطريق القويم دخل النار، وليس معنى هذا أن من أدى الفرائض وحافظ عليها ولم يؤد السنة يدخل النار، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**»، قال: «**والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا**»، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»، ولم يذكر الحج في هذا الحديث لأن هذا الأعرابي كان حاجًا، وقيل نسيانًا من الراوي.

وفي رواية أخرى: فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟، قال: «**لا إلا أن تتطوع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**»، قال: هل عليَّ غيره؟، قال: «**لا إلا أن تتطوع**»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «**الزكاة**»، قال: هل عليَّ غيرها؟، قال: «**لا إلا أن تتطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»، أي فاز بالجنة إن صدق في

كلامه، وليس معنى هذا أن نقتصرَ على أداء الفرائض فقط دون أن نلتزم بالسنن، فقد روي عن مالك قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ**»، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (سورة الحشر: ٧).

س ٢ _ ما هي صلاة الوتر؟ وما هي السور التي تقرأ فيها؟ وما وقته؟

ج ـ الوتر سنة مؤكدة حث عليها النبي ﷺ ورغب فيها، فعن عليٍّ قال: «إن الوتر ليس بحتم» (أي لازم كصلاتكم المكتوبة)، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر ـ أي واحد ـ يحب الوتر**» (رواه أحمد وأصحاب السنن)، وقد أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى الفجر، فعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره» (رواه أحمد بسند صحيح)، وعدد ركعاته كما قال الترمذي روي عن النبي ﷺ: «**الوتر بثلاثة عشر ركعة وأحد عشر ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحد**»، والمستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (سورة الأعلى)، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (سورة الكافرون)، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص)، والمعوذتين (الفلق والناس)، ويسن القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان عند الشافعية ويكون بعد الرفع من الركوع.

س ٣ _ هل يجوز القنوت في ركعة الوتر؟

ج ـ ذهب الشافعية إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من شهر رمضان لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب

وكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان، أي في صلاة الوتر، والقنوت: كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ولكن يسن أن يكون بما ورد عن النبي ﷺ وهو: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرف عني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلي اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم»، ويسن للمنفرد أن يسر بالقنوت ولو كانت صلاته أداء، ويسن للإمام أن يجهر به ولو كانت صلاته قضاء، أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القنوت واجب في الوتر في جميع أيام السنة، فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر وجب عليه رفع يديه ويكبر ثم يقرأ القنوت وهو كل كلام يتضمن ثناء على الله عزَّ وجلَّ وإن كان يسن أن يقنت بما ورد عن أبي مسعود ونصه: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع لك ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يصلي على النبي ﷺ».

س ٤ - هل يجوز التنفل بعد صلاة الوتر؟

ج - يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي ألا يستيقظ آخره كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره، فعن جابر ﷺ أن

النبي ﷺ قال: **«من ظن منكم ألا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل»** (رواه أحمد وغيره)، محضورة أي تحضرها الملائكة، وينبغي على الإنسان أن يجعل الوتر آخر صلاته لقوله ﷺ: **«أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**، ومعناه أي أختتموا صلاة الليل بالوتر كما ختمت صلاة النهار بالمغرب، وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره، (رواه أحمد بسند صحيح)، وقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: **«متى توتر؟»**، قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: **«متى توتر؟»**، قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبي بكر: **«أخذ هذا بالحزم»**، وقال لعمر: **«أخذ هذا بالقوة»** (رواه أبو داود)، ومعنى الحزم أي الحذر والحيطة خوفًا من فواته بالنوم، ومعنى القوة قوة العزيمة على قيام الليل فأثنى عليهما، فإذا صليت الوتر بعد العشاء وقبل النوم ثم استيقظت لقيام الليل بالصلاة فعليك أن تصلي ركعة مفردة ثم تسلم فتكون بذلك قد شفعت بها الوتر ثم تصلي ما شئت من الصلوات تطوعًا أو تهجدًا ثم تختم بالوتر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز له ذلك ولا يعيد الوتر لما رواه أبو داود والنسائي عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا وتران في الليلة»**، وعن أم سلمة ﷺ قالت: أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس (رواه أحمد وأبو داود والترمذي).

س ٥ - ما الحكم في ترك سنة الفجر؟

ج - لركعتي سنة الفجر فضلهما، ففي الحديث الشريف: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»** (رواه مسلم وغيره)، وفي رواية أبي داود وأحمد: **«لا تدعوهما وإن**

طردتكم الخيل»، وقالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» (رواه الثلاثة)، فكانت محافظته ﷺ على سنة الفجر أكثر من كل سنة، وهذا وما قبله يدل على فضلهما وأنهما آكد من كل نافلة فهما سنة مؤكدة عند الجمهور، وقال الحسن: إنهما واجبان، ولتأكد سنة الفجر فإنها تقضي إن لم تؤد في وقتها فقد قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما»**، فترك هذه السنة ترك لنافلة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وواظب عليها.

س٦ - كيف تؤدى صلاة الضحى؟ وما فضلها؟ وما حكمها؟

ج- صلاة الضحى هي صلاة الأوابين الراجعين إلى الله في وقت الغفلة لأنكباب الناس في وقت الضحى على المعايش والمكاسب الدنيوية، وصلاة الضحى نافلة من النوافل التي تقرب من الله، ومن السنة المحافظة عليها، قال ﷺ: **«يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان من الضحى»**، وقال ﷺ: **«من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»**، وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، ووقتها من إرتفاع الشمس إلى أستوائها قبل الظهر ويسن أن يقرأ فيهما الفاتحة وسورتي الكافرون والإخلاص أو الشمس والضحى، ويجوز أن يصليها أربعًا أو ستًا بإحرام وإذا فرغ من صلاتها يقول: اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء

فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرًا فيسره وإن كان حرامًا فطهره وإن كان بعيدًا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما أتيت عبادك الصالحين.

س٧ - هل لكلٍّ من المغرب والعشاء سنة قبلية مؤكدة؟

ج - ليس للمغرب سنة قبلية مؤكدة وإن كان يندب للإنسان أن يصلي قبلها ركعتين لما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، وذلك كراهية أن يتخذها الناس سنة، كما ثبت أن رأى بعض الصحابة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة يصلون ركعتين ولم ينههم عن ذلك، فكان إقرارًا منه ﷺ. بل جاء في رواية لابن حبان أنه صلى هاتين الركعتين، وأما من منع صلاة هاتين الركعتين فدليله ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»، لكن الجواب على هذا الأستدلال كما قال الإمام البيهقي وغيره من العلماء بأن حديث ابن عمر ينفي صلاة الركعتين وغير ابن عمر يثبتُ صلاتهما، والقاعدة هنا أن المسائل التي يوجد فيها من يثبت ومن ينفي يكون الأخذ بالرأي المثبت وخصوصًا من هذه المسألة نجد أن الذين أثبتوا صلاة الركعتين أكثر عددًا من الذين نفوا صلاة الركعتين فعبد الله بن عمر قرر أنه لم ير أحدًا يصليهما ولا يلزم من عدم رؤية عبد الله بن عمر أن لا يكون غيره من الصحابة قد رأى ذلك.

كذلك فإنه ليس للعشاء سنة قبلية مؤكدة وإن كان يندب قبلها صلاة ركعتين لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**بين كل**

أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، والمراد بالأذانين، الأذان والإقامة.

س ٨ - ما حكم سجدة الشكر؟ وما هي أركانها؟

ج - يسن لمن حدثت له نعمة أو صرفت عنه نقمة أن يسجد شكرًا لمولاه على ما أولاه لقول عبد الرحمن بن عوف: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: **«مالك يا عبد الرحمن»**، فذكرت ذلك له فقال: **«إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عزَّ وجلَّ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه»** (أخرجه أحمد ورجاله ثقات والبزار والحاكم وقال هذا حديث صحيح)، وزاد أحمد في رواية: **«فسجدت لله عزَّ وجلَّ شكرًا»**، ويتبين من هذا أن سجود الشكر سنة ويصح هذا السجود بوضوء وبغير وضوء ولكن الأفضل أن يكون على وضوء ويمكن أن يكبر ويسجد أو بدون تكبير ويسلم بعد السجود، بدون تشهد.

س ٩ - ما حكم سجدة التلاوة؟ وهل هي للقاريء والمستمع أم لأحدهما؟

ج - سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء وواجب عند أبي حنيفة والدليل على مشروعيته قول الرسول ﷺ: **«إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله - وفي رواية: «يا ويلي» - أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فأبيت فلي النار»** (رواه مسلم)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته (رواه الثلاثة)، وكان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا

مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (رواه أبو داود والحاكم) ، وكذلك فالدليل على مشروعية سجود التلاوة فعل الصحابة، فقد روى البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاءت السجدة فنزل وسجد، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

والسجود يكون للقارئ والسامع ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة كما عليه جمهور الفقهاء لحديث البيهقي: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وصفة السجود أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين تكبيرة عند وضع جبهته على الأرض للسجود وتكبيرة حين رفعها، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ويقول في سجوده: **«سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا**، أو يقول ما شاء مما ورد مثل: **«اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»**، ومن كرر آية السجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجودًا واحدًا فإن أختلف المجلس فإنه يكرر السجود، وعند الحنابلة لها تسليمتان، قال الشافعية: من لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، أربع مرات، ويجوز سجود التلاوة في أثناء الصلاة السرية أو الجهرية إذا قرأ آية فيها سجدة، على ألا يكون قاصدًا قراءتها للسجود ويستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بعد الفاتحة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (سورة السجدة)، في الركعة الأولى وله أن يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها إلا أنه ينبغي عدم سجودها بين الحين والحين حتى لا يعتقد العامة وجوبها وليعرفوا أن الصلاة تصح بدونها.

س١٠ - هل هناك ما يسمى بصلاة التوبة؟

ج - نعم هناك صلاة تسمى صلاة التوبة، وهي الصلاة التي تعقب ذنبًا يقترفه الإنسان أو معصية يرتكبها ويندم على ما فعل ويسرع بالعودة إلى الله سبحانه وتعالى والرجوع إليه والندم على ما فرط منه والعزم على عدم العودة إلى ذنبه ويكثر من الاستغفار، فعن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»**، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٥-١٣٦)، وروى أبو داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له»**، وعن الحسن البصري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض - أي الأرض الفضاء - فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»**.

س١١ - ما حكم صلاة الاستخارة؟ وما كيفيتها؟

ج - صلاة الاستخارة هي الصلاة لطلب خير الأمرين، وهي مستحبة عند كل أمر هام، كالاستشارة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)، ولكنها لا تصلى في وقت الكراهة، وهي تطلب في الأمور كلها المباحة كنكاح

وتجارة وسفر، أما الأمر الواجب والمندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان، وكيفـية أدائها أن يتوضأ الإنسان وضوءه للصلاة ثم يصلي ركعـتين نفلاً قبل نومـه يقرأ في الركعـة الأولى بفاتحة الكتـاب وقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة القصص:٦٨)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون)، ويقرأ في الركعـة الثانية بفـاتحة الكتاب وقـوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب:٣٦)، وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص)، ثم يقول بعـد الإنتهاء من الصلاة: «**اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رَضِّني به**»، قال: ويذكـر الشيء الذي يريده، فإن رأى شيـئًا ينشرح إليه صدره عمل به وإن لم ير شيئًـا خيرًا كان أو شرًا كرر الصلاة والدعاء سبعًا (سبعة أيام)، لحديث ابن السني الحسن: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

وينبغي أن يكون وقتـها تاركًا لهواه ناسيًا له بالكليـة منتظرًا لما يختاره الله له فإن الخـير بيد الله وحده يعـطيه من يشاء، ثم يفوض الأمـر لله سبحـانه وتعالى وينام، فإن رأى في منـامه ما يفـهم منه أو يوحى له بالبشرى فـليمض إلى ذلك الأمر، أو إذا عرض رؤياه على عارف بتأويل الرؤيا فليـسمع منه وليمضي حيث يشير عليه، فـما خاب من استخار ولا ندم من استشـار، وإذا لم ير شيئًا فلينظر

حيث يستريح قلبه، فإن الله سبحانه وتعالى بعد تفويضه له سبحانه سوف يوجهه إلى الخير ويصرف عنه الشر ويصـرفه عن الشر، فقد قال ﷺ: **«من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء»**، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «من اتكل على حسن أختيار الله لم يختر إلا ما أختار الله».

س١٢ ـ ما هي صلاة التسابيح؟ وما كيفيتها؟

ج ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلتَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن أستطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»**، وزيد في رواية: **«فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك»** (رواه أبو داود والترمذي)، وعبارته: **«فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك»**.

وسميت بصلاة التسابيح لأنه يذكر فيـها التسبيح ثلاثمائة مرة، والأفضل أن تصلى ركعتين ركعتين عند الشـافعي أو جمعها بسلام عند أبي حنيفة، وكـيفيتها

أن تنوي صلاة ركعتين بنية صلاة التسابيح ثم بعد تكبيرة الإحرام تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم تقول عشر مرات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وتقول بعد قراءة الفاتحة والسورة خمسة عشر مرة التسبيح المتقدم ذكره، ثم تقول بعد تسبيح الركوع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها بعد ذكر القيام عشراً ثم تقولها بعد تسبيح السجود عشراً ثم تقولها عقب الرفع من السجود عشراً بعد ذكره ثم تقولها بعد تسبيح السجود الثاني عشراً فتلك خمسة وسبعون ثم تفعل ذلك في بقية الركعات، وقال أبو عثمان الحيري الزاهد: «ما رأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التسابيح».

س ١٣ - ما هي صلاة الحاجة؟ وما كيفيتها؟

ج - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**» (رواه الترمذي وابن ماجه).

وهذه الصلاة تصلى قبل التوجه لأي حاجة يريدها الإنسان، ويطلب من المصلي عقب صلاة الركعتين أن يثني على الله بما هو أهله وأفضل الثناء أن يستغفر الله العظيم مائة مرة ثم يسبح الله مائة مرة ثم يحمد الله مائة مرة ثم يكبر الله مائة مرة ثم يهلل الله مائة مرة ثم يصلي على النبي ﷺ مائة مرة بأي

صيغة كانت وأفضلها: «اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله»، ثم يدعو بالدعاء المتقدم في الحديث ويدعو ربه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

س/ ١٤ - ما حكم صلاة التراويح ومشروعيتها؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟ وكم عدد ركعاتها؟

ج - صلاة التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها جماعة في المسجد مندوبة للرجال كما جاء عن المالكية، أو هي سنة كفاية لأهل الحي إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين كما جاء عن الأحناف، وثبتت سنتها جماعة بفعل النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليال من رمضان وهي ثلاث متفرقة؛ ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس لصلاته فيها وكان يصلي بهم ثمان ركعات، وعددها ليس قاصرًا على الثمان لأنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين الفاروق عمر ذلك إذ جمع الناس على عشرين ركعة خلف إمام المسجد ووافقه الصحابة ولم ينكر عليه أحد من ذلك شيئًا وداوموا عليها فصار إجماعًا من الصحابة وفعلاً حسنًا عندهم وعند الله تعالى كما يأتي: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن»، ولما يأتي من الفضائل: «اقتدوا بالذين من بعدي» - أبي بكر وعمر -.

واتفق الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي ويندب عند غيره، وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي ﷺ ولتعيين عمر للأئمة فيها، بل وروى ذلك عن علي

وابن مسـعود وأبي بن كـعب وتميم الداري وغيـرهم، وقال مـالك وأبو يوسف وبعض الشافعـية: إن فعلها فرادى في البـيت أفضل لحديث: «**خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»، ولما سئل أبو حنيفـة عما فعله عمـر قال: التراويح سنة مؤكدة ولم يقرهُ عـمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبـتدعًا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ولم يزد عن ذلك إلا عمر بن عبد العزيز فقد جعلها ستًا وثلاثين لمساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركـعات مرة، فرأى ﷺ أن يصلي بدل كل طواف أربع ركـعات، وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يجسلون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. . وجاء في تحفـة الإخوان أن من صلاها على النحـو المتقدم دخل الجنة وأعطى مـثل ما أعطى عمـر بن الخطاب ﷺ وقد أعطاه الله ثلاث مدائـن في الجنة، كل مدينة أوسع من الدنيا وما فيها ثلاثين مرة.

وعن محمد بن سيرين ـ رحمـه الله ـ: من صلى خلف الإمام عشرين ركعة أعطي عشرين قصـرًا في الجنة، كل قصر مسيرة شـهر ثلاثين يومًا كل يوم ألف سنة مما تعدون.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنـه قال: إنما نصب عـمـر بن الخطاب ﷺ هذه التراويح لحديث سـمعه مني، قالوا: مـا هو يا أمير المؤمنـين؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن لله تـبارك وتعالى حـول العرش موضـعًا يسـمى حظيرة القدس وهو من النور فيـها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله تعـالى يعبدون الله تعالى عـبادة لا يفترون ساعـة، فإذا كان ليالي شـهر رمضان اسـتأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فـيصلون مع بني آدم فـينزلون كل ليلة إلى الأرض، فكل من مسهم أو مسـوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبـدًا، قال عمر ﷺ: فنحن أحق

بهذا، فجمع التراويح ونصبها، ولقد خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول ليلة من رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى القناديل تزهو في المساجد فقال: نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر مساجدنا بالقرآن.

***

س ١٥ - هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يقرأ من مصحف موضوع أمامه؟

ج - أباح بعض الفقهاء للإمام في صلاة التراويح أن يقرأ من مصحف موضوع بالقرب منه لأن المسنون في صلاة التراويح إطالة القراءة بحيث يختم فيها القرآن الكريم جميعه في آخر ليلة من رمضان وقد يكون الإمام لا يحفظ القرآن كله ولا يوجد إمام آخر يحفظه كله، ومع هذه الإباحة عند الضرورة تكون الصلاة مكروهة وذلك لأن هذه القراءة من المصحف تشغل الإمام عن التفكير في معاني ما يقرأ وعن الخشوع في الصلاة.

***

س ١٦ - ما حكم صلاة العيد؟

ج - تبدأ صلاة عيد الفطر بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة، وصلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة وتؤدى قبل خطبة العيد لما روي عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ولا صلاة قبل ركعتيها ولا بعدهما على أرجح الآراء لما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر إلى المُصلَّى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، يكبر في الأولى سبعًا بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا بعد تكبيرة القيام ويقول بين كل تكبيرة وأختها:

«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُكَ وتعالى جدك ولا إله غيرك»، كما يستحب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق والرجوع من أخرى، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»، ويجوز للفرد أن يؤدي صلاة العيد في بيته ولكن الصلاة في جماعة أكثر ثوابًا، وبعد الصلاة يحسن زيارة الأقارب وصلة الرحم والإكثار من الصدقات على الفقراء وغير ذلك من القربات، وصلاة العيد سنة مؤكدة عن الرسول ﷺ.

س/ ١٧ - ما رأي الإسلام في إمام بدأ خطبة العيد بحمد الله ولم يبدأها بالتكبير؟

ج - اختلف الفقهاء في أفتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فمنهم من ذهب إلى أنهما يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح الاستسقاء بالأستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال ابن القيم: كان رسول الله ﷺ يفتتح خطبه كلها في الجمعة والعيد وغيرهما بالحمد لله، وبناء على هذا فإن إفتتاح خطبة العيد بالحمد لله موافق لسنة رسول الله ﷺ.

س/ ١٨ - هل تجوز صلاة العيد بالمسجد؟

ج - فقد روى أبو داود والحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد، وهذ الحديث ضعيف، وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة العيد تذكر أنه ﷺ صلاها في المصلَّى (أي في غير المسجد)، وعبر عنه أحيانًا بالجبانة، ومن هنا أختلف العلماء

في أفضلية صلاة العـيد هل تكون في المسجد أو في المصلى؟ فبعضهم أستحبها في المصلى أقتداءًا بالرسول ﷺ فإن كان عذر كمطر فالأفضل المسجد.

وبعضهم استحبها في المسجد لأنه خير بقاع الأرض، فإن ضاق عن المصلين فـالمصلى أفضل، وبـالتأمل نرى أن حـجة الأولـين هي فعله ﷺ وهو قـدوة حسنة، لكن قد يقال: إن الفعل واقعـة حال لا تنفى غيرها ولم يرو حديث يأمر بفعلهـا في غير المـسجد عند الأخـتيار ولا ينهى عن فـعلها في المسـجد، ولعل اختيار الرسول ﷺ لفعلها في غير المسجد كان لأمرين، أحدهما ضيق المسجد عن استـيعاب الحـاضرين لأنه دعا النسـوة لشهود هذا الاجـتماع كـما ثبت في الصحيحين وغيـرهما، وثانيهما إظهار شعيرة من شـعائر الإسلام وإعلان الفرح بيوم العيد لما منَّ الله على المسلمين فيه من دلائل النعم، والاجتماع الواسع شعار كل الناس في أعيادهم والتوجيهات التي يلقيها على الحاضرين تعم أكبر عدد من المسلمين لم يكن ليوجد لو حـضروا بالمسجد، وما دام الأمر اجتـهاديًا وليس فيه نص قاطع فإن الأفضليـة تدور حول نتيجة إقامـة الصلاة وأثرها، فإن كان هناك مسجد واحد كبير في منطـقة يسع كل الناس بما فيهم من لا يصلون العيد كانت صلاتها فـيه أفضل نظرًا لأنه خير بقـاع الأرض ولحصول التجمع وفـرصة تبادل التهاني بين الجـميع، فإذا تعددت المساجـد وضاق واحد منها عن استـيعاب أهل البلد كان فعلها في الخلاء أفضل لأن التعارف وتبـادل التهاني وشهود التوجيهات العامـة الموحدة يحدث في المصلى بشكل لا يوجـد في كل مسجـد على حدى، والإسلام يحب من المسلمين أن يظهـروا وحدتهم وتعاونهم، وفي تجمـعهم على نطاق واسع إعلان عـن قوة الإسلام، والمظاهر إن كـانت تستـهدف خيـرًا كانت مشروعة والشواهد على ذلك كثيرة.

س ١٩ - ما حكم ركعتي تحية المسجد؟

ج - قال الفـقهاء: ويسن لمن دخل المسـجد ألا يجلس حتى يصلي ركـعتين قـبل جلوسه لما روى أبو قـتادة قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» (متفق عليه)، فإذا جلس قبل الصلاة سُنَّ له أن يقوم فيصلي، والحديث المذكور يدل على مشروعية الركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس فـإنه من حق المساجد على المسلمـين كما رواه ابن أبي شيـبة في مصنفه: أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟، قال: ركعتان قبل أن يجلس، ولكن إذا خالف الرجل هذا الحكم عمدًا أو ناسـيًا فجلس فهل يشرع له التدارك أم لا؟، والصحيح في هذا أنه يشرع له أن يقوم فيصلي ركعتين لما رواه ابن حبان في صحيحه من حـديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**»، قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**».

س ٢٠ - هل يجوز صلاة تحية المسجد أثناء تلاوة القرآن بالمسجد؟

ج - إذا دخل أحد المسجد والقرآن يُقـرأ بصوتٍ مرتفع، سواءٌ أكان ذلك في يوم الجمـعة قبل صـلاتها أو في غـيرها، فهـو مُطَالبٌ بشيـئين؛ أولهما: تحـية المسجـد، وثانيهما: الاسـتماع إلى القـرآن، فهل يُضحي بأحـدهما أو يمكنه أن يجمع بينهما، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤)، وقال ﷺ فيما رواه الشيخان: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، قال العلمـاء: إن الاستماع إلى القـرآن واجبٌ في حالتين اثنتين فقط؛ هما إذا كان الإنـسان في الصلاة مأمومًا؛ فإنه يجب عليـه الاستماع إلى قراءة الإمام، وخطبة الجمعة؛ لأنها في الغالب تشتمل على قرآن، وفي غير

هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوبًا، فالداخل للمسجد والقرآن يُقرأ أمامه أمران مندوبان؛ أحدهما له وقت محدود يفوت بفـواته وهو تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس، وهنا يبدأ بالتـحية حتى لا تفـوته، ثم يستمع بعد ذلك لـلقرآن، وقد رأينا أن النبي ﷺ أمر بالتحية للـداخل وهو يخطب الجمعة، مع أن الإنصات إليها واجب، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى.

س٢١ـ ما رأي الإسلام في تحية المسجد بعد صلاة العصر؟

ج ـ ذهب جمهور الفقهاء إلـى أنه يكره تحريمًا التنفل مطلقًا بعد صلاة فرض العصر إلى غـروب الشمس واستثنى الشـافعية من النفل الصـلاة التي لها سبب كتحيـة المسجد، وسنة الوضوء وركعتي الطواف فإنـها تصح بدون كراهة لوجود سببها المتقدم وهو دخول المسـجد والوضوء والطواف وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الأستسقاء والكسوف فـإنها تصح بدون كراهة لوجود سببها المقارن وهو القحط واحتجـاب الشمس سواء كان الكسوف كليًا أو حلقـيًا، أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لا تنعقد لتأخير سببها.

س٢٢ـ هل تجزيء صلاة النوافل عن قضاء الصلاة المفروضة؟ وهل يجوز لمن عليه فوائت أن ينشغل عنها بأداء صلاة النافلة؟

ج ـ *أما النقطة الأولى* ـ فإن صلاة النافلة مهما كثرت لا يمكن أن تغني عن أداء الصـلوات المفـروضة، فـالنـفل لا يسد مـسـدَّ الـفرض أبدًا، وقـد أخطـأ بعض الناس فهم حـديث ورد في ذلك، فقالـوا: إن النافلة فيهـا تعويض عن الصلاة الفائتة، وهو حديث رواه الترمـذي وغيره، وقال: حديث حسن غريب

ذكره أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ : «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته، قال الله تعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من فريضته، ثم يكون سائر عمله على ذلك**»؛ فالمعنى الصحيح: أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي - أي كانت ناقصة - يعوض النقص بالنوافل، وقيل: إن النوافل تعوض نقص الخشوع، لا نقص عمل من أعمال الصلاة، فالمهم أن النوافل لا تغني عن الفريضة التي تركت، بل تجبر نقص الفريضة التي أديت، والجبر إما لعمل أو لخشوع.

أما النقطة الثانية في السؤال - فإن من عليه صلوات مفروضة، ووجب عليه قضاؤها، الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدَّيْن الذي عليه، لأنه سيحاسب إن لم يكن أدَّاه، وأما النوافل فلا يحاسب على تركها، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب، ذلك لأن العمر ربما لا يكفي لأداء الصلوات المتروكة قبل قضائها، فليعجل بها بدلاً من التنفل، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء، كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء، ومع ذلك لا يحرم عليه أن يصلي النوافل مع ما عليه من الفوائت، وبخاصة النوافل المؤكدة؛ كالعيدين والضحى والوتر، والسنن الراتبة، والتراويح، والحكم هنا اجتهادي لا يوجد فيه نصٌّ صريح، وإن كان يدل عليه حديث مسلم: «**من نام عن صلاة أو سها عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، كما رآه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي.

س ٢٣ - أيهما أفضل السنة أم الفائتة؟

ج - من كانت عليه فوائت فإنه يطالب بقضائها سواء كان تركه الصلاة كسلاً أو عمدًا دون أن يستحل تركها أو ينكر فرضيتها مهما بلغ عدد الفوائت في سنة أو عدة سنوات فعليه أن يصلي مع كل صلاة فائتة مماثلة لها أو أكثر حتى يغلب على ظنه أنه قام بقضاء جميع ما عليه من فوائت، فإن كان يشق عليه في بعض الأحيان الجمع بين صلاة سنة الوقت الحاضر والفائتة، فقضاء الفائتة أهم من السنة الراتبة لا على أن يترك السنة بصفة دائمة، وقد قيل من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

س ٢٣ - هل سجود السهو في النفل مثله في الفرض؟

ج - حكم النفل كحكم الفرض في سجود السهو لعموم قوله ﷺ: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين**»، فإن لفظ الصلاة في الحديث الشريف يعم الصلاة المفروضة والنفل أما عن محل سجود السهو فقد ورد عن الرسول ﷺ ما يفيد مشروعيته قبل السلام ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد بسندهم إلى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم**»، وورد عن الرسول ﷺ ما يفيد مشروعية سجود السهو بعد السلام ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**»، وورد عنه ﷺ ما يفيد إطلاق مشروعية سجود السهو من غير تقييد بقبل السلام أو بعده، ومن ذلك ما روي عن

النبي ﷺ قوله: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»، فلم يقيد الرسول ﷺ سجود السهو بكونه قبل السلام أو بعده، وجميع أسباب سجود السهو لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموع الأمرين، وصح عن كثير من الصحابة ﷺ والتابعين الإتيان بسجود السهو قبل السلام، وصح عن بعض الصحابة ﷺ وبعض التابعين السجود للسهو بعد السلام، وعلى هذا يجوز للمصلي أن يسجد للسهو قبل السلام وبعده.

س ٢٥ - هل تجوز صلاة النوافل قضاء؟

ج - يسن للمرء قضاء النوافل المؤقتة كالعيدين والرواتب والضحى والوتر لعموم خبر: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، ولأنه ﷺ صلى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر ركعتين اللتين بعد الظهر لخبر: «**من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره**»، لا ذوات سبب ككسوفين وتحية مسجد وسنة وضوء لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى.

س ٢٦ - ما راي الإسلام فيمن يصلي عشر ركعات تطوعًا بتشهد واحد؟

ج - صلاة التطوع والنوافل مثل كل صلاة مكتوبة في الكيفية والقراءة والتشهد، وصلاة التطوع لا تكون أقل من ركعتين ليلاً أو نهارًا والجلوس على رأس الركعتين واجب من واجباتها، وكذا قراءة التشهد في هذا الجلوس الثاني فلا يجوز صلاة عشر ركعات أو أكثر أو أقل بتشهد واحد.

س ٢٧ ـ ما حكم صلاة عيد الأضحى؟ وما وقتها؟ وما عدد ركعاتها؟

ج ـ شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة وحكمها أنها سنة مؤكدة، وقال الحنابلة هي فرض كفاية لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (سورة الكوثر: ٢)، وقد داوم الرسول ﷺ عليها هو والخلفاء بعده، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح (أي بعد طلوع الشمس بثلث ساعة تقريبًا) إلى الزوال (أي قبل الظهر بنحو ثلث ساعة)، وإذا فاتت تقضى وقيل لا تقضى وتكون في المُصَلَّى خارج البلد أفضل وتجوز في المسجد مع الكراهة إلا مع العذر فلا كراهة، ويسن تقديم صلاة الأضحى ليأكل من أضحيته إن كان يضحي خلاف عيد الفطر فيسن تأخيره ويأكل قبل الصلاة، ويستحب أن يذهب لصلاة العيد من طريق ويرجع من طريق أخرى لفعل الرسول ﷺ ويغتسل ويتطيب ويلبس أجمل الثياب قبل خروجه للصلاة، وصلاة العيد ركعتان يسن أن يكبر في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام في القول الصحيح وقيل ستًا وقيل ثلاثًا، وفي الثانية يكبر خمسًا سوى القيام، لأن الرسول ﷺ كبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، وليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية وتصح من الرجال والنساء والصبيان مسافرين أو مقيمين جماعة أو منفردين في المسجد وغيره.

س ٢٨ ـ ما هي النوافل المطلوب من المسلم أداءها قبل الصلاة وبعدها؟

ج ـ النوافل المطلوب من المسلم أداءها قبل الصلوات المفروضات وبعدها؛ ليكون على درجة القرب من الله تعالى كما قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: **«ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها،**

فلئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»، وبيان هذه السنن كما يلي:

أولاً - ركعتان قبل صلاة الصبح؛ لما رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي أن النبي ﷺ قال: **«ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»**، وقال ﷺ: **«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»** (رواه أبو داود).

ثانيًا - أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها؛ لما رواه أصحاب السنن عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرَّمه الله على النار»**، وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»**، وروي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: **«تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى»** (رواه البزار).

ثالثًا - صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»**، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«من صلى أربع ركعات قبل العصر حرَّم الله بدنه على النار»** (رواه الطبراني في «الكبير»).

رابعًا - صلاة ركعتين بعد المغرب: لما رواه أحمد والبخاري ومسلم في سنن الصلاة الراتبة المؤكدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وقال رسول الله ﷺ: **«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة»** (رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والترمذي)، وقال

رسول الله ﷺ : «**من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية: أربع ركعات - رفعت صلاته في عليين**» (ذكره رزين)، وقال رسول الله ﷺ : «**من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» (رواه الطبراني).

خامسًا - صلاة أربع ركعات بعد صلاة العشاء قبل الشفع والوتر، لما رواه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر**»، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر**».

هذا ومن لم يواظب على ذلك فليحافظ على اثنتي عشرة ركعة سوى الفرائض في كل يوم وليلة، لما رواه الجماعة عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتًا في الجنة، أربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»، وفي رواية: وركعتين قبل العصر بدل بعد العشاء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**» (رواه النسائي).

س٢٩ - ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟

ج - لقد اختلف الفقهاء في القنوت، حيث ذهب مالك إلى أنه مستحب في صلاة الصبح، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه في الوتر،

وقال جـماعة: بل يقنت في كل صـلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمـضان، وقال آخرون: بل في النصف الأخيـر من رمضان، وقيل: بل في النصف الأول منه، وسـبب هذا هو اخـتـلاف الآثار المنقـولة في ذلك عن النبي ﷺ، أمـا القنوت في الصـبح فـهو المقـصود من السـؤال، فـقد روى أحـمد والطحـاوي والدارقطني والبيهقي من حـديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الحياة، وجاء في لفظ البيـهقي عن الربيع بن أنس قـال: كنت جالسًا عند أنس فـقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شـهرًا، فقال: مازال رسـول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الحياة، وقال الحـافظ النيسابوري هذا إسناد صحيح سنُدُه، ثقةٌ رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة.

س ٣٠ - ما رأي الإسلام فيمن أراد فعل نفل ثم عدل عن ذلك؟

ج - مجرد نية النفل دون الشروع فيه لا شيء فـيه سواءٌ كان ذلك صيامًا أو صلاة أو حجًا أو ما أشبه ذلك، وليس عليـه قضاؤه، لأنه لم يشرع فيه، أما إذا شرع فـيه ولم يتممـه، كمن نوى الصيام تطـوعًا وأصبح صائمًـا ولكنه لم يتمم صيـامه أو نوى الصـلاة فعلاً وشـرع فيهـا ولكنه لم يتمـها، أو غـير ذلك من العبادات، فهـل يجب عليه قضاء ذلك النفل؟، ذهب الحنفية إلـى وجوب قضاء ذلك النفل، وذلك لأن تخيير الفاعل في الفعل وعدمه قبل البدء لا يستلزم عدم وجوب الإتمام له بعد شـروعه فيه، وقد قـام الدليل على وجوب الإتمام بما شرع فيه من الأعـمال الصالحة بقـوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محـمد:٣٣)، ومتى كان الإتمام واجبًـا كان القضاء بعد الإتمام واجبًـا وإن كان الشروع في البدء

مخيرًا، ويرى جمهور الفقهاء أن من شرع في نفل من صلاة أو صيام أو حج أو غير ذلك من العبادات ولم يتممه لا يجب عليه قضاؤه، لأن الفعل في بدء أمره لم يكن واجبًا عليه ولا محتمًا فلا يجب قضاؤه، ولكن يستحب له القضاء، لما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«دعاكم أخوكم وتكلّف لكم»،** ثم قال: **«افطر وصم يومًا مكانه إن شئت»** (رواه البيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ)، فهذا الحديث يدل على استحباب قضاء ذلك النفل، وهذا ما نرجحه وبه نفتي، وعلى ذلك إذا نوى الإنسان الصيام تطوعًا ولم يتمم صيام يومه، أو نوى الصلاة تطوعًا ولم يكملها، أو نوى أي تطوع ولم يستطع إتمامه، فإن شاء قضى ذلك النفل، وإن شاء لم يقضي، ويستحسن للإنسان قضاء ذلك النفل.

س٣١ - ما رأي الإسلام في صلاة التهجد جماعة؟

ج - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (سورة المزمل: ١-٤)، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره»، وأجاز الحنابلة إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا قيام الليل للإنسان منفردًا، لأن الرسول ﷺ فعل الأمرين؛ الإنفراد والجماعة، ولكن كان أكثر تطوعه منفردًا، وقد ثبت أنه ﷺ صلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس مرة، وعلى هذا فإنه يجوز اجتماع بعض المسلمين ليلاً لإحياء الليل بالصلاة، أو قراءة القرآن، أو الاستغفار ونحو ذلك، بشرط ألا يكثر عدد المسلمين في ذلك حتى لا يختلط

الأمر على بعض المسلمين أن هذا الفعل هو الأصل في قيام الليل، وذلك أن الأصل في قيام الليل أن يكون فرادى فرادى، لأنه أدعى إلى الخشوع والخضوع لله ربِّ العالمين، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (سورة البينة: ٥).

س ٣٢ - ما حكم صلاة الكسوف وصلاة الخسوف؟ وما كيفيتهما؟

ج - اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة، وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها، وينادي لها «الصلاة جامعة»، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي «إن الصلاة جامعة» (رواه الخمسة إلا الترمذي)، والشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي»** (رواه الخمسة إلا الترمذي)، وقد اشتهر أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والكسوف هو التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه إذا اسود، والخسوف والخسف هما النقص والذل، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه، والجمهور من العلماء على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فعن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة (قدرت بسورة البقرة)، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى (أطال بالتسبيح، وقُدِّر بمائة آية من البقرة)، ثم

رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى (قدرت بسورة آل عمـران)، ثم كبَّر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول (قدر بثـمانين آية)، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد، ثم فـعل في الركعة الأخرى مثل ذلـك حتى استكمل أربع ركعات (المـقصود بالركعـة الركوع)، وأربع سجدات، وأنجلت الشـمس قبل أن ينصـرف، ثم قـام فخـطب الناس، فـأثنى على الله بما هو أهله، ثم قـال: «**إن الشـمس والقـمـر آيتـان من آيات الله عـزَّ وجلَّ، لا ينخـسـفـان لموت أحـد ولا لحـيـاته، فإذا رأيتـموها فـافزعوا إلى الصلاة**» (رواه البخـاري ومسلم)، وبهـذا الحديث أخذ مـالك والشافعي وأحمـد، وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعـتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، لحـديث النعمان بن بشير قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحـو صلاتكم، يركع ويسـجد ركعـتين ركعتين، ويسـأل الله حتى تجلَّت الشمس، وفي حـديث قبصة الهـلالي أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**» (رواه أحمد والنسائي)، وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كلتيهما، ويتـخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فـصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس» (رواه البخاري والنسائي).

ويطلب الجهر في صلاة الخسوف بالقراءة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخـسوف بقراءته» (رواه الشيخـان والنسائي)، ويطلب الإسرار في صلاة الكسوف، فعن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتًا» (رواه أصحاب السنن)، فصلاة الخسـوف ليلية ففيهـا الجهر، وصلاة الكسوف نهارية ففيها الإسرار، إلا أن البخاري قال إن الجهر أصح، أما مشروعية

الخطبة، فقد استدل الشافعي بحديث عائشة على أن الخطبة من شروط الصلاة، وقال مالك وأبو حنيفة: لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ﷺ ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم، وكان من خطبته ﷺ أن قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدقوا**»، ثم قال: «**يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» (رواه الخمسة).

وأما عن وقت صلاتها فيبتدئ إذا ظهر التغير من كسوف أو خسوف، فإذا انجلى فات وقتها باتفاق، وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس، قال الحسن البصري: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين (أي ركوعين) ثم ركب وقال: «إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي» (رواه الشافعي في المسند)، ويستحب التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار، لما رواه الشيخان عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فصلى وقال: «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»، ويجزئ عن الصلاة الفزع إلى الله وفعل الخير، لما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**» (رواه الخمسة إلا الترمذي)، ومعنى يرسل الله في الحديث أي يرسلها الله ويخوف الله بها عباده، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ (سورة الإسراء: ٥٩).

س ٣٣ ـ ما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما كيفيتها؟

ج ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (سورة البقرة: ٦٠)، والاستسقاء هو الدعاء لطلب السُّقيا، وهي الماء الذي تأخر مجيئه كعادته، مطرًا أو نهرًا أو غيرهما واضطروا إليه، ومعناه طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر، وحكمته تغيُّر الحال من القحط إلى الرخاء بإنزال المطر، فهو سنة وعليه كل العلماء.

وأما كيفيتها فهي أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت، غير وقت الكراهة، يجهر في الأولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها، فإذا انتهى من الخطبة حوَّل المصلون جميعًا أرديتهم، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم، ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عزَّ وجلَّ، رافعي أيديهم مبالغين في ذلك.

فعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذلاً، متخشعًا، مترسلاً، متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه» (رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان)، وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر (أي احتباسه) فأمر بمنبر فوضع له بالمُصَلَّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس (أي ضوؤها)، فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله، ثم قال: **«إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»**، ثم قال: **«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى**

حين»، ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رُئِيَ بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (أي البيت) ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله» (رواه الحاكم وصححه أبو داود وقال: حديث غريب وإسناده جيد)، وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني، أن النبي ﷺ خرج بالناس يستقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما» (الحديث أخرجه الجماعة).

وقال أبو هريرة: «خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي)، وأما ما جاء في الدعاء فيها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» (رواه أبو داود)، ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الأكف، فعند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: «اللهم صيبًا نافعًا»، ويكشف بعض بدنه لصيبه، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر: اللهم سُقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب (يعني الروابي)، ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا»، فكل ذلك صحيح وثابت عن النبي ﷺ.

س ٣٤ - ما رأي الإسلام فيمن نام عن الوتر أو نسيه؟

ج - روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن، أن عليًا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»، وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عن أم سلمة، أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، قال العلماء: من صلى الوتر بعد صلاة العشاء، ثم أراد أن يقوم من الليل، فليصل ما شاء، ولكن لا يجوز له أن يوتر؛ لأنه أوتر قبل ذلك، ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل، بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا خشي الإنسان أن تفوته صلاة الوتر، استحبوا له أن يصليها في أول الليل، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد، والترمذي وابن ماجه: «**من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخره** - أي الليل - **فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره، فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، تحضرها الملائكة**»، ولما سأل النبي ﷺ أبا بكر: «**متى توتر؟**»، قال: أول الليل بعد العتمة، أي العشاء، ولما سأل عمر رضي الله عنه قال: «أوتر آخر الليل»، فقال: «**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة** - أي الحزم والحيطة، **وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة** - أي العزيمة على القيام آخر الليل -» (رواه أحمد وأبو داود)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر، فليوتر**»، وروى أبو داود قوله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره**»، وإسناده صحيح كما قال العراقي، ووقت القضاء مفتوح ليلاً ونهارًا عند الشافعي، ومنعه أبو حنيفة في أوقات النهي عن الصلاة، وقال مالك وأحمد: يقضى بعد الفجر ما لم تُصلَّى الصبح.

كتاب الإمامة والجماعة

س١ : ما رأي الإسلام في إمامة الصبي؟

ج ـ تجوز الصلاة خلف الصبي على ما ذهب إليه الشافعي حيث قالوا: يجوز إقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فإنهم يشترطون أن يكون بالغًا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإذا كان زائدًا عنهم صح أن يكون صبيًا مميزًا، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عمر ابن سلمة قال: «**أممت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين وكنت أكثرهم قرآنًا**». هذا خلافًا لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل لأن البلوغ عندهم شرط من شروط صحة الإمامة، فلا يصح عندهم أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة. والغلام الذي بلغ من العمر خمسة عشر عامًا يعتبر بالغًا بالسن إن لم يكن قد بلغ عن طريق الحلم، فالصلاة خلفه صحيحة.

س٢ : هل تؤم المرأة النساء في الصلاة؟

ج ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال لأنه لم ينقل ذلك عن الصدر الأول للإسلام ولأنه لما كانت سنتهن في الصلاة التأخر عن الرجال وذلك من باب الستر لهن، عُلِمَ أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم لقول النبي ﷺ: «**أخروهن حيث أخرهن الله**». واختلفوا في إمامتها للنساء، فذهب المالكية إلى أنه لا يصح أن تكون المرأة إمامًا للنساء لا في فرض ولا في نفل، لأن الذكورة شرط في الإمام. وأجاز الشافعي إمامتها لهن لما رواه أبو داود من

حديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتـها فجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفـرائض. وأجاز الحنفية أيضًا إمامـتها للنساء على أن تقف معـهن في الصف. وبهذا يجـوز للمرأة أن تؤم النساء في جـميع الأوقات مـاعدا يوم الجمـعة لأنها لا تجب عليـهن فقد قـال رسول الله ﷺ : **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»**. قال النووي إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

س ٣: هل تؤم المرأة الرجال في الصلاة؟ وهل يؤم الرجال النساء؟

ج - ذهب جمهـور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لـلمرأة أن تؤم الرجال لأنه لم ينقل ذلك عن الصدر الأول للإسـلام ولأنه لما كانت سنتهن في الصلاة التـأخير عن الرجـال وذلك من باب الستـر لهن علم أنه لا يجوز لهن التـقدم عليـهم - والمفروض في الإمـام أن يكون أكمل من المأمومين، وللكمـال مواصفات كـثيرة منها التـفقه والصلاح والسن. ومن أوصـاف الكمال الذكورة إذا كان المـأمومون رجالاً فإذا كن نساء ليس معهن رجال أو كـان معهن رجال يشترط في الإمام أن يكون رجلاً. ومعروف أن النسـاء كن يصلين في المسجد مع الرجال خلف النبي ﷺ وكن يقـفن في الصفـوف الخلفيـة وكان ذلك أيضًـا في عهـد الصحـابة والتابعين وما يزال موجودًا إلى يومنا هذا - ومن هنا يجوز للرجل أن يكون إمامًا للنساء في المسجد أو في غيـره، فقد روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسـن «أن النبي ﷺ أجاز لأُبي بن كـعب أن يصلي بالنساء في بـيته عنـدما أخبـره عن ذلك حـيث سكت فكان سكوته رضـا ﷺ». وقـد قـال بعض الفقهاء: يفضل صلاة الرجل بزوجته جمـاعة في المنزل تشجيعًا لها على الصلاة

وتشجيـعًا لأولاده، وللولد أن يكون إمامًا لوالدته وأخواته وغـيرهن من النساء. والممنوع أن تكون المرأة إمامًا للرجال سواء أكان معهم نسوة أم لا، فإن كن نسوة فجمهور الفـقهاء يجيز أن تكون المرأة إمامًا للنساء ـ وقـد كانت عائشة ﵂ تؤم النساء وتقف معهن في الصف. وكـانت أم سلمة تفعله ـ ومنع ذلك مالك ﵁ ـ وروى أبو داود والحاكم وابن خـزيمة وصححه أن النبي ﷺ جـعل لأم ورقة مؤذنًا وأباح لها أن تؤم أهل بيتها وهذا خـاص بنساء أهل بيتها. وروى ابن ماجه عن جابر أنه سمـع النبـي ﷺ عـلى المنبر يقول: **«لا تؤمن امـراة رجلاً لا فاجـرًا ولا مؤمنًا»**.

س٤ ـ هل تصح الصلاة برجل وفي المأمومين من هو أعلم منه؟

ج ـ الصلاة صحيحة لأنه ليس هناك ما يفـسدها، لكن السنة الصحيحة في الإمامة أن يؤم القـوم أقرؤهـم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم الأفضل فالأفضل من ناحية الدين والخلق وهكذا. وإذا تقدم الإمام ليصلي بالناس وهم له كارهون فقد باء بذنب.

س٥ ـ هل يجوز الاقتداء بإمام متيمم لعذر صحي؟

ج ـ ذهب الفقهاء إلى عدم صحة اقتـداء صحيح بمعذور، ولا قائم بقاعد، ولا متوضئ بمتيمم لأن الإمام يشترط فيه أن يكون على مستوى أعلى من المقتدى في القراءة أو في العلم أو مساويًا له على الأقل. وينبـغي لذلك المتيمم ألا يتقدم للإمامة حتى لا تكون صـلاة المأمـومين به باطـلة ويلزمه أن يقـدم متوضئًا ليقومَ مقامَه في الإمامة.

س٦ ـ ما رأي الإسلام في الإمام الذي لا تساعده صحته فتكون حركاته في الصلاة بطيئة؟

ج ـ إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به، فما دام هناك إمام وجب على المأمومين التأخر عنه في حركات الصلاة، فلا يساووه ولا يسبقوه. وفي صحيح مسلم عن البراء قال: إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخروا من وراءه سجدًا.

س٧ ـ ما حكم الصلاة خلف إمام ضرير؟

ج ـ يصح الاقتداء بالأعمى إتفاقًا لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى». وقال محمود ابن الربيع: إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ـ وقال بعض العلماء إن إمامة الأعمى أفضل من إمام البصير لأنه أكثر خشوعًا منه لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات. وقال بعضهم: الأعمى والبصير في الإمامة سواء، لأن في الأعمى فضيلة لأنه لا يرى ما يلهيه، وفي البصير فضيلة، تجنب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده، وهذا هو الراجح، ومحل الخلاف إن كان البصير مثل الأعمى في أحقية الإمامة أما إن لم يوجد بصير يساوي الأعمى فإمامته أفضل اتفاقًا.

س٨ - هل تجوز الصلاة خلف إمام يدخن؟

ج - روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا**»، وللفقهاء ترتيبات كثيرة فيمن هم أولى بالإمامة والمُهم أن نعرف أن هذا الترتيب هو للأفضلية فقط، أما الجماعة فهي صحيحة حتى لو خولف هذا الترتيب. والإمام إذا كان فاسقًا أي مرتكبًا لكبيرة من الكبائر صحت صلاته وصح الاقتداء به وإن كان مكروهًا ما لم يكن هناك من هو أفضل منه. وهواة التدخين ليسوا دائمًا فاسقين لأنهم لم يرتكبوا كبيرة، فإن التدخين ليس محرمًا في كل الأحوال وأقل درجاته أنه مكروه، فالصلاة خلف المدخنين صحيحة وإن كان غيره من ذوي الفقه والعلم والالتزام أفضل كما قال ﷺ: «**الصلاة خلف رجل ورع مقبولة، والهدية إلى رجل ورع مقبولة، والجلوس مع رجل ورع من العبادة والمذاكرة معه صدقة**» (رواه الديلمي).

س٩ - هل تجوز الصلاة خلف إمام غير ثقة لارتكابه بعض المعاصي؟

ج - من صلى وراء إمام مستور الحال صحت صلاته، فقد روى ابن ماجه قوله ﷺ: «**الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه يعني ولا عليهم**»، أما من رأى إمامه يترك شرطًا من شروط الصلاة أو ركنًا من أركانها فإن صلاته باطلة فإذا علم المأموم ذلك بطلت صلاته هو الآخر. وأما إذا كان الإمام ظاهرًا في ارتكاب المعاصي فالأفضل والأكمل والأحوط ترك الصلاة خلفه لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلان متصارمان - أي متخاصمان -**». فإذا كان

المسلم في موقع القيادة والرياسة في أي ميدان من الميادين يجب عليه أن يكون قدوة صالحة لمن يقودهم ويتولى أمرهم فإن للقدوة أثرًا كبيرًا في التربية وتقويم السلوك وفيها توطيد لثقة الأبناء بالآباء، والمرؤوسين بالرؤساء، والصغار بالكبار، والتابعين بالمتبوعين والصلاة التي شرعها الله لتقوية صلة العبد بربه عن طريق الوقوف بين يديه في ذلة وخشوع ومناجاته في أدب وحياء تقتضي من المسلم أن يكون على أكمل أحواله من طهارة القلب والنفس والبدن. وإذا كانت الصلاة في جماعة كان فيها حشدٌ من العباد في مسيرة رجاء إلى الله ينبغي أن يكون على قلب رجل واحد وهو إمامهم الذي ينظم تحركهم إلى ربهم يقرأ وهم إليه مستمعون ويدعو وهم على دعائه يؤمنون. ومن هنا كان من حسن القيادة ونظام الوفادة أن يكون إمام الصلاة أكمل المصلين علمًا وعملاً وفهمًا وتطبيقًا، كما قال النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** - أي أعرفهم به -، **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»**. والناظر في هذا الترتيب يرى أن عامل الثقة بين الإمام والمأمومين يقوم على أساس الكفاية العلمية والخلقية ومثل هذه الصلاة الجامعة تكون أرجى للقبول ففي الحديث الذي رواه الترمذي: **«ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قومًا وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»**. ولا ينبغي لمن يعلم أنه غير مرضى عنه أن يتقدم للإمامة لقوله ﷺ: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يَخُص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»**. ومن هذه النصوص يتبين أن إمامة من يقوم بأعمال الدجل والشعوذة وغيرها مكروهة لأن الناس يكرهونه من أجلها وإن كانت صلاة الجماعة خلفه صحيحة بناء على حديث: **«صلوا خلف كل بر وفاجر»**، وحديث: **«صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»**.

وإن كان ضعيفين إلا أنهما مؤيدان بالأصل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا نترك الأصل إلا بدليل قوي. ومعلوم أن الصلاة خلف البار أرجى للقبول، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»**.

س١٠ - ما رأي الدين في الإمام الذي يبكي في الصلاة ولم تتبين قراءته؟

ج - من مبطلات الصلاة التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة وذلك لقول الرسول ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن»** (رواه مسلم). ومن نوع الكلام المبطل البكاء والأنين والتأوه، فإذا كان البكاء أو غيره من هذه الأنواع مشتملاً على حرفين أو أكثر وكانت كثيرة لدرجة أن القراءة لم تتضح فإن الصلاة تكون باطلة، وأما إن غلبه البكاء من خشية الله سبحانه وتعالى أثناء قراءته ولم يستطع دفعه وكان قليلاً فإنه يعفى عنه وأما الكثير فلا يعفى عنه ولو كان ناشئًا من خوفه من الله والدار الآخرة، وأما في غير الصلاة فإن البكاء خوفًا من الله سبحانه وتعالى مستحب للتأثر والاهتداء ولتأمل ما اشتمل عليه القرآن من وعيد وعهود ومواثيق وتأمل التقصير في الأوامر والنواهي ولذا ورد فيما أخرجه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص: **«اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا»**، وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه: **«اقرأ عليَّ القرآن»**. قال يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أُنزل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**. فكان يقرأ وعينا رسول الله ﷺ تفيضان «أي من الدمع». يقول ابن مسعود فقرأت سورة النساء حتى أتيت هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ

أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (سورة النساء: ٤١)، قال: «**حسبك الآن**»، فالتفت إليـه فإذا عـيناه تذرفـان. وقيل في سـبب بكاءه ﷺ لأنه مُـثِّلَ له أهوال يوم القيامـة وشدة الحال الداعية إلى شهـادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشـفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طـول البكاء، والأرجح أنه بكى رحمة لأمـته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مـستقيمًا فقد يفضي إلى تعذيبهـم. ومن هذه الأدلة السابقة يتضح لنا أن البكاء عند قـراءة القرآن الكريم خوفًا وطـاعة لله أو رحمة ورفقًـا بالعباد مسـتحب. وأما في الصلاة فـإن كانت كثيرة بـطلت الصلاة وإن كانت قليلة ولم يستطع دفعـها لم تبطل الصلاة. وعند الشافعية أن البكاء ونحوه إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة وإلا لم تبطل.

س*١١ *ـ ما رأي الإسلام فيمن صلى بالناس ثم تبين أنه جنب؟

ج ـ من شروط الصلاة الطهـارة لها من الحدث الأكبر والأصغـر سواء كان إمامًا أو مـأمومًا، وعلى ذلك فمن صلى بالناس إمـامًا ظنًا منه أنه طاهر ثم تبين أو تذكر أنه جنب فلا يخلو من أمرين:

١ ـ إمـا أن يكون تذكره هذا أثناء الصـلاة وفي هذه الحـالة يجب عليه فـورًا أن يقطع الصلاة ويأمرهم باستئنافها مع إمام آخر.

٢ ـ وإما أن يكون بعد انتهاء الصلاة وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخبرهم بأمره ليعيدوا الصلاة مرة أخـرى حيث صارت الأولى باطلة بحالته هذه وعليه هو أن يعيد الصلاة مرة أخرى أيضًا ويستغفر الله على ما بدر منه.

س ١٢ - هل الأفضل للإمام أن يقرأ في صلاة الجماعة بالسور الطويلة أم بالسور القصيرة؟

ج - يندب للإمام أن يخفف في الصلاة مراعاة لحال المأمومين وذلك بأن يقرأ ما تيسر مـن القرآن الكريم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» (رواه الجماعة)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» (رواه الجماعة).

س ١٣ - ما رأي الإسلام في إمام صلى المغرب صلاةً سرية وليس جهرية؟

ج - الجهر بالقراة فيما يجهر فـيه من ركعات الصلاة واجب فإذا تركه الإمام سهواً يجب عليه سـجود السهو وإن كان عمداً وجب عليـه إعادة الصلاة فإن لم يعد كان آثمًا وإن كان الصلاة صحـيحة - والمعروف إن الجهر بالقراءة واجب في صلاة ركعـتي الفجر والعيدين والجـمعة والتراويح والوتر في رمضـان والركعتين الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وهذا من حق الإمام، أمـا المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام الجـهر فيه ويسـر بالقراءة فيمـا يجب على الإمام الإسرار فيـه، والإسرار بالقراءة واجب على الإمام والمنـفرد في نفل النهار وفرض الظهر والعـصر وثالثة المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء وهذا عند الحنفية.

س ١٤ _ هل تصح الصلاة خلف إمام يخطئ ويصر على خطئه؟

ج _ لا تصح الصلاة ولا إمامته إذا تعدى خطؤه إلى قراءة الفاتحة. قال رسول الله ﷺ: **«من أم قومًا فإن أتم فله التمام ولهم التمام وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم»** (رواه أحمد). والخطأ في قراءة الفاتحة مبطل للصلاة لأنها ركن من أركان الصلاة فمن تبين له خطأ إمامه في الفاتحة فليعد صلاته. قال رسول الله ﷺ: **«من أم قومًا فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ وما كان من نقص فهو عليه»** (رواه الطبراني). وقال رسول الله ﷺ: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»** (رواه البخاري)، ومثل هذا الإمام الذي يخطئ ويتمادى في خطئه يجب أن يُبعَدَ عن الإمامة وأن يقدم ما هو أولى منه _ وإذا تقدم رجل يصلي بالناس وفي القوم أفضل منه فالصلاة صحيحة طالما لم يحدث منه ما يفسدها ولكن السنة الصحيحة في الإمامة أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ثم أعلمهم بالسنة ثم الأفضل فالأفضل من ناحية الدين والخلق وهكذا _ وإذا تقدم الإمام ليصلي بالناس وهم له كارهون فقد باء بذنب ولا ترفع صلاته.

س ١٥ _ ما حكم صلاة الإمام الذي يغير في بعض الحروف «الراء واللام يقلبها ياء»؟

ج _ ذكر الفقهاء أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها فإن لم يكن كذلك كأن يبدل الراء غينًا والسين ثاء أو الذال زايًا _ فلا تصلح إمامته إلا لمثله، وعليه أن يجتهد في تقويم

لسانه ورده إلى الصواب. ويجب عليه عند الحنفية أن يقرأ من المواضع التي يستقيم فيها لسانه من القرآن الكريم. أما التمتمة «وهي تكرار التاء في الكلام والفأفأة وهي تكرار الفاء فأمامة المريض بها صحيحة لغير من يماثله مع الكراهة. وقال الحنفية: والفأفأ كالألثغ لا تصح إمامتهما إلا بمثلهما ـ وأما الأرت وهو من يأتي بإدغام في غير موضعه كأن يقول المتقيم بدل المستقيم فيجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه فإن قصر وهو قادر بطلت صلاته وإمامته وإن عجز ولم يستطع الإصلاح صحت صلاته وإمامته لمثله. وقال المالكية الألثغ والتمتام والمفأفأ والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفًا في غيره، إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدي به خاليًا من هذا النقص».

س١٦ ـ ما الحكم إذا صلى الإمام ورأسه عارية؟

ج ـ رأس الرجل ليس عورة فلا يجب ستره في الصلاة، وإنما ستره عرف جرت به العادة والأعراف مختلفة باختلاف البلاد والعصور ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بستر الرأس في الصلاة، بل روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه، أي لمنع المرور أمامه. وعند الأحناف أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس وربما يكون ذلك مستحبًا إذا قصد به الذلة والخشوع. وعلى هذا فستر الرأس عرف واجب، وللإمام أن يراعي هذا العرف ليكون عند ثقة المأمومين خلفه، لكن صلاته مع كشف رأسه صحيحة وصلاة المأمومين خلفه صحيحة أيضًا.

س١٧ - ما هي مبطلات صلاة الإمام والمأموم؟

ج - صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه وبالتالي إذا فعل الإمام شيئًا من مبطلات الصلاة كأن أحدث أو أكل أو شرب أو ضحك ضحكًا ظاهرًا أو بكى بكاءًا شديدًا في صلاته أو تنجس ثوبه أو بدنه أو انتقض وضوؤه لأي سبب بطلت صلاة الإمام والمأموم معًا إلا إذا رأى المأموم صلاة إمامه قد بطلت فنوى المفارقة عنه في صلاته وصلى وحده مكملاً صلاته من غير الإمام بطلت صلاة الإمام وحده ولم تبطل صلاة المأموم ولا يكون له ثواب الجماعة.

س١٨ - ما رأي الإسلام في إمام أَحْدَثَ في الصلاة، فماذا يفعل المأمومون خلفه؟

ج - إذا حدث للإمام ما ينقض وضوءه أثناء الصلاة وجب عليه أن يخرج منها وله أن يستخلف إمامًا غيره من الصف الذي يليه ليكمل الصلاة - ولا يجوز له أن يستمر فيها، فهي عبادة باطلة. فإن لم يكن وراءه إلا مأموم واحد أو كانوا لا يصلحون للإمامة أخبرهم ببطلان صلاته وهم بالخيار بين أن يتموها على رأي بعض العلماء أو يستأنفوها من جديد، ودليله ما رواه البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عُمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاةً خفيفة». وروى سعيد بن منصور عن أبي رزين قال: صلى عَلِيٌّ ﷺ ذات يوم فرعف «أي نزل دم من أنفه» فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف - يقول أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلفَ عمر وعلي وإن صلوا وحدانًا «أي صلوا منفردين دون إمام»، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن وأتموا صلاتهم.

س١٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن خاصم إمامًا يصلي خلفه؟

ج ـ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وعليه أن يبادرهُ بالسلام لينال الثواب فإن قبلَهُ كان بها وإن رفضه كان له الأجر وعليه الإثم، وننصحه بقبول الصلح لأنه مسلم أولاً وإمام مسجد ثانيًا؛ فيجب عليه أن يكون قدوة لغيره في صفاء النفس ونقاء القلب ـ وأمَّا حكم صلاة الإمام والمأموم فصحيحة ولا دخل لخصامهما في صحة الصلاة وإن كان الأفضل ليكون الثواب كاملاً طهارة الباطن ونظافة الصدر من كل ما علق بهما ويتحقق ذلك بالصلح بينهما.

س٢٠ ـ ما رأي الإسلام في الإمام الذي يسلم عن يمينه جهرًا وعن يساره سرًا؟

ج ـ هذه الصلاة التي سلم الإمام في نهايتها عن يمينه جهرًا وعن يساره سرًا جائزة وصحيحة والمطلوب من الإمام إعلام المقتدين به بخروجه من الصلاة بعد إتمامها ولا يعلم المقتدون بذلك إلا إذا سمعوا إمامهم يجهر بالسلام والجهر به عن اليمين كاف في إعلامهم ولكن من الأفضل أن يجهر بالسلام أيضًا عن يساره.

س٢١ ـ ما رأي الإسلام في الإمام الذي يسلم يمينًا فقط ولا يسلم يسارًا؟

ج ـ ثبتت مشروعية السلام بجعله تحليل الصلاة بقول النبي ﷺ وفعله، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» (رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي)، وذهب أكثر أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، ولما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «**كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه**

وعن يساره حتى يُرى بياض خده» وروى أبوداود عن وائل بن حجر قال: **«صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**. وقد اختلف الفقهاء في حكم التسليم للخروج من الصلاة، فذهب الحنابلة إلى أنه فرض في التسليمتين وذهب الحنفية إلى أنه واجب فيهما ـ وذهب الشافعية إلى أنه فرض في التسليمة الأولى وسنة في الثانية. وذهب المالكية إلى أنه فرض وهي تسليمة واحدة بقصد التحلل بالنسبة لكل من الإمام والمنفرد لأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ويندب أن تكون جهة القبلة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة واستحب الإمام مالك للمأموم ثلاث تسليمات: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره. وبهذا يتضح لنا أن الإمام الذي يقتصر على تسليمة واحدة على يمينه على صواب وإن كان يندب له أن تكون جهة القبلة على ما ذهب إليه المالكية.

س٢٢ - كيف يقف المأموم خلف الإمام؟

ج ـ إذا كان المأموم واحدًا فمن السنة أن يقف عن يمين الإمام متأخرًا عنه قليلاً أو مساويًا له وإن قام خلف الإمام أو عن يساره صحَّ ولكن هذا مكروه عند البعض ـ وإذا كان مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأموم خلفه، ولو صلى مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما ـ وإذا كان مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ـ أما

إذا كان هناك صبي واحد فيدخل مع الرجال في الصف، وبالاختصار فإن على من يتولى الإمامة ويحس بوجود شخص آخر مع مأمومه أن يتقدم الإمام مسافة لكي يتمكنا من الصلاة خلفه لأنه يدرك المسافة التي تباح للتقدم، أما ما يفعله بعض الناس عندما يأتي لصلاة الجماعة فيسحب المأموم مسافة فإذا كانت المسافة تعادل خطوة كبيرة أو ثلاث خطوات صغيرة فإن صلاته تبطل وعلى المصلين أن يعرفوا هذا.

س ٢٣ _ ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة بالنسبة للمأموم؟

ج ـ قراءة الفاتحة فرض في جميع ركعات الفرض والنفل بالنسبة للمنفرد وكذا الإمام في جميع الركعات لقوله ﷺ : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** (رواه الجماعة). وقال أيضًا: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن. وفي رواية بفاتحة الكتاب. فهي خداج هي خداج غير تمام»** (رواه الشيخان وأحمد). والمقصود أنها ناقصة نقص بطلان وفساد ـ وذهب الحنفية إلى أن المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لما روى في الصحيحين من قوله ﷺ : **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن»**. والقراءة عندهم فرض في الركعتين الأولين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها، أما باقي الفرض فإن قراءة الفاتحة فيه سنة، وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته ـ وأما بالنسبة للمأموم فإنه يفترض عليه قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إذا كان مسبوقًا بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به. وهذا ما ذهب إليه الشافعية أما عند الأحناف فقد ذهبوا إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة كراهة تحريم في السرية والجهرية لقوله ﷺ : **«من كان له**

إمام فقراءة الإمام له قراءة» - وذهب المالكية إلى أن قراءة المأموم مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية.

س ٢٤ - ما رأي الإسلام فيمن يسبق الإمام في الركوع والسجود؟

ج - القدوة هي تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها، فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل، ونية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم بخلاف الإمام فلا تجب عليه نية الجماعة ولكن تسن ليدرك ثوابها ولأن المأموم تابع والإمام متبوع، ومن شأن التابع ألا يتقدم على متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله، فمن خالف إمامه في شيء مما يذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك ولكنه يتعرض للعقاب الشديد وذلك للنصوص الآتية:

▪ قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»** (روا الخمسة). ولفظ أبي داود: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»**.

▪ وقال ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**، وفي رواية: **«أن يحول الله صورته في صورة حمار»** (رواه الخمسة)، وفي رواية: **«أن يحول الله رأسه رأس كلب»**. فهذا الوعيد بالمسخ يفيد أن سبق الإمام حرام. ومعنى الأحاديث المتقدمة تفيد النهي عن سبق الإمام في أي شيء من الصلاة وهو حرام ممن علم النهي ويفوت به الثواب، ولكن لا تبطل به الصلاة كما تقدم

إلا في تكبيرة الإحرام والسلام. ومن أدرك الإمام في الصلاة على أي حال دخل معه، فقد قال ﷺ: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»** (رواه أبوداود والدارقطني)، وقال ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»** (رواه الترمذي).

س ٢٥ - هل التسليم يبدأ بعد سلام الإمام مرة أو مرتين؟

ج - متابعة المأموم لإمامه تكون بمقارنة مقال المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه على ما ذهب إليه الحنفية - وعند المالكية المتابعة هي أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه فالمتابعة في الإحرام والسلام ألا يبدأ المأموم في واحد منها إلا بعد بدء الإمام - وعند الشافعية: المتابعة هي أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينًا عن انتهاء إحرام الإمام وأن يتأخر سلام المأموم عن سلام إمامه فلو سلم قبله بطلت صلاته، أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»** (رواه مسلم وأحمد).

س ٢٦ - ما رأي الإسلام في التسليم قبل الإمام لعذر؟

ج - يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها ويتمها وحده كما يجوز له إذا جلس الإمام للتشهد الأخير أن يسلم قبله بشرطين:

الأول - أن ينوي المأموم مفارقة الإمام.

الثاني - أن تكون المفارقة لعذر يمنع المأموم من إتمام الصلاة خلف الإمام وبذلك تكون الصلاة صحيحة.

س٢٧ - ما حكم تصويب المرأة للإمام إذا أخطأ في صلاته؟

ج - إذا أخطأ الإمام كان للمأموم أن ينبهه إلى خطأه وذلك بقوله: «**سبحان الله**»، للرجل والتصفيق للمرأة. ويكره لها أن ترفع صوتها مع الرجل بقول: «**سبحان الله**». روى أحمد وأبوداود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليُقَل له سبحان الله، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**».

س٢٨ - ما حكم استخلاف مأموم فاتته بعض الركعات من الصلاة؟

ج - إذا ما وصل المأمومون إلى التشهد الأخير فعليهم أن ينتظروا الإمام حتى يقوم ويأتي بما عليه من الركعات التي فاتته أولاً ويجلس فيتشهد ويسلم فيسلمون معه وهو أفضل، أو ينوون المفارقة حين يقوم الإمام لركعته ويتمون الصلاة منفردين ثم يسلمون - ويجوز للإمام أن يشير بيده بما يفيد انتهاء صلاتهم.

س٢٩ - ما رأي الإسلام فيمن يصلي خلف المأموم الذي أدرك بعض الصلاة مع الإمام؟

ج - المالكية قالوا: لابد أن تتفق صلاة الإمام والمأموم في الأداء والقضاء - ولا يجوز اقتداء مأموم بمأموم مثله. أما الشافعية فيقولون بجواز صحة صلاة من صلى خلف المسبوق.

س٣٠ - هل يجوز للإنسان أن يصلي الظهر خلف إمام يصلي العصر؟

ج - إذا أدى الإنسان صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر فصلاته صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه فلا يشترط عنده اتحاد الفرض بين كل من الإمام والمأموم. وبهذا تكون الصلاة عنده صحيحة باختلاف الفرض.

س٣١ - هل صلى النبي ﷺ خلف أحد من المسلمين؟

ج - ثبت أن رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف وذلك لأنه ﷺ قد ذهب إلى قباء يومًا من الأيام مع بعض أصحابه للإصلاح بين خصمين فتأخر حتى دخل وقت العصر وتداول الموجودون من الصحابة وقرروا إقامة الصلاة فأقيمت فقدموا عبد الرحمن بن عوف ولم يكن معهم أبو بكر وعمر، وجاء ﷺ أثناء الصلاة فصلى مأمومًا وبعد الصلاة أقرهم واستحسن ما فعلوا وصلى رسول الله ﷺ أيضًا خلف أبي بكر الصديق في مرضه الذي توفى فيه ﷺ فحيث لم يستطع الخروج قال: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس»، فأقيمت الصلاة وتقدم أبو بكر، ووجد ﷺ في نفسه خفة فتحامل حتى وصل الصف فصلى مقتديًا بأبي بكر رضي الله عنه».

س٣٢ - ما رأي الإسلام فيمن صلى وحده في صف خلف الإمام؟

ج - إذا دخل رجل إلى مسجد فوجد به صلاة الجماعة مقامة ولم يجد له مكانًا في هذا الصف فله حينئذ أن يصلي وراء هذا الصف ولا تقصير منه في ذلك. وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». ويراد

بهذا الحديث من يتعمد ترك الدخول في الصف ويصلي منفردًا خلف الإمام في صف وحده أما من لم يجد مكانًا في الصف خلف الإمام فلا يشمله هذا الحديث، وليس معنى النفي بطلان الصلاة لمن صلى منفردًا خلف الصف، وإنما المراد نقصان الثوب.

س/ ٣٣ - ما رأي الإسلام فيمن يضغط على قدم زميله في الصف بحجة تسوية الصفوف وسد الفُرج؟

ج - إن تسوية الصفوف في الصلاة رَغَّبَ فيها النبي ﷺ كثيرًا، وهي صورة من النظام الذي ينبغي أن يسود حياة المسلمين في كلٍّ ميدان من ميادين نشاطهم، وصحَّ في ذلك قوله ﷺ : **«أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الفُرَج، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرَجَات للشيطان»** (رواه أبو داود)، وصَحَّ عند البخاري عن أنس ﷺ قال: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمكنب صاحبه، وقدمه بقدمه»، وكان ﷺ يؤكد ذلك، ووردت عنه عدة صِيَغ كان يوجه بها المأمومين إلى تسوية الصفوف؛ منها قوله ﷺ : **«أقيموا صفوفكم وتراصوا»**، وفي رواية لمسلم كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: **«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**، وفي الصحيحين ورد قوله ﷺ : **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»**، وفي رواية: **«فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»**، وروى أبو داود بإسناد حسن قوله ﷺ : **«أتموا الصفَّ المُقَدَّم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»**، إن المطلوب بهذا الإرشاد أمران: أحدهما: أن يكون الصف مستويًا، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض، أي تكون على خط واحد، وقد يُستعان

على ذلك برسم خطوط ترشد المصلين إلى هذه التسوية، والأمر الثاني: هو سدُّ الفُرَج، وعدم وجود مسافات بين المصلين، وذلك هو معنى التراص، ومظهرهُ قرب المناكب والأقدام بعضها من بعض، وليس المراد بلزق الأقدام أن يضع المصلي قدمه فوق قدم أخيه، أو يضغط عليه ليؤكد معنى الإلتصاق والتساوي؛ فإن هذه الحركة تُذهب خشوع كلٍّ من الطرفين، وقد تُضايق من يحس بهذه الحركة الغريبة تمسُّه، فيكون منه تصرف غير سليم قبل الدخول في الصلاة، ويُخشى أن يكون ذلك منه بعد الدخول في الصلاة أيضًا، فعلى المسلم أن يتبين الهدف من الإرشاد وألاَّ يحاول أكثر من استقامة الصف وسد الفرج، مع التنبيه على الاهتمام بخشوع القلب وتجميع الفكر، وعدم التشدد في الإنكار على من يتهاون في هيئة من الهيئات، والقول الحسن والحكمة في الدعوة هي منهج الإسلام الحكيم.

س٣٤ـ ما الحكمة في تفضيل الصف الأول في صلاة الجماعة؟

ج ـ لاشك في أن الصف الذي يلي الإمام مباشرة يعطي صورة واضحة عن مدى حرص الإنسان على أداء الصلاة أول وقتها في جماعة ـ وقد رغب النبي ﷺ في ذلك مرتبًا ما يترتب عليه من عظم الأجر وحسن المثوبة ـ روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**». وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» ـ وإنما كان خير

صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بالاقتراب منهم، وذلك بخلاف الصف الأول فإنه ربما يكون عصمة من المخالطة لهم. روى أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**. قالوا يا رسول الله: وعلى الثاني؟ قال: **«وعلى الثاني»**. وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»**؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف»**.

س٣٥ - أين يقف الصبيان في الصلاة؟

ج - السنة إذا أقيمت الصلاة أن يقف الرجال خلف الإمام بحيث لو حدث أي طارئ للإمام مثلاً يستخلف من خلفه، ويلي صف الرجال الصبيان ثم النساء. وهكذا كان رسول الله ﷺ يصف الناس في الصلاة وصدق إذ يقول: **«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وعلى هذا لو سبق صبي إلى الصف ثم وقف مع الرجال في الصف لا يؤخر لأنه ذكرٌ في الجملة، بمعنى أنه يساوي الرجل في الذكورة وحينئذ يساويه في الصف. وينبغي أن نرشد الصبيان بالحسنى وندربهم على الوقوف في الصف الذي يلي صف الرجال وحتى لا يكون هذا سببًا في نفور الصبيان من المسجد وحتى يَشِبُّوا على الخلق السوي وعلى حب المسجد وحب العبادة.

س ٣٦ـ ما رأي الإسلام فيمن صلى منفردًا ثم أعاد الصلاة مع الجماعة؟

ج ـ ذهب الشافعية إلى أنه تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقًا سواء صلى الأولى منفردًا أو مؤتمًا في جماعة بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة فلا يكون مسبوقًا بركعة أو أكثر وأن ينوي إعادة الصلاة المفروضة وأن تقع الثانية في الوقت وأن تعاد مرة واحدة على الراجح ـ وذهب الحنفية إلى أن الإنسان لو صلى منفردًا ثم أعاد صلاته مع إمامه جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلاً. وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضًا لا نفلاً لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة، فقد روى عن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر النبي ﷺ فجيء بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين؟»**، قالا: بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. فقال لهما: **«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة»** (رواه أحمد وأبوداود).

س ٣٧ـ هل يجوز للرجل أن يصلي بأهل منزله جماعة في المنزل بعد أن يصليها جماعة في المسجد؟

ج ـ كان ﷺ يُرخِّصُ في اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول: **«إذا صلى أحدكم معنا ثم رجع إلى قومه فطلبوا منه أن يصلي بهم، فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة»**، وكان معاذ بن جبل ؓ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه بعدما ينامون، فينادي بالصلاة فيخرجون إليه فيصلي بهم.

س/٣٨ـ ما حكم الصلاة في المنزل؟ وهل تعتبر جماعة إذا صلاها الزوج مع زوجته؟

ج- صلاة الجماعة تحصل بإمام ومأموم فقط حتى لو كان المأموم امرأة لقوله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**» (رواه ابن ماجه وابن عدي وأحمد والطبراني). بل إن الأحناف والشافعية قالوا: تصح الجماعة ولو كان المأموم صبيًا مميزًا. والدليل على أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ولو كان صبيًا مميزًا أو امرأة ما روى عن ابن عباس قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» (رواه الجماعة)، وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله في الصلاة منفردًا لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة - وفيه أيضًا دليل على جواز أداء صلاة الجماعة في المنزل - كما روى أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»، فقام رجل من القوم فصلى معه، (رواه أحمد وأبوداود والترمذي).

س/٣٩ـ ما رأي الإسلام فيمن أدرك صلاة الجماعة أثناء الركوع؟

ج- إذا أدرك الإنسان الركوع بتمامه مع الإمام أو انحنى راكعًا فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة ولا يعيدها بعد تسليم الإمام، فقد روى أبوداود وابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة - أي الركوع مع الإمام - فقد أدرك الصلاة وحسبت له الركعة**».

س ٤٠ - هل يجوز قضاء الصلاة الفائتة جماعة؟

ج - نعم يجوز للإنسان أن يصلي فائتة قضاء في جماعة إذا كانت مثلها كصلاة ظهر قضاء خلف ظهر قضاء. ويصح مع الكراهة عند الشافعية صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء وبالعكس وكذا صلاة عصر قضاء خلف عصر أداء أي حاضرًا.

س ٤١ - هل تصح صلاة المأمومين وبينهم وبين الإمام فواصل أو مسافات كبيرة؟

ج - اشترط الفقهاء لانعقاد الجماعة شروطًا منها أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته فإن اختلف مكانهما فهناك تفصيل في المذاهب، فالشافعية يقولون: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأموم في أوله صح الاقتداء بشرط ألا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه كباب مسمر قبل دخوله في الصلاة. فلو سُدَّت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر، كما لا يضر الباب المغلق بينهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلاً القبلة أو مستدبرًا لها، وفي حكم المسجد رحبته ونحوها. وقال الأحناف اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح، فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان. أما إذا كانت

ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشتبه عليه حال الإمام ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفًا فإن اتحد المكان وكان واسعًا كالمساجد الكبيرة فإن الاقتداء يكون صحيحًا.

وقال المالكية اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة إن كان متمكنًا من ضبط أفعال الإمام.

وقال الحنابلة: إن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كان خارجه أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة أو من شباك. ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع. وهكذا نرى أن المذاهب الأربعة تتفق على أن صلاة المأموم تصح في المكان الواحد متى تمكن من ضبط أفعال إمامه ولا يؤثر في الصلاة ارتفاع أو انخفاض بعض المأمومين عن مستوى مكان الإمام.

س٤٢ - ما رأي الإسلام في إمامة المسافر للمقيم؟

ج - إذا صلى المسافر إمامًا صلى ركعتين وبعد السلام يقول للمؤتمين: أتموا صلاتكم، روى أن النبي ﷺ صلَّى بالناس بمكة في زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب وكان يقول: «**يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أُخريين فإنا قوم سفر**». وأما إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يتم الصلاة. روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال تلك

السنة» وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم - أي مؤتمين - صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ» (أخرجه أحمد).

س ٤٣ - هل يجوز للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة؟

ج - رخص العلماء في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد في الأحوال الآتية:

١ - شدة البرد أو المطر، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يأمر المنادي فينَادي بالصلاة؛ يُنادي: **«صَلُّوا في رِحالكم، وذلك في الليلة الباردة المطيرة في السفر»**، وروى الشيخان عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يومٍ مطير: إذا قُلْتَ أشهدُ أن محمدًا رسول الله فلا تَقُلْ حي على الصلاة، قُلْ: صَلُّوا في بيوتكم، قال: فكأن الناسَ استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فَعَلَ ذا مَنْ هو خيرٌ مِني - النبي ﷺ، إن الجماعة عَزمةٌ وإني كرهتُ أن أخرجكم فتمشوا في الطين والضحل».

٢ - ويقاس على البرد والمطر شدة الحَرِّ والظُّلمة والريح، قال ابن بَطَّال: «أَجْمَعَ العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مُباح».

٣ - وكذلك إذا أَذَّنَ المؤذن والمسلم يأكل فليس عليه أن يقطعَ طعامَهُ من أجلِ الصلاةِ؛ لحديث البخاري عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أُقيمتْ الصلاة»**.

٤ - وكذلك إذا كان في حاجةٍ إلى دخول دورة المياه لقضاء حاجته، روى أحمد ومسلم وأبوداود، عن عـائشة رضي الله عنها قالت: سمـعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يُدافع الأخبثيْن**»، وروى البخاري عن أبي الدرداء قال: «منْ فـقهِ الرجل إقبالُهُ علـى حاجتـه حتى يُقْـبِلَ على صلاتِه وقـلبُهُ فارغ»، وليس من الأسباب الشرعية المُبيحة لترك صلاة الجماعة قراءة القرآن، فليس للقراءةِ وقتٌ محدد، وللقارئ أن يختم قراءتَهُ متى شاء، وخيرٌ للقارئ وللمستمـعين أن يُصَدِّقَ عند سماع الأذان حتى لا يتسـبب في حرمان الناس من فضيلة الجماعة.

س/ ٤٤ - ما حكم صلاة الجماعة؟

ج - إن صلاة الجـماعة فـرضُ كفـاية لأهل الحي، وسُنَّة مؤكـدة لكل فرد، وهي تَفْضُل الفذ أي المنفرد ببضع وعشرين درجـة، وفِعْلُها في المسجد أكثر ثوابًا من فعلها في البيت أو محل العمل ونحوه، وروى أبوداود بإسنادٍ حسن أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»، وهي تنعقدُ باثنيْن، إمام ومأموم، ويَحْصُل ثوابها لكل من الإمام والمأمومين، لا فَضْلَ لأحد الطرفيْن على الآخر إلا بمقدار أدائِه للصلاة كاملة مع مـراعاة الخشوع فيها، وهي تَصِحُّ بإمامـةِ الصبيّ المُمَيّـز وكذلك الأعمى، ويَصح أن يقـتدي القائم بالقـاعد وبالعكس، والمُفترض بالمُتَنَفِّل وبالعكس، والمتوضئ بالمـتيمم وبالعكس، والمسافر بالمقـيم وبالعكسَ، والمفضـول بالفاضل، فـقد صلى الناسُ بابن أم مكـتوم وهو أعمى حين اسـتخلفه الرسـول ﷺ على المدينة، وصَلَّى رسولُ الله ﷺ في

بيته جالسًا وهو مريض وصَلَّى وراءَهُ قومٌ قيامًا، وصَلَّى عمرو بن العاص إمامًا وهو مُتَيَمِّم، وأقَرَّهُ الرسول ﷺ على ذلك، وصَلَّى بمكة قصرًا، وأمَرَ مَنْ خلفه أن يُتِمُّوا؛ لأنه مسافرٌ وهم مقيمون.

ولا تصح إمامة مَنْ به عذر كسلس بولٍ لمن ليس به ذلك العذر، كما لا تصح إمامة المرأة للرجال عند جميع الفقهاء، وتصح إمامتها للنساء إلا عند مالك فإنها لا تصح، جاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تَؤمُّ النساء وتقف معهن في الصف، كما فعلت أم سلمة أيضًا، وأذِنَ رسول الله ﷺ لأم ورقة أن تصلي بنساء قومها، وتُكره الإمامة مع صحتها بالفاسق والمبتدع، فكل مَنْ صَحَّت صلاتُهُ لنفسه صَحَّت صلاتُه لغيره، وقد صلى ابن عمر خلف الحَجَّاج بن يوسف الثقفي كما رواه البخاري، وأخرج مسلم صلاة أبي سعيد الخدري خلف مروان الذي أنكر بعضُ الصحابة أعماله، وبخاصة إذا كان الإمامُ راتبًا معينًا، ومن الأفضل أن يَؤُمَّ القومَ أقرؤهم، وأَعْلَمُهُم كما رواه مسلم، والأقرأ قيل هو الأكثر حفظًا للقرآن، وكان القُرَّاء في الزمن الأول أفقهَ الناس بكتاب الله، وجاء في حديث أبي داود: **«لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤمَّ قومًا إلا بإذنهم»**، كما جاء في حديث رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه: **«ثلاثةٌ لا تُرْفَعُ صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»**، فالمَرْجُو فيمن يتقدم الناس للإمامة أن يكون قدوةً صالحةً في سلوكه، مُتَّصِفًا بمكارم الأخلاق التي تجذب القلوب إليه، ففي ذلك تشجيعٌ للناس على صلاة الجماعة، ورجاءٌ لقبول الطاعة، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَلَهُ أجرها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة.

―――― ◆ ――――

س/ ٤٥ _ ما رأي الإسلام في الإمام الذي قام لركعةٍ خامسة. فماذا يجب فعله على المصلين خلفه؟

ج ـ إذا قام الإمام لركعةٍ خامسة في الصلاة الرباعية، فعلى المأمومين أن يُسبِّحُوا له ليعلمَ أنه حدث له سهوٌ في عدد الركعات، فإن اقتنع بتسبيحهم ورجع للتشهد فهو المطلوب، فإن لم يقتنع بكلامهم واستمر في صلاته لِظَنِّه أن هذه الركعة الرابعة في نظره، فإن على مَنْ يتأكد أنها ركعة خامسة أن يجلس ولا يوافقه في القيام، فإن وافقَهُ في القيام مع اعتقادهِ أنها خامسةٍ بطلت صلاةُ هذا القائم، أما إن شك في عدد الركعات فإنه يتبع الإمام فيما ظَنَّهُ ركعة رابعة وتكون صلاةُ الجميع صحيحة، ويُخْرِجُ من هذا الشكِ أن يسجد الإمام والمأمومون للسهو بعد تمام الصلاة.

س/ ٤٦ _ هل يجوز الاقتداء بالمُخالف في المذهب؟

ج ـ يجوز الاقتداء بالمُخالِف في المذهب مادام المُقتدى يَجْهَلُ حالَ الإمامِ، أما إذا عَلِمَ حال الإمامِ، وكان يرى أن صلاةَ إمامه باطلة في مذهبه، كأن صلى شافعيٌّ خلف حنفيٍّ لَمَسَ امرأةً، إذ لمسُ المرأة يُنقض الوضوء عند الشافعية وليس كذلك عند الحنفية، أو صَلَّى حنفيٌّ وراء شافعيٍّ مَسَحَ بعضَ رأسهِ دون الرُبع، إذ مَسْحُ ربع الرأس فرضٌ عند الحنفية، أما الشافعية فيكتفون بمسح بعض الرأس ولو شُعيرات ولا يشترطون أن يبلغ الربع، فيرى الحنفية والشافعية أن صلاةَ المأموم في هذه الحالة باطلة؛ لأنه يرى بطلان صلاةِ إمامهِ، ويرى المالكية والحنابلة أن صلاة المأموم في الحالة السابقة صحيحة؛ لأن العبرةَ فيما كان شرطًا في صحة الصلاة فالعبرةُ فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكيٌّ أو حنبليٌّ

بحنفيّ أو شافعيّ لم يمسح جميع الرأس في الوضوء، فصلاتُهُ صحيحة بصحة صلاة الإمام في مذهبه، رغم أن فرض مسح الرأس عند المالكية والحنابلة هو مسحُ جميع الرأس، وهذا هو الرأي الذي نرجحه، لقوله ﷺ: **«الإمامُ ضامنٌ، فإن أحْسَنَ فله ولهم، وإن أساء فعليه - يعني ولا عليهم -»**، وأيضًا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: **«يُصَلُّون بكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»** (رواه أحمد والبخاري)، وأيضًا يجوز الاقتداء بالمُخالف في المذهب مادام الإمام يرى صحةَ صلاته، لرفع الحرج عن الناس ولِنَيْل الثواب للجماعة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨).

س٤٧ - *هل تسوية الصفوف تبدأ من اليمين أم من خلف الإمام؟*

ج - روى أبوداود في سُننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخَلَلَ، ولينوا في يد إخوانكم، وَسَوُّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف»**، وكان رسول الله ﷺ يأمُرُ بتسوية الصفوف وسَدِّ الخَلَلِ قبل الدخول في الصلاة، ويقول: **«سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفِ من تمام الصلاة»**، هذه الأحاديث وغيرها توضح لنا أن رسول الله ﷺ كان يحرصُ على تسوية الصفوف، وأن السُنَّة في الصلاة خلف الإمام أنه إن كان المأموم واحدًا صَلَّى عن يمين الإمام، وإن كان اثنيْن فصاعدًا وقفا خلف الإمام، فقد روى جابر أن رسول الله ﷺ قام ليصلي، فجئتُ فقمتُ على يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

والسُّنَّة أن يُتِمَّ المأمومون الصف الأول قبل البدءِ في الصف الثاني، والثاني قبل البدءِ في الثالث، وهكذا، ويبدأ الصف من وراء الإمام ثم يُستكمل من جهة اليمين ثم من جهة الشمال هذا كله سُنَّةٌ، ويكرهُ غير ذلك، فليس معنى هذا أن نترك الصفوف من جهة الشمال، بل يقف المصلي حيث انتهى به الصف، فالرسول ﷺ يقول: «**مَنْ عَمَّرَ جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فَلَهُ كفلان من الأجر**»، واستحباب الوقوف أولاً في جانب اليمين من باب الكرامة بالتيمن، فقد كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء، وإذا كان رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف**»، ليحثنا على ذلك، فقد قال: «**إن الله وملائكته يُصلُّون على الصفوف الأُوَلْ**»، ليَحُثنا بذلك أيضًا على إتمام الصفوف، ولهذا يروي جابر عن سمرة فيقول: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربها**»؟، فقلنا: يا رسول الله: كيف تُصَفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتِمُّون الصفوف الأُوَلْ ويتراصُّون في الصف**»، وهذا هو المطلوب في صلاةِ الجماعة، سواء كان المصلي عن يمين الإمام أو يساره.

س ٤٨ ـ هل يجوز للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أنه يُكره للإمام أن يقرأ آيةً فيها سجدة أثناء الصلاة السرية، لأنه إن سَجَدَ للتلاوة فقد لَبَّسَ على المأمومين وَشَوَّشَ عليهم؛ لأنهم يظنون أن الإمام سَهَا عن الركوع وسَجَدَ ناسيًا، والأَوْلى للإمام الذي قرأ آية بها سجدة التلاوة أن يرفع صوتَهُ عند القراءة؛ ليعلمَ المأمومون أن سجودَهُ للتلاوة، ومَنْ سَجَدَ بسجود الإمام فصلاتُهُ صحيحة؛ لما أخرجَهُ الإمام البخاري في

صحـيحهِ لعـموم قـول الرسول ﷺ : «**وإذا سَجَدَ فاسجدوا**»، وَمَنْ لم يسجد لسجود الإمام للتـلاوة فإن صلاتَهُ أيضًا صحيحـة؛ لأن المأمومين ليسوا تالين ولا مستـمعين، وإن كان الأَوْلى لهم السـجود لمتابعة الإمـام، والأَولى في مثل هذه الحالة أن الإمام إما أن يقـرأ آية ليس بها سجدة، أو يسجد للتـلاوة بعد الانتهاء من الصلاة، أو يجـهر بآية السجدة، لكـي يعلم المقتدون به أن سجـودَهُ للتلاوة وليس سهوًا، وعلينا أن نبـتعد عن الأمور التي تسبب الخلاف أو تثـيرُ الجدل بين المصلين حتى لا تختلف قلوبُنا ونحنُ في بيت الله عزَّ وجلَّ.

س٤٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن يخرج من المسجد بعد الأذان؟

ج ـ ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يُكره لمن دَخَلَ المسجد أن يخرج منه بعد الأذان حـتى يصلي، إلا إذا كان له عُذر في خروجـهِ من المسجد بعـد الأذان وذلك كانتـقاضِ الوضـوء أو لحـوقِ ضررٍ يعـود على المصلي إذا لم يخرج من المسـجد في هذا الوقت، والذي خـرج من المسجـد بعد الأذان لا إثمَ عليه مـادام قد خرج لعذرٍ أو لحـاجةٍ ولم يجعلهـا عادة، وذلك لما أخرجَهُ عـبد الرزاق في المصنف من حديث سعيـد بن المُسيب مرسلاً أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجلٌ يخرج لحاجتهِ وهو يريدُ الرجعة إلى الصلاة**»، ومادام الإنسان قد أدى صلاتَهُ بالمسجد وانصرف لعذرٍ ولم يجعل ذلك عادةً له فـلا إثمَ عليه، وصـلاتُهُ صحيـحة إن شاء الله؛ لقـول الرسول ﷺ : «**وإنما لكلِ امرئٍ ما نوى**».

س/ ٥٠ _ هل يجوز للإمام أن يُطَوِّلَ الركوع عند سماعه أحد الداخلين؟

ج ـ اتفق فقهاء الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز للإمام أن ينتظر المأموم المتأخر عنه في الركوع؛ لأن الإمام عليه أن يُخْلصَ لله في عبادته، وعليه ألاَّ يُشغل نفسَهُ بمَنْ خلفَهُ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف: ١١٠)، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (سورة النساء: ٣٦)، كما أن الإمام مأمور بالتخفيف رفقًا بالمصلين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدُكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»**، ولهذا فإنه لا يجوز للإمام أن ينتظر المأموم، وإن انتظر لم تَبْطُلْ صلاته، وعلينا أن نُنَزِّهَ أنفسنا عن الأمور الدنيوية، وعلى الإمام أن يؤدي صلاتَهُ بخشوع وخضوعٍ لله رب العالمين، وعلى المأموم أن يقتدي بإمامه، وذلك لقول الرسول ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»**، والمأموم يقتدي بإمامه بالحالة التي عليها الإمام، ولا يجوز له أن يطلب منه الانتظار اقتداءً بما عليه العمل في عهد سيدنا رسول الله ﷺ.

س/ ٥١ _ ما رأي الإسلام فيمن دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح ولم يُصلِّ السُّنَّة. فماذا يفعل؟

ج ـ الصحيحُ في سُنَّةِ الفجر أن تُصَلَّى قبل الفريضة؛ لما ورد عن السيدة حفصة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتيّ الفجر قبل الصبح في بيتِهِ يخففهما جدًا، وقد حافظ رسول الله ﷺ على ركعتي السُّنَّة قبل صلاة الصبح، لكن إذا لم يُدْرِكْ المسلم سُنَّة الفجر قبل صلاةِ الصبح، فعليه أن يصليها

بعد الفريضة، لما رُوى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لم يُصَلِّ ركعتيَ الفجر حتى تطلع الشمس فَلْيُصَلِّها**»، وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبيَّ ﷺ في الصبح ولم يكن رَكَعَ ركعتيَّ الفجر، فصلى مع النبيِّ ﷺ، ثم قام حين فَرَغَ من الصبح فركَعَ ركعتيَّ الفجر، فصلى مع النبيِّ ﷺ، ثم قام حين فَرَغَ من الصبح فركَعَ ركعتي الفجر فَمرَّ به النبي ﷺ فقال: ما هذه الصلاة؟، فأخبره، فسكتَ النبيُّ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا، وفي هذا دليلٌ على جواز صلاة سُنَّةِ الفجربعد صلاة الصبح.

—— ◆ ——

س٥٢ ـ هل يجوز لشخص أن يقتديَ بآخر لم ينوِ الإمامة؟

ج ـ إنه يجوز شرعًا إقتداءُ المتنفل بالمتنفل، كما يجوز اقتداء المُتَنَفِّل بالمُفترض، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل، فقلتُ: أصلي معه، فقمتُ أُصلي عن يسارِهِ، فأخَذَ برأسي فأقامني عن يمينه» (رواه الجماعة)، ففي هذا الحديث دلالةٌ صريحة على جواز الاقتداء بمن لم يَنوِّ الإمامة وانتقاله إمامًا بعد دخوله في الصلاة منفردًا، بأن ينوي ذلك بقلبه، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرةٍ، وجدارُ الحجرةِ قصير، فرأى الناسُ شخصَ رسول الله ﷺ فقام ناسٌ يُصلونَ بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا ـ أي بذلك الذي كان منهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلي الليلة الثانية، فقام ناسٌ يُصلون بصلاته»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بجواز صلاة المُفْتَرِض بالمتنفل والعكس، لأن الأصل صحة الاقتداء من كل مُصَلٍ بكل مُصَلٍّ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز صلاة المُفترض خلف المتنفل؛ لأن من شروط الإمامة ألاَّ يكون الإمام أدنى حالاً من

المأموم، كـأن يصلي شخصٌ نافلةً ثم يأتي شـخصٌ فيصلي خلفـه الفرض، لأن بناء القوي عندهم وهو الفرض يغلبُ على الضعيف وهو النفل، وقالت الشافعية يُصحُّ اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة.

———— •◆• ————

س ٥٣ - ما هي شروط الإمام الذي تُقْبَل صلاته؟

ج- روى أحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُنَّةِ سواء فأقدمهم سِنًا، ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانهِ ويقعد في بيتِهِ على تكرمتِـهِ إلا بإذنه**»، التكرمة هي ما يُفْرَش لصاحب المنزل ويُبْسط له خاصة، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الإمـام هي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة، والـطهارة من الحَدَث والخَبَث، وأن تكون نيةُ المأمـوم الاقتداء بإمامهِ في جـميع الصلوات، وألاَّ يكون الإمام أدنى حـالاً من المأموم، فـلا يصح اقتـداءُ مفتـرضٍ بمتنفل عند الحنفـية، ومتـابعة المأمـوم لإمامهِ في أفـعال الصـلاة، وألاَّ يكون ظهرُ الإمام منـحنيًا إلى الركوع، فـإن وصل إنحناؤه إلى حَـدِّ الركوع لمرضٍ أُصـيب به فلا يصح اقـتداءُ الصـحيح به، وإن كـان يصح لمثلهِ أن يقـتدي به، واتحـادُ فرضِ كل من الإمـام والمأموم عند الحنفية، فلا تَصِحُّ صلاة الظهر خلف الـعصرِ مثلاً، ولا ظهر قضاءً خلف ظهرٍ أداءً ولا عكسـه، وأن يُحْسِنَ الإمـامُ قراءة ما تَصِحُّ به الصـلاة، فلا يصح اقتداء أميٍّ عاجز عن قراءة الفاتحـة بمثلهِ إن وُجِدَ قارئ، ويجب عليهما أن يقتـديا بالقارئ وإلا بطلت صـلاتهما، وأما الـقادر على قراءة الفـاتحة ولكنه لا يحسنها، فالصحيح أن يُمنعَ ابتـداءً الاقتداء بمثلِهِ إن وُجِدَ مَنْ يُحْسِن القراءة، أما إذا لم يوجد قـارئ، فيـصِح اقتـداء الأُميّ بمثله، ومن شروط الإمـامة أن يكون

لسانُ الإمام سليمًا لا يتحول في النطق عن حرفٍ إلى غيره، كأن يُبدل الراء غينًا أو السين شينًا أو الذال زايًا أو الشين سينًا أو غير ذلك من حروف الهجاء.

س ٥٤ - هل يجوز للمصلي أن يجريَ في المسجد ليدركَ الصلاة مع الإمام؟

ج - لا يليقُ وكرامة المسجد الجري والهرولة في المسجد، ولا يصح مع احترام بيوت الله رفع الصوت والصياح، خصوصًا إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فالمسلم حين يخرج من بيته قاصدًا بيت ربه ليؤدي فرض الله فهو في صلاةٍ حتى يَصل إلى المسجد، روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: بينما نحن نُصلي مع النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلمَّا صَلَّى قال: **«ما شأنكم»**؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، فقال: **«لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»**، وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم السكينةُ والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»**، ومن جهة أخرى استَّحَبَّ الشارعُ الحكيم للإمام أن يُطَوِّلُ الركعة الأولى انتظارًا للداخل، ليدركَ فضيلة الجماعة، كما يُشْرع له أن يُطيل الركوع إذا أَحَسَّ بمن يحاول اللحاق بالجماعة وأن يُطيل الجلوس الأخير كذلك لنفس السبب، روى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاةُ تُقام، ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجتَهُ ثم يتوضأ ثم يأتي رسولَ الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطَوِّلُها»، وفي الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يُطَوِّلُ في الأولى، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعة الأولى.

س٥٥ - هل تجوز صلاة القائم خلف الإمام القاعد؟

ج - لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة القاعد لعذرٍ خلف القائم، وذلك لما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضِه الذي مات فيه قاعدًا» (أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح)، وأما صلاةُ القائم خلف القاعد فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام الراتب إذا صَلَّى قاعدًا وكان الناسُ خَلفَهُ قيامًا فإن صلاةَ الجميع صحيحة، وذلك لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاتَه قاعدًا والناسُ قيامٌ، وأبو بكر رضي الله عنه يَأْتَمُّ بالنبي ﷺ، والناسُ يَأْتَمُّون بصلاةِ أبي بكر وهي صلاةُ الظهر»، (أخرجه البخاري ومسلم)، وهذا الحُكم الشرعي لا يكون إلا لإمام المسجد الراتب ولا يكون لغيره؛ لأن الإمام الراتب أَوْلى من غيره بطبيعةِ عمله المكلَّف به شرعًا، أما إذا غاب الإمام الراتب، ففي هذه الحالة يَؤُمُّ المصلين القادرَ عليها من قيامٍ، وإذا تَنَازَعَ الإمامة اثنان من رواد المسجد، وكان أحدهما أقرأ من الآخر ولكنه لا يستطيع أن يصلي قائمًا، قُدِّمَ عليه الآخر الذي يستطيع القيام، لأن الجلوس لعذرٍ إنما أُبيحَ للإمام الراتب فقط، أما غيره فلا يجوز، كما لا يجوز لنا أن نختلفَ ونحنُ في مساجد الله عزَّ وجلَّ؛ لأن المساجد إنما جُعلت لتأليف القلوب وجمع الكلمة، والأَوْلى لنا جميعًا أن نَتَّبِعَ ولا يجوز لنا أن نبتدع، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن:١٨).

س٥٦ - هل يتقدم المأموم على إمامه في الصلاة؟

ج - المفروض في المأموم أن يكون خلف الإمام، سواء أكان المصلون كثيرين أو قليلين؛ لأن الإمامَ جُعِلَ ليُؤتَمَّ به ويُتَّبَعَ في أقوالِه وأفعاله، ولذلك يتم ترتيب الصفوف، كما عَلَّمنا رسول الله ﷺ؛ الرجال أولاً، ثم الصبيان، ثم النساء،

وإنما كان الأمر كذلك لتعليم الناس معنى القيادة والاتباع للقائد، والنظام والمساواة، ولكن عند الضرورة والزحام وضيق المسجد بالمصلين وعدم وجود أماكن خلفية، لا مانعَ حينئذٍ أن يُصلي الباقون أمام الإمام، وقد وردت الأحاديث النبوية توضح ذلك وتُبَيِّنُهُ، فمن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فجئتُ فَقُمْتُ على يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفَهُ» (رواه مسلم وأبوداود)، وقال أنس: صليتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»، وفي لفظ: «فَصففتُ أنا واليتيم خلفَهُ والعجوز من ورائنا»، وعن ابن مسعود أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **«لَيليني منكم أُولوا الأحلام والنُهَي - أي أصحاب العقول -، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق»**.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلُ الرجال قُدَّام الغِلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»، وروى أبوداود والنسائي والبيهقي عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَتِمُّوا الصفَّ المُقَدَّم ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصف المُؤخَّر»**، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول، فقال لهم: **«تَقَدَّموا فَأْتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ ورائكم، ولا يزال قومٌ يتأخرون حتى يُؤخرهم الله عزَّوجلَّ»**، فَدَلَّت هذه الأحاديث كلها على أن الأصل هو الوقوف خلف الإمام، واكتمال الصفوف وترتيبها على ذلك، ولكن يجوز عند الضرورة والزحام واكتمال الصفوف الخلفية التَقَدُّم للصلاةِ أمام الإمام، كما يحدث في المسجد الحرام، وهو رأى المالكية فقط في غير صلاة الجمعة، أما جمهور الأئمة فلا يجيزون ذلك، ويعتبرون الصلاة باطلة.

س٥٧ - ما رأي الإسلام فيمن تقدم لإمامة الناس وفي أثناء الصلاة تبيَّنَ أنه جُنُب؟

ج - إذا دخل الإمام في الصلاة وهو يعلم أنه طاهر، ثم تَذَكَّر في أثناء الصلاة أنه جُنُب، وَجَبَ عليه أن يخرج من الصلاة، سواءٌ أكان محدثًا حدثًا أصغر أم أكبر، روى أبوداود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن أبي بكرةَ أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فَكَبَّرَ، ثم أومأ إليهم أنْ مكانكم، ثم دَخَلَ، ثم خرج ورأسه يَقْطُر، فصلَّى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشرٌ مثلكم، وإني كنتُ جُنُبًا»**.

فإذا خرج الإمامُ من الصلاة فهل يستخلف مَنْ يصلي بعده ليُتِمَّ الصلاةَ أم يستأنف بهم الإمام الجديد صلاةً أخرى؟ ذهب أبو حنيفة ومالك وأصحاب الشافعي إلى جواز أن يستخلف الإمام مَنْ يكمل الصلاة، مستدلين بما رواه البخاري عن عمرو بن ميمون قال: إني لقائمٌ ما بيني وبين عُمَر غداةَ أُصيب إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كَبَّر، فسمعتُهُ يقول: **«قتلني أو أكلني الكلب حين طعنَهُ، وتناول عُمَرُ عبد الرحمن بن عوف فقدَّمَهُ فصلَّى بهم صلاةً خفيفة»**، وقال الشافعي وأحمد يستأنفون صلاةً جديدة، فإذا أتَمَّ المُحْدِثُ صلاتَهُ بعد تَذكر الحدث، فصلاتُهُ باطلةويجب عليه الإعادة، وصلاة المأمومين صحيحة ولا إعادةَ عليهم، روى البخاري وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»**.

س ٥٧ - هل يجوز الفتح على الإمام إذا نسي آية من السورة؟ وما هي مشروعية الفتح؟

ج - عن مُسَوَّر بن يزيد المالكيّ أنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ فترَكَ آيةً، فقال له رجلٌ يا رسول الله آيةُ كذا وكذا، قال: **«فَهَلاَّ ذكرتنيهما»** (رواه أبوداود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةً فقرأ فيها فَلُبِّسَ عليه - أي التبسَ عليه -، فلما انصرف قال لأُبيٍّ بن كعب، **«هل صَلَّيْتَ معنا؟»**، قال: نعم، قال: **«فما مَنَعَكَ؟!»** (رواه أبوداود وأخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات)، ولفظ ابن حبان: فالتبس عليه، فلمَّا فَرَغَ قال لأبي: **«اشَهِدْتَ معنا؟»**، قال: نعم، قال: **«فما مَنَعَكَ أن تفتحها عليَّ؟!»**، قال الإمام الشوكاني: والحديثان يَدُلان على مشروعية الفتح على الإمام، ثم قال: فعند نسيان الإمام الآية في الصلاة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعليه فإن صلاة الإمام الذي تَرَكَ آيةً من آيات ما قَرَأَهُ بعد الفاتحة صلاةٌ صحيحة، والدليلُ على ذلك أن النبيّ ﷺ لَمَّا تَرَكَ آيةً كما هو واردٌ في الحديث الأول، ولَمَّا الْتُبِسَ عليه كما هو في الحديث الثاني لم يُعِدْ الصلاةَ مرةً أُخرى، وإذا صَحَّت صلاة الإمام صَحَّت صلاة المأمومين، فإن القاعدة الفقهية المرعية أن مَنْ صَحَّت صلاته لنفسه صَحَّت صلاتُهُ لغيره.

كتاب الجمعة

س١: هل لصلاة الجمعة سنة قبلية؟

ج ـ ذهب الحنفية إلى أنه يسن للمرء أن يصلي قبل الجمعة أربعًا، كما يسن له أن يصلي بعدها أربعًا ـ وذهب الشافعية إلى أن من السنن المؤكدة أن يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين، ومن غير المؤكدة يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين ـ وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي قبلها أربعًا وهي غير راتبة ولها سنة راتبة بعدها أقلها ركعتان وأكثرها ست. وأما المالكية فإنهم لا يرون للجمعة سنة قبلية ـ ودليل القائلين بأن للجمعة سنة قبلية ما رواه أبوداود عن ابن عمر ﵄ أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ـ وروى الترمذي عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا»، وقد قال ﷺ: **«من كان منكم مصليًا الجمعة، فليصَلِّ قبلها اربعًا وبعدها اربعًا»،** وحجة القائلين بأنه ليس للجمعة سنة قبلية أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر سوى أذان واحد بين يدي الخطيب، فلم يكن هناك مجال للصلاة والخطيب على المنبر، وما كان يُصليّ قبل حلول الوقت فهو من باب التنفل.

س٢ ـ هل لصلاة الجمعة سنة بعدية؟

ج ـ صلاة الجمعة لها سنة بعدية راتبة كسنة الظهر لم يختلف فيها أحد للحديث الذي رواه مسلم: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربع ركعات»،** ولقول عبد الله بن عمر كما رواه البخاري «كان النبي ﷺ لا يصلي بعد

الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلي فيه ركعتين»، وابن عمر كان إذا صلى بالمسجد صلى أربعًا وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» كما رواه أبوداود - والخلاف في سنة الجمعة القبلية هل لها ركعتان راتبة كسنة الظهر أم لا؟ وهو خلاف قديم. والتنفل قبل خروج الإمام للخطبة فهو مندوب إليه والإكثار منه أفضل وهو نفل مطلق وليس راتبة قبلية للجمعة لحديث البخاري: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**. وفي رواية مسلم: **«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»**، وفي رواية لأحمد: **«فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بَدَىَ له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع فانصت»**.

س٣- ما رأي الدين فيمن توجه لصلاة الجمعة فوجد حريقًا قد شب عند الجيران؟

ج - للجمعة أعذار تسقطها عن المُكَلَّف ويصلي بدلها ظهرًا، ومن الأعذار إنقاذ نفس من الهلاك ومال من التلف ولا يوجد غيره من الناس يقوم بذلك - ولاشك أن إغاثة هذا الجار طاعة لله وواجب ديني وفيها إنقاذ لحياته أو ماله وذلك أمر مشروع - وبعد أن يقوم بواجبه يتوجه لصلاة الجمعة فإن أدرك منها شيئًا ولو في التشهد على مذهب الأحناف أكملها جمعة وأدرك ثوابها وإن لم يدرك منها شيئًا صلاها ظهرًا.

س٤ - ما رأي الإسلام في صلاة الجمعة للنساء؟

ج - من شروط افتراض الجمعة الذكورة المحققة. ففي حديث محمد ابن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: **«تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا»** (أخرجه الشافعي).

وقال أبو عبد الله بن قدامة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنه لا جمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملن المشقة وصلين، أجزأهن. وإذا كانت المرأة مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما كما روى في الخبر: **«وبيوتهن خير لهن»**.

وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن»، كما ينبغي أن يُعلمَ أن جواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة وإلا منعن الخروج كما هو الحال في زماننا وإذا صلين خلف إمام رجل جازت صلاتهن.

س٥ - هل الجمعة واجبة على كل مسلم؟ وما جزاء من يتهاون بها؟

ج - أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة:٩)، وقال رسول الله ﷺ: **«نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من**

قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع. اليهود غداً والنصارى بعد غد» (رواه مسلم)، وقال عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحَرِّقُ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**. وقال ﷺ في حديث أبي سعيد: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»** (رواه الطبراني). وقال أيضًا: **«من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»** (رواه أحمد وأبوداود وغيرهما)، ومعنى: **«طبع على قلبه»**: أي أظلمه وأدخله النار ـ.

وعنه ﷺ: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»** (رواه أحمد). وقال عليه الصلاة والسلام: **«لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** (رواه الطبراني). وروى عن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها وجحوداً بها فلا جمع الله له شملَه ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا برَّ له حتى يتوب فمن تاب؛ تاب الله عليه»** (رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط).

وعن ابن عباس ﷺ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»**. وعنه أيضًا أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا

يشهد الجماعة ولا الجمعة قال: «هو في النار» (رواه الترمذي). وتجب الجمعة على كل مسلم بالغ مقيم صحيح يسمع النداء. عاقل وقادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. قال ﷺ: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل» (رواه أبوداود والنسائي). وقال ﷺ: «الجمعة على كل من سمع النداء» (رواه أبوداود والدارقطني). وقال أيضًا ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، والمسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يُصلِّ جمعته وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.

وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض» (رواه أبوداود). ومن هذه الأحاديث يتضح أن الجمعة لا تجب على المدين المعسر الذي يخاف الحبس والمختفي من الحاكم الظالم والمسافر والمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه. وكذلك لا تجب الجمعة على المرأة والصبي. وكل هؤلاء لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر، وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلي معه الجمعة.

س٦ - ما رأي الإسلام فيمن أدرك ركعة في صلاة الجمعة مع الإمام؟ وما الحكم إذا أدرك التشهد؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة وعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى - وروى النسائي وابن ماجه والدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**». وروى الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا**». بمعنى أنه ينوي الجمعة ويتمها ظهرًا أربع ركعات - وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا أدركتَ من الجمعة ركعة فاضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا**». وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت صلاته.

س٧ - هل تجوز تحية المسجد والإمام على المنبر؟

ج - لقد رغب الإسلام في التبكير في حضور الجمعة لما في ذلك من فضل عظيم وثواب كبير، والمسلم حين يبكر إلى الجمعة يتمكن من أداء تحية المسجد وسنة الجمعة قبل صعود الإمام المنبر، فهذا هو الوقت الذي أجاز فيه الفقهاء التَنَفُّل. روى أحمد بسنده أن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدى له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام خطبته وكلامه إن لم يغفر**

له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها». وروى مسلم بسنده أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأولى وفضل ثلاثة أيام**». أما إذا دخل والإمام يخطب فقد أجاز له التنفل الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك ودليل هذا الرأي ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: «**صليت**»؟ قال: لا. قال: «**فصَلِّ ركعتين**». وما رواه مسلم وغيره: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»، وما رواه الشيخان: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليُصَلِّ ركعتين**».

وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصلي حال الخطبة، حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعطاء بن رباح ومجاهد وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان ودليل هذا الرأي ما جاء في حديث البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**». قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات، فمنع التشاغل بالصلاة مع طول زمنها أولى. وما رواه الطبراني عن ابن عمر رفعه: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**».

س ٨ _ ما رأي الإسلام في صلاة الجمعة خارج المسجد والمأمومون متقدمين على الإمام؟

ج ـ يقول ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تقدم الإمام على المأموم وقرر الفقهاء إن من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه فإن تقدم عليه بطلت صلاته إذ لا تصح صلاته والإمام خلفه.

س ٩ _ ما رأي الإسلام فيمن يؤدي صلاة الجمعة بدون حضور الخطبة؟

ج ـ الخطبة من واجبات الجمعة ولا تصح صلاتها إلا بها، والإسلام حث المسلمين على البكور إلى المسجد قبل صلاة الجمعة وكل من يسبق إلى المسجد له ثواب أعظم، وحث أتباعه أيضًا على الاستماع إلى الخطبة والإصغاء إليها حتى ينتفع المسلم بما فيها من أحكام ومواعظ، وإرشادات، وجعل الكلام في أثنائها حرامًا، ففي الحديث الصحيح: «**من قال لأخيه أنصت والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا بطلت جمعتُه**»، ومع هذا كله تكون صلاة الجمعة صحيحة لمن لم يدرك الخطبة وحضر إلى المسجد بعدها.

س ١٠ _ ما رأي الإسلام في خطيب المسجد الذي حضر متأخرًا فوجد آخر يلقى الخطبة فطلب منه النزول من على المنبر؟

ج ـ ما كان ينبغي ولا يجوز شرعًا لخطيب المسجد الذي حضر إلى المسجد متأخرًا أن يقف هذا الموقف غير اللائق من الشخص الذي ارتقى المنبر لإلقاء الخطبة بدلاً عنه لاحتمال أن هناك عذرًا حبسه عن الحضور إلى المسجد بأن يطلب منه النزول من فوق المنبر أثناء إلقائه الخطبة وبعد أن يستجيبَ لرغبته وينزل في صمت يرتقى هو المنبر، وما درى أنه بصنيعه هذا أساء إلى أخيه المسلم أبلغ

إساءة وجرح شعوره وأحرجـه في هذا الموقف الرهيب كما تسبب عن ذلك أيضًا إحراجه هو شخصيًا حيث تركه المصلون احتجاجًا على سوء تصرفه وخرجوا من المسجد وتوجهـوا إلى مسجد آخر لأداء صلاة الجمـعة وكان من الأفضل لهم أن يظلوا في أماكنهم وأن يسـتمعوا إلى الخطبـة وبعد الفراغ من الصلاة يتـوجه إليه أحد المصلين ويوجه إليه عتابًا برفق رعايةً لحـرمة المسجد الذي لم يراع هو حرمته حتى لا يعود إلى مثل هذا الصنيع مرةً أخرى وأن يعتذر لأخيه الذي أحرجه.

———— •◆• ————

س١١ ـ هل صلاة الجمعة بأذان واحد أو أذانين؟

ج ـ صلاة الجمعة كـان لها آذان واحد وهو الذي بين يدي الخطيب في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وعـمر، فلمـا جاء عثـمان وازداد المسلمـون وانشغلوا بتجارتهـم وأعمالهم أضاف أذانًا آخر وهـو الأذان الأول. وكان قبل الأذان الذي بين يدي الخطيب وسمى بالأذان الثاني وذلـك حتى يستعد المسلمون ويتـركوا ما بأيديهم ليستعدوا للجمعة وسماع الخطبة التي أوشكت، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحـابة، وعثمان من الخلفـاء الراشدين الذين قال فيـهم الرسول ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**. فلو اقتصر الناس على أذان واحد بين يدي الخطيب جاز ولو فعلوا الأذانين جاز وكان أفضل.

———— •◆• ————

س١٢ ـ هل يجوز جمع التبرعات أثناء الخطبة؟

ج ـ روى مسلم أن الـنبي ﷺ قال: **«من توضـا فـأحـسن الوضـوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصتَ غفر له ما بينهما وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة زيام، ومن مس الحصى فقد لغى»**، قال العلماء: نهى الرسول ﷺ عن اللغو حال الخطبة،

والمراد به التشويش بالكلام أو بأي عمل وأما الانصراف عن الاستماع إليها فقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة وخاصة إذا قرئ القرآن. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤)، وقال أيضًا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ (سورة فصلت: ٢٦)، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات حتى قبل الخطبة من حين خروج الإمام إليها ـ وقوله في الحديث: «من مس الحصى فقد لغى»، تشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع للخطبة يبطل ثوابها وذلك كمس الحصى الذي كان يفرش به المسجد النبوي ومثله اللغو بالمسبحة أو بأي شيء آخر فهو لغو أي باطل مذموم، ولما كان حامل الصندوق لجمع التبرعات منشغلاً عن الاستماع ومشوشًا على غيره بصوت النقود التي تقرع قاع الصندوق وبمشيه بين الصفوف وربما تخطيه الرقاب المنهي عنه نهيًا شديدًا. والمتبرع أحيانًا ينشغل بإخراج النقود منصرفًا عن الخطبة لما كان ذلك كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافيًا لآداب استماع الخطبة، ويمكن الجمع بعد انتهاء الصلاة.

س١٣ ـ ما حكم إلقاء السلام أثناء خطبة الجمعة؟

ج ـ يوم الجمعة هو عيد المسلمين الأسبوعيّ يلتفون فيه على طاعة الله عزَّ وجلَّ ويعيشون مع خطيب الجمعة في موعظته الأسبوعية التي ينتظرونها على شوق ومن ثم يسن السكوت مع الإصغاء أثناء الخطبة وينبغي للداخل ألا يَشْغَلَ الجالسين بأي شيء حتى لا يصرفهم عن سماع الخطبة ولذلك يكره سلام الداخل وتحيته للجالس بالمسجد أثناء خطبة الجمعة، ومع ذلك إن سلم الداخل وجب

على الجالس أن يرد السلام. قال الشافعي: لو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام، لأن السلام سنة ورده فرض ولو بالإشارة.

س ١٤ - هل يجوز مصافحة الصديق والسلام عليه أثناء خطبة الجمعة؟

ج - النبي ﷺ حث على الإنصات لخطبة الجمعة، وهو واجب عند جمهور الأئمة وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف:٢٠٤)، بناءًا على أن القرآن يتلى كثيرًا في الخطبة ومن لم ينصت وانصرف بأية وسيلة ضاع منه ثواب الجمعة، فقد ورد في صحيح مسلم: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى**». واللغو يبطل الثواب. وقد جاء في الحديث المتفق على صحته: «**إذا قلت لصاحبك والإمامُ يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له**». ولا شك أن السلام على الصديق الذي طال غيابه سيكون سلامًا حارًا وهذا يلهى عن الإنصات ولذلك لا يجوز خشية ضياع الثواب.

س ١٥ - هل يمكن الاكتفاء بالأذان الثاني يوم الجمعة بين يدي الخطيب؟

ج - المتوارث أن للجمعة أذانين، الأول هو الذي حدث في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه على الزوراء ليترك الناس البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة:٩)، وقد أمر به سيدنا عثمان لما كثر الناس بالمدينة وتباعدت

منازلهم ليعلمـهم بدخول الوقت قيـاسًا على بقيـة الصلوات فألحق الجمعـة بها وأبقى خصوصيتهـا بالأذان بين يـدي الخطـيب اجتهـادًا منـه، ووافقـه على ذلك سائر الصـحابـة بالسكوت وعـدم الإنكار فصار إجـماعًا سكوتيـًا وهو حجـة وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جمـيع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان، هذا الأذان الأول الذي أمـر به سيـدنا عثـمان والأذان الثـاني وهو الذي يكون بين يدي الخطيب حين يـجلس على المنبر وهو الذي كـان على عهد رسـول الله ﷺ وعهد سيـدنا أبي بكر وسيدنا عـمر رضي الله عنهما ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ غـيره حتى أحدث سيدنا عـثمان الأذان الأول الذي قابله الصحابة بعدم الإنكار للحكمة الـتي ذكرناها ولذا قال صاحب الهداية «والأصح أن المعتبر في وجوب السعي إلى صـلاة الجمعة وحرمة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به وإذا كان الأذان الأول قـد استنه سيدنا عثمان فيكون العـمل به اقتداء بـالخلفاء الراشدين وطاعـة لرسول الله ﷺ فقـد قال ﷺ : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليه بالنواجذ**».

س ١٦ - هل كلام المصلي أثناء خطبة الجمعة يبطل الصلاة؟

ج - يجب على المصلي الإنصات والاستماع لخطبـة الجمعة، ويحرم الكلام أثناءها ولو كان أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن مُنكرٍ، قال رسول الله ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**». وقال أيضًا : «**إذا أذن المؤذن يوم الجـمـعـة حَـرُمَ العـمـل**» (رواه الديلمي)، وقال أيـضًا : «**خـروج الإمـام يوم الجـمـعـة للصلاة يقطـع الصـلاة، وكلامـه يقطـع الكـلام**» (رواه البيـهقي في السـنن حسن)، وقال ﷺ : «**مـثل الـذي يتكلم يوم الجـمـعـة والإمـام يـخطب مـثل الحـمـار يحمل أسـفـارًا**

والذي يقول له انصت لا جمعة له» (رواه أحمد). وقد نص الفقهاء على أن من تكلم أثناء الخطبة يُحْـرَمُ ثواب الصلاة وإن سقـط بها القرض، وعلى هذا حـمل قوله ﷺ : «من دنا من الإمـام وأنصت واستـمع ولم يَلْغُ كـان له كـفـلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يَلْغُ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستـمع كـان عليـه كـفـلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له».

س ١٧ - هل يجوز للخطيب أن يخطب الجمعة وهو جالس وأن يصلي إمامًا وهو مرتكز لحائط؟

ج - الثـابت عن النـبي ﷺ وعن الخلفـاء الراشـدين أن يُلـقِيَ الخطيب خطبتـي الجمعـة من قيام، فـقد روى جـابر بن سمرة: «أن الـنبي ﷺ كان يخطب قـائمًا ويجلس بين الخـطبتـيْن» - ويقول ابن عـمر: «كـان النبي ﷺ يخطب يوم الجـمعة قـائمًا ثم يجلـس ثم يقوم كمـا يفعلون الـيوم». وأول من جلس على المنبـر وألقى الخطبة من جلوس معـاوية، وقد روى عن الشـعبي أن معاوية إنما خطب قـاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحـمه، وهذا بدوره يبين عذره في الجلوس، وعلى هذا إن عـجز الخـطيب عن القيـام خطب جـالسًا وفـصل بين الخطبتين بسكتة تقوم مقـام الجلوس بين الخطبتيْن، ويجوز للإمام أن يصلي وهو مرتكز على حائط فإن دين الله يسر.

س ١٨ - هل يجوز لمن خطب الجمعة أن يقدم آخر ليصلي عنه؟

ج - يجوز أن يصلي الجمعة بالناس غير الخطيب، ذلك بأن يُلقيَ شخص خطبة الجمعة ويقوم آخر بالصلاة، لأن الخطبة شيء والصلاة شيء آخر. وإن كان من المستحب أن يكون الخطيب هو الذي يصلي بالناس.

س ١٩ - هل يجوز لخطيب الجمعة أثناء الخطبة أن يتناقش مع المصلين؟

ج - للإمام أن يتكلم مع بعض المصلين إذا وُجِدَ مبرر شرعي يقتضي الكلام - روى مسلم وغيره بسنده إلى ابن عمر ﷺ قال: إن عمر بَينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد علي أن توضأت. قال عمر: الوضوءَ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

س ٢٠ - هل يجوز تصحيح خطأ الإمام أثناء الخطبة؟

ج - الخطأ الذي يحدث من الخطيب أثناء القاءه الخطبة إما أن يكون خطأ لغوي أو علمي أو في بعض الآيات القرآنية، فإن كان في آية واستطاع المستمع أن يصححها للخطيب برفق دون إحراج فلا بأس. وإن كان الخطأ غير ذلك فعليه أن ينتظر حتى يفرغ من خطبته وينتهي من صلاة الجمعة وعندئذ ينتحي به جانبًا وينبهه إلى الخطأ العلمي كي يعلن تصحيحه بنفسه أمام المستمعين.

س٢١ - ما حكم مقاطعة الخطيب أثناء الخطبة؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن منكر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت لا جمعة له**» (رواه أحمد وغيره). وللخطيب مهابته حتى يستطيع أن يؤثر في المستمعين فلا ينبغي أن يقاطعه أحد أثناء الخطابة وبالتالي لا يرد الخطيب على من قاطعه ويمضي في خطبته اللهم إلا أن يكون استفسارًا من الخطيب عن حكم شرعي يبينه للسامعين، وروى عن أبي رفاعة العدوي قال: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت يا رسول الله: رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل عليَّ وترك خطبته حتى انتهى إليَّ فأُتِيَ بكرسي من خشب قوائِمُهُ من حديد فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ثم أتى الخطبة فأتم آخرها» (رواه مسلم).

س٢٢ - ما رأي الإسلام في الخطيب الذي يُطيل الخطبة ويقاطعه الناس؟

ج - يسن لمن يقوم بإلقاء خطبة الجمعة أن تكون وافية وفي حدود التوسط والاعتدال بعيدة عن التطويل الممل أو التقصير المخل، فقد روى عن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة النبي ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا» (رواه الجماعة إلا البخاري وأبوداود)، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة» (رواه النسائي)، وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنّة من فقه - أي علامة وفطنة - فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**» (رواه أحمد ومسلم).

والمقصود بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين، وعلى قدر مهابة الخطيب وذكائه وحكمته يكون تأثيره في نفوس المستمعين والذي يقاطع الخطيب قائلاً له آمراً إياه: كف، نحن وراءنا عمل يعتبر مسيئًا آثمًا قد حبط أجره بسوء صنيعه هذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت لا جمعة له»** (رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني).

وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت له: يا أُبي متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمني ثم سألته، فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أُبي: **«مالك من جمعتك إلا ما لغوت»**. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: **«صدق أُبيٌّ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»** (رواه أحمد والطبراني).

هذا وقد كان من الأفضل لمن طلب من الخطيب الكف عن المضي في خطبته أن ينتظر حتى يفرغ من الخطبة والصلاة ثم يطلب منه برفق وعلى انفراد أن يراعي في المستقبل عدم الإطالة في الخطبة.

س ٢٣ - هل يجوز للخطيب أن ينزل من على المنبر أثناء الخطبة ليسجد سجدة التلاوة؟

ج - إذا قرأ الخطيب وهو على المنبر آية سجدة، يسن له ولجميع المستمعين لها السجود على ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية فإنهم

ذهبوا إلى القول بوجوبها على كل من القارئ والمستمع، فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه يكون آثمًا وذلك بأن ينزل الخطيب من فوق المنبر ويسجد ثم يعود لإتمام الخطبة ويسجد المستمعون أيضًا. وسجدة التلاوة هي أن يسجد الإنسان بدون تكبيرة الإحرام بل بتكبيرتين أحدهما عند وضع جبهته على الأرض للسجود والثانية عند رفعها بشرط أن يكون على طهارة. فما حدث من الخطيب بعد فراغه من تلاوة آية السجدة أثناء الخطبة من أمرِه المستمعين لها بالسجود صحيح.

س ٢٤ـ ما الحكم إذا نقض وضوء الإمام أثناء صلاة الجمعة؟

ج ـ إن كان الإمام قد أحدث بعد الإحرام وكان في الركعة الأولى فله أن يستخلف من كان معه قبل أن يُحدث لأنه من أهل الجمعة. وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، وإن كان الحدث في الركعة الثانية، فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر. وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان، قيل يجوز وقيل لا يجوز.

س ٢٥ـ هل تجوز صلاة الجمعة في بيت يقع بجوار المسجد؟

ج ـ ذهب بعض الفقهاء إلى جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينه وبين الإمام حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع. قال البخاري: قال الحسن: لا

بأس أن يصلي ولو كان بينه وبينه نهر. وعلى هذا فإنه يجوز فإنه يجوز أن يصلي الجمعة في بيته بشرط أن يكون مفتوحًا وللطريق الذي يفصل بين البيت والمسجد يكون متصلة، كما رواه أبو سعيد وذكره البخاري عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام - وعن أنس أنه كان يُجْمِع «أي يصلي الجمعة» في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يُجمع فيها ويأتم بالإمام. وسُكِتَ عليه «أي لم ينكروا عليه ذلك». وذهب المالكية إلى أن صلاة الجمعة تصح برحبة المسجد والطريق المتصلة بها، ولا تصح على سطحه ولا في البيوت المحجورة فيه التي ليست مطروقة لكل أحد كالخلوة الخاصة للإمام والحُجَر الخاصة بأدوات المسجد كالبسط والحصر والسجاجيد والمكانس ومكبرات الصوت ونحوها وعليه فمن باب أولى لا تصح في البيوت التي ليست مباحة لكل الناس، فمن صلى في بيته بالإمام الذي يؤم المصلين في المسجد لصلاة الجمعة لا تصح صلاته.

س٢٦ - ما رأي الإسلام في صلاة الجمعة على خطبة الراديو أو التليفزيون؟

ج - لا تصح هذه الصلاة إذ لابد من وجود الخطيب أمام الناس ليعظهم من واقع حاضرهم، ولا يوجد فاصل بين الخطيب وسامعيه كما كان يفعل رسول الله ﷺ، لذلك لا تصح الجماعة خلف المذياع أو التليفزيون لنفس السبب.

س ٢٧ _ هل يجوز أداء صلاة الجمعة مرتيْن؟

ج ـ إعادة صلاة الجمعة أو الفـرض مرة ثانية هو من باب إعادة الصلاة التي قال بجوازها الأئمة ولابد أن تكون الإعادة في جماعة وأن يصلي مأمومًا لا إمامًا عند بعضهم، وأن يحصل له ثوابها فلا يجوز مثلاً أن يصلي في صف وحده مع وجود متسع في الصف الذي قبله.

س ٢٨ _ هل تقوم الساعة يوم الجمعة؟

ج ـ اختار الله عزَّ وجل للأمة الإسلامـية التي هي خير أمة أخرجت للناس يوم الجمـعة الذي أكمل الله فيـه الخليقة، روى البخـاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ثم إن هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدًا** ـ أي السبت ـ، **والنصارى بعد غد** ـ أي الأحد ـ». وإنما سميت الجمعة بهـذه التسمية لأنها مشتقة من الجمـع فإن المسلمين يجتمعون في هذا اليوم مرة في كل أسـبوع بالمساجد الكبيرة. وكـان يُقال له يوم العروبة ـ وفي هذا اليوم المبـارك كمل جميع الخلائـق وفيه خلق آدم ـ عليه السـلام ـ وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم السـاعة ـ روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ : **«خـيـر يوم طلعت عليـه الشـمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيـه أخرج منهـا»**، زاد في رواية: **«ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»**.

س ٢٩ - ما رأي الإسلام في صيام يوم الجمعة؟

ج - ذهب جمهـور الفقهاء إلى أنه يكره إفـراد يوم الجمعة بالصوم باعـتباره عيـدًا أسبـوعيًا للمـسلمين، فهـو يوم أكل وشرب وذكـر لله عزَّ وجلَّ، لما رواه الحافظ البزار عن عامر الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده»**. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: **«من كان منكم متطوعًا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر»**، فإذا صام الإنسان يومًا قبله أو يومًا بعده أو صادف صيام يوم مسنون كيوم عرفه أو عاشوراء فإنه حينئذ لا يكره صيامه، فقد روى البـخاري ومـسلم عن جـابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: **«لا تصـومـوا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»**. وفي لفظ مسلم: **«ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**.

س ٣٠ - هل في يوم الجمعة ساعة نحس كما يدعى بعض الجهلاء؟

ج - إن يوم الجمـعـة يوم عظيم مبـارك وهو عيدٌ أسـبوعي للمسلمين، فـيه خلق آدم - عليه السلام - وفيـه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيـه تقوم الساعة. كمـا ثبت ذلك في الأحاديث الصحـيحة. وقـد كان يقال له يوم العـروبة. وقد اختـاره الله عزَّ وجـلَّ لهذه الأمـة التي هي خيـر أمة أخـرجت للناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، ثم إن هذا يومهم الذي فرضه الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»** (أخرجه البخاري ومسلم)، وفي رواية أخرى: **«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم**

السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي بينهم قبل الخلائق» (أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم). ومن بركات هذا اليوم أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، فهي ساعة خير وبركة لا ساعة نحس كما يزعم بعض العوام والحاقدين على الإسلام، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»**، أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها. (أخرجه الأئمة).

س ٣١ - هل يجوز التخلف عن الجمعة بسبب أداء العمل أمام الماكينات بالمصانع؟

ج - قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة الجمعة: ٩).

يبين الله سبحانه وجوب ترك العمل الذي عليه قوام حياة الناس وهو التجارة إذا حان وقت صلاة الجمعة ونودي لها ففيه الخير كله لما فيها من فضيلة الجماعة وتلاقي المسلمين وتعارفهم وسماع التوجيه الديني والتزود من العلم وإظهار شعيرة الإسلام في الوحدة والتجمع أمة واحدة؛ ولذلك حذر الرسول ﷺ من التهاون في أدائها. فقد صح في مسلم أنه قال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**. وروى أحمد وأصحاب السنن أنه قال: **«من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»**. وفي رواية: **«تركها من غير ضرورة»**. وفي رواية للطبراني: **«كُتِبَ من المنافقين»**، والعذر الذي

يرخص في تركها وفي صلاة الظهر بدلها ما يترتب عليه ضرر كبير في النفس أو المال أو العمل، فلو هدد العامل بفصله أو خصم جزء كبير من أجره إن ترك العمل لصلاة الجمعة ولا عمل له غير ذلك جاز ترك الجمعة وصلاة الظهر بدلها.

وكذلك لو ترتب على ترك العمل ضرر كبير للنفس أو المال كماكينة يجب دوام عملها ورقابتها ولا يوجد غيره يتولى ذلك كان هذا عذرًا يرخص في عدم الذهاب لصلاة الجمعة. ومثل ذلك المشقة الشديدة في الذهاب إلى المسجد من مرض أو مطر أو نحوهما، هذا وليحرص كل عامل على ألا يكون مشغولاً في وقت صلاة الجمعة ولينظم أموره حتى يتمكن من أدائها من غير ضرر كبير يلحقه أو يلحق العمل. وكل إنسان أدرى بتقدير المصلحة والضرر والله رقيب عليم. مع التنبيه على العودة إلى العمل المنوط به عقب انتهاء الصلاة وألا يجعلها ذريعة إلى اللهو أو الكسل.

س٣٢ـ ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

ج ـ أما العدد اللازم لصحة صلاة الجمعة فقد اختلف حوله الفقهاء اختلافًا كبيرًا، وبلغت أقوالهم فيه خمسة عشر قولاً. رجح الإمام الشوكاني منها الرأي الذي يقول إنها تنعقد باثنين ودليل هذا الرأي أن العدد واجب بالحديث والإجماع وأنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين لقوله ﷺ : **«اثنين فما فوقهما جماعة»** (رواه ابن ماجه وابن عدي وأحمد والطبراني)، ولا فرق بين الجمعة والجماعة. ولم يأت نص من الرسول ﷺ على أن الجمعة تنعقد بعدد محدد. وذهب مالك والشافعي وهو المشهور

في مذهب الإمام أحمد أن شرط وجوب الجمعة وصحتها بلوغ العدد أربعين ودليلهم ما رواه أبوداود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب ﷺ: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حَرَّةِ بني بياضة في نقيع الخضمات قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون» (رواه أبوداود وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه).

ومعنى «**هزم**»: المطمئن من الأرض.

ومعنى «**الحرة**»: أرض ذات حجارة سود على ميل من المدينة.

ومعنى «**بني بياضة**»: أي قبيلة من الأنصار.

ومعنى الحديث: أن أسعد بن زرارة جمع بهم في قرية تسمى هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع الخضمات - وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

وقال أبو حنيفة: تنعقدُ بأربعة لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين، ولاشك أنه كلما كثر الجمع في الصلاة كان فضلها أكبر وأجرها أعظم، روى أحمد وأبوداود والنسائي عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع رجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**». ومما سبق يعلم أن الجمعة يجب أداؤها إذا توفر لها العدد الذي قال به أبو حنيفة أو الأئمة الثلاثة ولا تترك لأنها لا تتكرر كل يوم كبقية الصلوات.

س ٣٣ - ما رأي الإسلام فيمن ينتقض وضوؤه أثناء خطبة الجمعة؟

ج - لا يجوز تخطي الرقاب يوم الجمعة لما روى عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب فقال له الرسول: «**أجلس فقد آذيت وآنيت**»، أي آذيت الناس وتأخرت في حضورك (رواه أحمد وأبوداود).

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى مكانه الذي قام منه لضرورة على أن يتجنب إيذاء الناس. وعلى هذا فمن انتقض وضوؤه وهو جالس قام من موضعه ويضع يده على أنفه أو منديله عليه كأنما رعف «أي فصد» حتى لا يحدث له إحراج ثم يقوم ويتوضأ وله أن يتخطى الرقاب حينئذ للضرورة ثم يرجع إلى مكانه بعد الوضوء فإذا كان في عودته إيذاء للناس فليجلس آخر الصفوف أو في أقرب مكان يصله بعد الوضوء ولا يجوز له أن يصلي بلا وضوء.

س ٣٤ - ما رأيُ الإسلام فيمن يتعذَّرُ عليه أداء صلاة الجمعة لبُعده عن أقرب مسجد له؟

ج - إذا كان المؤمنُ في مكانٍ لا يسمَعُ فيه الأذان، فلا تجبُ عليه صلاة الجمعة ولا صلاة الجماعة، وهذا الذي يتعذر عليه أداء الجمعة؛ لبُعدهِ عن المسجد بمسافة كبيرة لا يسمع فيها الأذان، لا جمعةَ عليها مهما طالت مدةُ إقامتهِ في ذلك المكان، ويجبُ عليه أن يصلي الظهر، وهو الفرض الأصيل والجمعة بدلاً عنه لمن تجبُ عليه الجمعة، وينبغي لهذا الشخص وأمثالهِ أن يؤخرَ أداء صلاة الظهر بعد وقت تكون صلاة الجمعة قد انتهت.

س٣٥ - ما هي الأمور التي تبطل صلاة الجمعة؟

ج - قال رسول الله ﷺ : **«إذا قُلتَ لصاحبك يومَ الجمعة والإمامُ يخطب انصتْ فقد لغوت»**، (رواه الجماعة إلا ابن ماجه)، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات وحرمةِ الكلام أثناء الخطبةِ يوم الجمعة، حتى ولو كان الكلام أمرًا بمعروفٍ أو نهيًا عن منكرٍ، وسواءً كان يسمعُ الخطبة أم لا، روى أحمدُ وابنُ أبي شيبة والبزار والطبرانيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كالحمار يحملُ أسفارًا، والذي يقول له انصتْ لا جُمعةَ له»**، أي كاملة، للإجماع على إسقاط فرضِ الوقتِ، وإن جمعتَهُ تصيرُ ظهرًا، وعن عبد الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: **«يحضُرُ الجمعة ثلاثة نفر، فرجلٌ حضرَها يلغو، فهو حَظُّهُ منها، ورجلٌ حضرَها يدعو فهو رجلٌ دعا الله إن شاءَ أعطاهُ وإن شاءَ منعَهُ، ورجلٌ حضرَها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلم، ولم يُؤذِ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعةِ التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ يقول:** ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (سورة الأنعام: ١٦٠)»، (رواه أحمد وأبوداود بإسنادٍ جيد).

س٣٦ - هل تصح الجمعة في غير المساجد؟

ج - جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا: لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء، بل لابد أن تُؤدَّى في الجامع، ويُشترط في الجامع شروطٌ أربعة:

الأول - أن يكون مبنيًا فلا تصح في مسجد حُوِّط عليه بأحجارٍ أو طوب من غير بناء.

الثاني ـ أن يكون بناؤه مساويًا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد؛ فلو كانت بيوت البلد أخصاصًا صَحَّ بناء المسجد من الخوص، أما إذا كانت عاداتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النيئ فلا تصح الجمعة فيه.

الثالث ـ أن يكون في البلد أو خارجًا عنها قريبٌ منها بحيث يصل إليه دخانها.

والرابع ـ أن يكون متحدًا، فلو تعددت في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ولو تأخر بناؤه، ولا تصح في المسجد الجديد الذي لا حاجةَ إليه مادام القديم موجودًا، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم، أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكون في مسجدٍ، بل تصح في أي مكان داخل البلد أو خارجها، ومما يدل على مذهب الجمهور، ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ كتب إلى أهل البحرين أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم»، وإسناده جيد كما قال أحمد، وروى عبد الرزاق بسندٍ صحيح أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمِّعون فلا يعتب عليهم.

س ٣٧ ـ هل تجوز صلاة الجمعة في مساجد الشركات؟

ج ـ إن أيَّ مكانٍ أُعِدَّ للصلاة واكتسب صفة المسجدية تَصِحُّ فيه صلاةُ الجماعة، بل إن الشافعية والحنابلة والحنفية جَوَّزُوا صلاةَ الجمعة في الفضاء متى استوفت بقية الشروط عندهم، وعلى هذا فإن وجود المسجد الجامع ليس شرطًا لصحة صلاة الجمعة، وإن كان من الأفضل تجميع الناس في صلاة الجمعة في مسجدٍ جامع كمظهرٍ من مظاهر الوحدة، إلا إذا كان جُمِع الناسِ في مسجدِ

واحد يؤدي إلى فتنةٍ أو فسادٍ أو محظورٍ شرعيّ، وعلى هذا فإن صلاة الجمعة في مساجد الشركات جائزة ولا حرج فيها.

س٣٨- ما رأي الإسلام فيمن يكتب ما يسمعه من الإمام أثناء خطبة الجمعة؟

ج- الذي يحضرُ صلاة الجمعة مع الإمام عليه أن يُنْصِتَ خاشعًا لما يُلقيه خطيب الجمعة دون الاشتغال بأي شيءٍ يلهيه عن الاستماع المُشار إليه بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: ٩)، فلا يَحِلُّ للإنسان أن يتشاغل عن سماع الخطبة بأيِّ شاغلٍ، لما رواه البخاري ومسلم من قول النبيِّ ﷺ: **«إذا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة: أَنْصِتْ، والإمام يخطب فقد لغوت»**، وزاد غيرهما: **«ومَنْ مَسَّ الحَصى فقد لغا»**، ومعنى لغوتَ أي حُرِمْتَ من الأجر، فلا تكتب عند سماع الخطبة واجتهد أن تَلْقَى الإمام بعد الصلاة ليعيد عليك ما قال، أو اصطحب معك مُسجلاً تُسَجِّل به الخطبة؛ لتنتفع بسماعها بعد ذلك، فقد روى مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستَمَعَ وأَنصتَ؛ غُفِرَ له ما بينها وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومَنْ مَسَّ الحصى فقد لغا»**.

س٣٩- هل تصح خطبة الجمعة بلغة غير العربية؟

ج- وَرَدَ في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع قَوْلان، أولهما أن الخطبة لا تصح بغير العربية، لأن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ بها، وكان أمراء المسلمين في الأقطار المفتوحة يخطبون بها، فإن لم يُحْسِنْ أحد منهم اللغة العربية لَزِمَهم أن

يتعلمها أحدهم؛ حتى يخطب بها فتصحَّ جُمُعَتُهم، وثانيهما: أنه لا مانع من أن تكون الخطبةُ بغير العربية؛ لأن المقصود الوعظ، وهو يحصُلُ بكل اللغات، والأَوْلى للخطيب إذا كان المستمعون لا يفهمون العربية أن يأتي بأركان الخطبة بالعربية وذلك منْ حَمْدِ الله، والصلاة والسلام على رسول الله والأمر بالتقوى، وتلاوة آياتٍ من القرآن، ثم يكلمهم بعد ذلك باللغة التي يفهمونها، لأن الله تعالى يريدُ أن تَصِلَ كلمتُهُ إلى العالمين، وأن تَقومَ حُجَّتُهُ عليهم، ولا يتم ذلك إلا باللسان الذي يفهمونه، وصدق اللهُ العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (سورة إبراهيم: ٤)، وهناك طريقةٌ أخرى وهي أن يُلقى الخطبة كاملة باللغة العربية على فقراتٍ، وكلما انتهى من فقرة منها ترجمها وهو على المنبر بلغة المستمعين، وبذلك يجمع بين الحُسنَيَيْن ويُظْهِرُ اللسان العربي كما نَطَقَ به النبيُّ الكريم، وكما تَحدَّث به صحابته - رضوان الله عليهم أجمعين -، وفي نفس الوقت يستفيد السامعون أكبر استفادة، فقد يحببهم ذلك في النطق وتعلم اللغة العربية، وفي ذلك الخيرُ الكثير.

س ٤٠ - هل المنابر التي تزيد درجاتها على ثلاث درجات بدعة منكرة؟

ج - صح في البخاري أن النبي ﷺ أمر نجارًا أن يعمل له منبرًا يجلس عليه إذا خطب فلما عمل من طرفاء الغابة، يقول سهل ابن سعد الساعدي: رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»، لقد كان النبي ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ولما كان طول الوقوف شاقًا عليه أمر بصنع المنبر وكان ثلاث درجات إلى أن زاد فيه مروان ست درجات، وجُدد أكثر

من مرة عند احتراق المسجد، وكان لأمراء مصر فضل كبير في تجديد المنابر واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد وحاول الخليفة العباسي سنة (١٦٠هـ) أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحه الإمام مالك بعدم التغيير فيه ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهي الخليفة عن تغييرها. لقد اتخذ الرسول المنبر من أجل المصلحة ولم يكتف بالخطبة عليه بل استعمله للصلاة ليكون بارزًا وظاهرًا لمن يصلون خلفه، وقال المؤرخون: إن الزيادة في درجاته كانت بسبب كثرة الناس وحاجتهم إلى سماع الخطبة حيث كان يستعان على ذلك بارتفاع مكان الخطيب.

ومن هنا نعلم أن كل ما يؤدي إلى خير عام ولا يصادم نصًا صريحًا ولا حكمًا مقررًا لا ينبغي أن نبادر بالإنكار عليه ووصفه ببدعة الضلالة المؤدية إلى النار وهل كان المسلمون طوال هذه القرون على جهل بدينهم وفيهم أئمة كبار حين أقروا ارتفاع المنابر فوق ما كان عليه المنبر النبوي؟ إن درجات المنبر لم يرد في تحديدها قول من النبي ﷺ حتى نلزم به ونعصي عند مخالفته فالأمر يدور على المصلحة وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله، كما قال المحققون: إن درجات المنابر في أيامنا الحاضرة تساوي قليلها بكثيرها، لوجود مكبرات الصوت التي وفرت على الخطيب كثيرًا من الجهد، ومكنت من الاستماع إلى الخطبة أكبر عدد من المسلمين، فهل نحكمُ على هذه المكبرات بأنها بدعةٌ وضلالةٌ في النار، وهي تؤدي الغرض الذي من أجلِه أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقَامَ له المنبر؟، إن الدينَ يحتاجُ إلى مَنْ يفهمُهُ على وجهه الصحيح، وليست العبرةُ بالمنابر ودرجاتها الصامتة، إنما العبرةُ بما يُلْقى فوقَها من علم يجبُ أن يَرْقى عشرات الدرجات في الصِدقِ والإجادةِ والاتقان.

س ٤١ - ما السبب في ارتفاع درجات المنبر عن ثلاث درجات كما كان في عهد رسول الله ﷺ؟

ج - عندما بنى رسول الله ﷺ مسجده بالمدينة المنورة، كان يخطب فيه قائمًا على الأرض مستندًا إلى جذع نخلة، وظلَّ كذلك إلى السنة الثامنة من الهجرة الشريفة، فلمَّا شقَّ عليه ﷺ القيام، أشار عليه أحد أصحابه أن يصنع له منبرًا يرقى إليه إذا خطب، ويستريح عليه إذا جلس قبل الخطبة وبين الخطبتين، والذي صنع له المنبر كما جاء في كتب السير مولى امرأة من الأنصار يقال له ميمون، وكان نجارًا بالمدينة، وقد جعله من ثلاث درجات، وظلَّ النبي ﷺ يخطب على هذا المنبر حتى التحق بالرفيق الأعلى، وخطب عليه الخلفاء الراشدون من بعده، غير أن أبا بكر نَزَلَ عن درجة النبي ﷺ إلى التي تليها تأدبًا منه أن يجلس مكان الرسول ﷺ، ثم نزل عمر رضي الله عنه عن درجة أبي بكر تواضعًا منه أن يرتفع إلى مكان الصديق والخليفة الأول، فلما جاء عثمان رضي الله عنه لم يجد بُدًا أن يعود إلى المكان الأول، وبقي في المنبر درجات ثلاث إلى أن زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات، فصارت درجاته تسعًا، وما فعله مروان قد أقرَّه صحابة رسول الله ﷺ، ولم يرد أن أحدًا اعترض عليه أو أنكره، وعلى ذلك يتضح لنا أنه لا بأس من ارتفاع المنبر وزيادة درجاته بالقدر الذي يمكن منه للمسلمين أن يسمعوا الخطيب ويشاهدونه عن قرب، فذلك أدْعَى لإنصاتِ المصلين ومتابعتهم للخطبة.

كتاب المساجد

س١ - أيهما أفضل المساهمة في بناء مسجد أم المساهمة في بناء مستشفى؟

ج - الأعمال الخيرية كثيرة وكل ما يستفيد الناس منها فلفاعلها ثواب على قدر نفعها للناس، ولاشك أن أفضل البقاع في الأرض المساجد، ومن يبني مسجدًا لله ولو كمفحص قطاة بَنى اللهُ له بيتًا في الجنة كما ثبت في الصحيح. غير أن أعمال الخير قد تكون فيها أولويات فإذا كان في منطقة مسجد أو عدة مساجد تكفي للمصلين في الجمعة ولم يكن فيها مستشفى كان بناء المستشفى أولى لأن من الواجب علينا أن نعالج المرضى. ومثل ذلك يقال لأي عمل خيري ينبغي أن تراعي فيه الأولوية والحاجة مع العلم بأنه لو تساوت أعمال الخير في درجة واحدة من الأهمية كان أفضلها المسجد وبخاصة عند من يرى من الأئمة أن صلاة الجمعة لا تصح إلا في مسجد ولا تصح في أرض فضاء، مع أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً**»، يعني أن أي مكان يدرك الإنسان فيه الصلاة يصلي ولا يتكلف الذهاب إلى مكان مخصوص للعبادة كما هو عند الأديان الأخرى.

س٢ - هل يجوز بيع المسجد الصغير واستبداله بمسجد أكبر؟

ج - لا مانع شرعًا من بيع المسجد الصغير والانتفاع بقيمته في إقامة مسجد كبير آخر بدلاً منه في المنطقة المجاورة لأن التصرف في الأوقاف يكون باعتبار الأنفع. ومما لاشك فيه أن بناء المسجد الأكبر في منطقة مجاورة فيه المنفعة والمصلحة العامة للمسلمين، فقد ورد في (الفتاوى الهندية) نقلاً عن الحلواني ما

نصه: «يجوز أن يباع المسجد ويشتري بثمنه آخر» لذلك فإنه يجوز بيع المسجد المذكور وإقامة مسجد آخر بدلاً منه.

س٣ - هل يجوز للورثة أن يتصرفوا في الوقف الذي أوقفه أبوهم على مسجد؟

ج - إذا كان هذا الرجل قد وقف قطعة أرض مملوكة له على هذا المسجد فإن هذه القطعة تصبح وقفًا خيريًا على المسجد - والوقف على جهات الخير لا يملك ولا يباع بل يظل موقوفًا على هذه الجهة - ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يغتصبها فإن فعل فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ولا تترك لمغتصبها بل على ولي الأمر أن يرفع يده عنها.

س٤ - هل تصح الصلاة في مسجد بُني بمال حرام؟

ج - المال الحرام إما أن يكون قد آل إلى محرزه بطريق غير مشروع كالسرقة والنصب والربا والغش والاختلاس ونحو ذلك. فهذا المال يعتبر خبيثًا لا يجوز التصدق به ولا المساهمة بجزء منه في بناء المساجد ونحوها، ويطالب من هو في حوزته برد المظالم إلى أربابها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وإما أن يكون قد آل إليه كأجر له في مقابل عمل يبدله لا يقره الإسلام عليه كالرقص وغيره من ممارسة الفنون غير الهادفة، فهذا المال وإن كان حرامًا إلا أنه يباح لصاحبه أن يتصدق منه أو يسهم بجزء منه في فعل الخير وعمل البر لأن هذا الاتجاه منه يشده إلى الله عزَّ وجلَّ ويقربه من التوبة، والراقصة التي بنت مسجدًا من مالها إن كانت تبغي

به وجه الله عزَّ وجلَّ، فلا شك أن هدفها من بنائه نبيل وقصدها حسن - إن شاء الله تعالى - وصلاة المسلمين في هذا المسجد صحيحة.

س٥ - ما رأي الإسلام في الصلاة في مسجد بناه أحد النصارى؟

ج - تجوز الصلاة شرعًا في هذا المسجد الذي قام أحد المواطنين من النصارى ببنائه من ماله الخاص تبرعًا منه لتوثيق أواصر المحبة بينه وبين المسلمين، ولاشك أن الدافع نبيل وهو العلاقة الطيبة التي تربط بينهم وهو أيضًا من باب التعاون بين عنصري الأمة ولا يقصد ببنائه الإضرار بالمسلمين بل تحقيق الخير لهم ليجتمعوا فيه على طاعة الله وعبادته.

س٦ - هل تعتبر المآذن العالية وزخرفتها إسرافًا وبذخ؟

ج - الأصل في بناء المآذن أن يبلغ صوت المؤذن أقصى مدى ممكن لِيُعْلِمَ الناس بوقت الصلاة، وقد اتفق الأئمة على أن الأذان يسن أن يكون على مرتفع عال لهذا الغرض. أما القباب فهي طراز من البناء لم يرد ما يمنعه إلا إذا كان فيه إسراف لا يفيد فائدة وثيقة الصلة بالصلاة والعبادة في المسجد ومن ذلك الزخرفة المبالغ فيها، فهي إلى جانب الإسراف تشغل المصلي عن الخشوع.

وقد أخرج أحمد وأكثر أهل السنن حديث: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»، وأمر عمر ببناء المسجد وقال لكل الناس: «وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

س٧ - ما رأي الإسلام في حالة التأكد من أن قبلة المسجد في غير موضعها الصحيح؟

ج - إذا ظهر أن القبلة في هذا المسجد ليست في موضعها الصحيح بواسطة البوصلة أو غيرها فيلزم تغييرها إلى الوضع الصحيح لها وكل ما وقع من صلاة إلى القبلة غير الصحيحة قبل التحقق من جهتها فهي صحيحة ولا نقص فيها ولا تجب إعادتها وكل صلاة بعد ظهور الجهة الصحيحة للقبلة يجب فيها التوجه إلى القبلة الجديدة التي ظهرت صحتها وتعتبر الصلاة بها باطلة بعدم التوجه إليها.

س٨ - هل يجوز دفن الميت داخل مقبرة بالمسجد؟

ج - المساجد بيوت الله وهي تضئ لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض فهي خالصة لله والأفضل أن تبني القبور خارج المسجد حتى يكون المسجد خالصًا لعبادة الله سبحانه لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن:١٨).

وقد كره جماعة من الفقهاء ومنهم الحنفية: الصلاة على الميت في المسجد لقولهم بنجاسة الميت فيكره بالتالي دخول المسجد لدفنه فيه - هذا وأن دفنه بالمسجد قد يؤدي إلى الصلاة فوقه أو إليه وذلك أمر نهي الرسول ﷺ عنه، فقد قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحَذِّرُ ما صنعوا**»، وقال ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، وقال ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**».

س٩ - هل يجوز وضع ستائر بين الرجال والنساء في المسجد؟

ج - صلاة النساء في بيوتهن أفضل من الصلاة في المساجد، والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن أم حميد قالت للنبي: إني أحب الصــلاة معك، قال: «**قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**»، ومعلوم أن صلاة في مسجد الرسول تعــدل ألف صلاة فــيمــا سواه إلا المســجد الحــرام، وذلك الحكم فيــمن ذهبت للصلاة. أما الذهاب لتلقي العلم فهو غير ممنوع ويحمل عليه صلاة النساء خلف صفوف الرجال مع النبي فإن الغرض كان تعلم كيفية الصلاة وسماع القرآن الذي يتلى في الصلاة وكذلك الموعظة. وما كانت هناك وسيلة للتعلم إلا الذهاب إلى المسجد ولم يكن معلم إلا رسول الله ﷺ إذ ذاك - أما بعد ذلك فوسائل العلم كثيرة ولا حاجة لذهاب المرأة إلى المسجد لمجرد الصلاة ولو حدث ذلك فلا مانع من وضع ستائر تحول دون نظر الرجال إليهن - وكان المعمول به أيام النبي ﷺ أنهن يصلين في الصفوف الخلفية الخــاصة بهن ومن المكروه أن يقفن في صفوف الرجال - وقد حــرم ذلك بعض الفقهاء بل أبطل صــلاتهن وصلاة الرجال الذين في صف واحد معهن.

***

س١٠ - ما رأي الإسلام في ذهاب الأطفال إلى المساجد؟

ج - تعويد الأولاد الصلاة مطلوب شــرعًا بحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، واصطحابهم إلى المسجد

وسيلة من وسائل التربية الدينية ليغرس في نفوسهم حب الصلاة وشعائر الدين بوجه عام - ومادام الصغير بهذه الدرجة من فهم ما يلزم للصلاة ولا يخشى منه تشويش على المصلين ولا إيذاء ولا عبث بالمسجد فلا مانع من اصطحابه وحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» حديث ضعيف، ولئن صح فالمراد به الصبيان الذين يعبثون بالمساجد ويلوثونها كالمجانين الذين لا يعقلون ولا يدرون ما يفعلون وما يقولون.

س١١ - ما رأي الإسلام في الصلاة بالنعال في المسجد؟

ج - نعم يجوز الصلاة في المسجد بالنعال بعد التأكد من خلوها من النجاسات وذلك لقول النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما**» (أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة)، ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب**» (أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان). ولكن يجب أن يعلم أن المساجد كانت حينئذ مفروشة بالحصباء (الزلط الدقيق) والتراب وبشرط أن يكون الحذاء طاهراً.

أما وقد فرشت الآن بالسجاد والحصر وغيرها، فالصلاة فيها بالنعال لا تتفق مع الوضع الحالي فإن قصر الصلاة بالنعال على الأرض الطاهرة غير المفروشة ولأن النعال في أيامهم كانت تنثني وتلتوي بحسب لابسها فيسهل فيها الحركة وكانت لها مواصفات خاصة غير مواصفات نعالنا الآن والتي يصعب فيها الحركة والانثناء والالتواء. وإنما جواز الصلاة في النعال الطاهرة هو رخصة للتخفيف وليس بقربه لأنه ليس من الزينة لكثرة ملامسته للأرض التي تنافي نظافته ولأنه

ﷺ لم يواظب عليه لرواية أبي داود وغيره: «رأيت النبي ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً»، ولأنه ليس مطلوبًا لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبي داود والحاكم: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»، ولا يخفى أن في نزعه زيادة أدب وخضوع، واشتهر في الدخول على بعض الملوك. وقال الله تعالى لموسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ (سورة طه:١٢)، ولا ينبغي للعالم أن يصلي فيه أمام العوام فإنه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التي لا يطهرها الدلك على رأي الجمهور وقد جرت الأمة سلفًا وخلفًا على نزعه في الصلاة بالمساجد التي بها فرش أيًا كانت ولبسه فيما عدا المساجد المفروشة والاتباع في هذا أحسن وما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ.

س١٢ ـ ما رأي الإسلام في مَنْ صلي بين أعمدة المسجد بمفرده؟

ج ـ ورد في الأثر عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» (رواه الخمسة وابن ماجه). وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طردًا» (رواه ابن ماجه). وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين. من الحديثين الأولين والثالث يظهر أن الكراهة تخص الذين يصلون جماعة ويقف بعضهم بين السواري (الأعمدة)، أما من يصلي بمفرده فلا كراهة في ذلك لأن الرسول ﷺ صَلَّى بمفرده بين أعمدة الكعبة زادها الله تشريفًا.

س ١٣ - ما رأي الإسلام فيمن يضعون المهملات فوق المسجد؟

ج - ينبغي على المسلم أن يحافظ على قدسية بيت الله ولا يفعل شيئًا يخل بهذه القدسية: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة الحج: ٣٢)، وأن سطح المسجد هواء المسجد، وهواء المسجد حكمه حكم المسجد، وعلى هذا فلا يجوز وضع شيء على سطحه.

س ١٤ - هل يجوز عقد القران في المسجد؟

ج - عقد القران في المسجد ليس هناك ما يمنعه شرعًا، وأقل درجاته أنه مباح، وقيل سنة لأنه وسيلة من وسائل إعلان النكاح المأمور به شرعًا، وقد روى فيه حديث: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف**» رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، أي رواه راو واحد فقط، وحكم عليه بعضهم بالضعف، كل ذلك إذا لم يترتب عليه إخلال بحرمة المسجد أو تشويش على المصلين فيكون ممنوعًا.

س ١٥ - ما هو الكلام المنهي عنه في المساجد؟

ج - الحديث المنهي عنه في المساجد هو الحديث المشتمل على مكروه أو محرم. يقول الإمام النووي: يجوز الحديث المباح في المسجد بأمور الدنيا وغيرها من المباحات. وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحًا لحديث جابر الذي رواه مسلم: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وقال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية

فيضحكون ويبتسم»، وأما حديث: «**إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» فهو ضعيف وإن صح كان المراد به الكلام المنهي عنه وهو المراد من الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه: «**سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقًا حلقًا ذكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة**»، وقد نهى ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد الضالة وأن تنشد الأشعار التي فيها هجو أو فحش أو مدح ظالم.

أما أشعار الحكمة والخير فلا بأس بها، كما أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يمدحه ويرد على الكفار، وكل ذلك في الصحيحين - والأحناف قالوا: لا يكره للمعتكف في المسجد إيقاع العقود فيه إذا كانت متعلقة به أو بأولاده دون إحضار السلعة - أما عقود التجارة فإنها مكروهة له ولغيره - وحرم الحنابلة البيع والشراء في المسجد كما حرمه الشافعية إذا أضاع حرمته وأزرى به وإن لم يزر به فهو ومكروه وقريب من قولهم (قال المالكية).

س١٦ - ما رأي الإسلام في البيات بالمسجد والنوم به؟

ج - من المعروف أن بيوت الله جُعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التي لا تُخِلٌّ بحرمتها، ولا تؤذي من يتعبد فيها، ومعروف أيضًا أن الملائكة تحبُّ التردد على المساجد، لما فيها من ذكر الله، وقراءة القرآن، ومدارسته، كما ثبت في الحديث، وأنها تحب الرائحة الطيبة، وتنفر من الرائحة الكريهة، ومعروف أن الحديث نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أن يؤذي من في المسجد برائحته، ومن المعروف أن النائم في المسجد قد يخرج منه ما يؤذي ويُضايق، وقد تبدو منه في نومه بعض مواضع يُستحيا من كشفها، أو أصوات شخير، وغير ذلك مما فيه إيذاء.

ومن هنا تحدَّث العلماء عن حكم النوم في المسجد من واقع ما ورد من الآثار في ذلك؛ روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رُؤِيَ في المسجد مستلقيًا، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، كما صحَّ أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحيانًا في المسجد النبوي، وروى البخاري وغيره أن ابن عمر كان ينام في المسجد النبوي وهو أعزب، ومعه بعض الشبَّان ينامون ليلاً ويقيلون وقت الظهيرة، كما أخرج البخاري أن عليًا غاضب فاطمة، فذهب إلى المسجد ونام فيه، وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يمسحه ويقول: «**قُمْ أبا تراب**»، وكان في المسجد النبوي صُفَّة، أي مكان مظلل يأوى إليه المساكين، وينزل فيه ضيوف الرسول ﷺ، وصحَّ في البخاري ومسلم، أنه ضرب قُبَّة - أي خيمة - في المسجد على سعد بن معاذ لَمَّا أصيب يوم الخندق، وذلك ليمرض فيها، وأنه جعل خيمة في المسجد للمرأة السوداء التي ترفع القمامة منه، ولما أُسِرَ ثمامة وهو مشرك؛ رُبِطَ مدة بسارية في المسجد النبوي.

وبناءً على هذا قال العلماء: إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت في المسجد فلا حرج، ومن ذلك المعتكف، وكذلك ما لا يُستدام كبيتوتة الضيف الذي لا أهل له، والمريض والمسافر، والفقير الذي لا بيت له، ومن يشرف على المسجد، من نظافة وخدمة وأذان وإمامة؛ إذا لم تكن لهم بيوتٌ خاصة، وعلى هذا الحكم جمهور العلماء، وإن كان ابن مسعود قد كره النوم في المسجد مطلقًا، وسُئِلَ ابن عباس عن المبيت في المسجد فقال: إن كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له، أو الفقير الذي لا بيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس، وأمَّا من اتخذه مبيتًا ومقيلاً فيُنهى عن ذلك، والإمام مالك أباح النوم في المسجد لمن ليس له مسكن، أمَّ مَنْ له مسكن فيُكره نومه في المسجد، والخلاصة أن النوم بالمسجد ليس بحرام، ولكنه مكروه لغير حاجة؛ فإن كانت هناك حاجة سواءٌ أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة.

س/ ١٧ ـ هل يجوز لمن به رائحة كريهة أن يصلي بالمسجد؟

ج ـ المساجد بيوت الله أعدت للعبادة فيجب صيانتها من الرائحة الكريهة التي تؤذي روادها الذين يقصدونها لأداء الصلوات الخمس في أوقاتها سواء كانت هذه الرائحة التي تنبعث من الإنسان بسبب مرض أو بسبب تناول بعض الأطعمة كالبصل مثلاً، فقد روى عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**، وأكل البصل والثوم وما شابههما وإن كان مباحًا إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المساجد وأماكن تجمعات الناس حتى تذهب رائحتها ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر وهو رائحة الفم، فلا حرج على من به تلك الروائح أن يصلي في بيته منفردًا بعيدًا عن المساجد وهذه التجمعات إلى أن تزول منه تلك الرائحة.

س/ ١٨ ـ هل يجوز للمصاب بانفلات الغازات أن يصلي جماعة في المسجد؟

ج ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن خروج الريح من الإنسان ينقضُ الوضوء، وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الرسول ﷺ: **«لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ»** (أخرجه الترمذي)، وقال ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة مَنْ أحدث حتى يتوضأ»**، واتفق الفقهاء أيضًا على أن المصاب بسلس البول أو انفلات الريح عليه أن يتوضأ لكل صلاة فقط، وله أن يؤدي الصلاة مع وجود الحدث، إن كان الحدث سيتكرر مرة أخرى إن أعاد الوضوء، ولهذا فإنه يتوضأ لكل صلاة؛ لأنه يعتبر مريضًا، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (سورة النور: ٦١)، واتفق الفقهاء أيضًا على أنه يكره إخراج الريح في المسجد

- وإن لم يكن أحد بالمسجد - واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ : **«إن الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه بنو آدم»**، كما يكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً، وتسقط صلاة الجماعة بالنسبة لمن أكل ثومًا أو بصلاً؛ وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، أن النبيَّ ﷺ قال: **«من أكل ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا فلا يقربن مسجدنا»**، ومادام المصاب بانفلات الريح مريضًا فلا حرج عليه أن يصلي في بيته، أو يصلي في المسجد خلف الصفوف؛ حتى لا يتأذَّى منه أحد من المصلين، وحتى لا يحرجه أحد من المصلين.

س/ ١٩ - ما رأي الإسلام في التدخين في المسجد؟

ج - المساجد بيوت الله أقيمت للذكر والعبادة وعلى المرء أن يلتزم بالآداب الإسلامية في بيوت الله وأن يتذكر أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وكما جاء في الحديث الشريف: **«المسجد بيت كل تقي وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالرَّوح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة»** (رواه الطبراني)، وإذا كان المرء مصليًا وجلس لذكر الله فإن الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث. ومن الأدب الإسلامي صون المساجد عن كل ما يؤذي الملائكة من الروائح الكريهة التي تنبعث من الأفواه وصونها من مثل هذا تعظيم لشعائر الله كما جاء في الحديث: **«من جلس في مسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيرًا»**، ومن حق المساجد أن تنزه عن الروائح الكريهة كالثوم والبصل والدخان وغير ذلك.

وبما أن تدخين الدخان لا يليق في المساجد لأنه يعتبر من الخبائث ويتنافى شربه مع ما للمساجد من كرامة وتنزيه وتقديس وإذا كان الأكل والشرب

الحلال يلزم اجتنابه في المسجد فمن باب أولى اجتناب ما حرمه الإسلام أو جعله مكروهًا. وعلى من اتصف بشيء من ذلك أن يصلي في بيته توقيرًا لبيت ربه وعدم تأذي الناس من رائحته. قال رسول الله ﷺ: **«من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»** (رواه الخمسة).

—— •◆• ——

س٢٠ - ما رأي الإسلام في قراءة المجلات والجرائد بالمسجد؟

ج - قراءة المجلات الدينية جائزة في المساجد لأن المساجد جعلت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتسبيح ومن دراسة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتفقه في أحكام الإسلام. أما المجلات والصحف التي تخلو من الدعوة الإسلامية ولا تعتني إلا بالأمور السياسية والأخبار المحلية والعالمية وتنشر الصور المخلة بالآداب فلا يباح قراءتها في المساجد. وتدخين الدخان لا يليق في المساجد لأنه يعتبر من الخبائث ويتنافى شربه مع ما للمساجد من كرامة وتنزيه وتقديس.

—— •◆• ——

س٢١ - هل يجوز أخذ العزاء بالمسجد؟

ج - لا يجوز أخذ العزاء بالمسجد لأن المساجد بيوت الله يجب صونها عما يخل بالصلاة فيها لأنها أقيمت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ولذا يكره تحريمًا رفع الصوت فيها بكلام دنيوي فقد نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس في الجمعة قبل الصلاة، فقد روي أن عيسى ابن مريم - عليهما السلام - أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مخراقًا ثم جعل يسعى عليهم ضربًا ويقول: يا أبناء الأفاعي

اتخذتم بيوت الله أسواقًا؟ هذا سوق الآخرة ولذا كُرِهَ تعليم الصبيان بالمسجد لأنهم يعبثون ولا يعرفون له حرمة ولا يتحرزون من الأقذار والوسخ، فقد جاء في الحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر**».

س٢٢ - هل يجوز للأجنبي دخول المسجد مع أنه غير طاهر؟

ج - اختلف سلفنا الصالح في هذا فأجاز الشافعي ﷺ أن يدخل الكافر ولو غير كتابي المسجد إذا أذن له المسلم، فعن أبي هريرة ﷺ: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**أطلقوا ثمامة**»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» (أخرجه الشيخان وأبوداود). وقد نزل أهل الطائف في مسجد النبي ﷺ قبل أن يسلموا، وكان أبو سفيان يدخل المسجد وهو على شركه - واستثنى الشافعية مسجد مكة وحرمها.

قال النووي: قال أصحابنا لا يُمكَّنُ كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن - ولو كان الكافر جنبًا فهل يُمكَّن من اللبث في المسجد؟ فيه وجهان أصحهما يُمكَّن.

وقال الحنفية ومجاهد: يجوز دخول الكتابي دون غيره لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم**» (أخرجه أحمد بسند جيد وهذا هو الظاهر).

وقالت المالكية: لا يجوز للكافر دخول المسجد إلا لحاجة - قال العلامة الصاوي: يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم، إلا لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر.

وقال الحنابلة: لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقًا ولا مسجد الحل إلا لحاجة. قال الشيخ منصور بن أدريس ولا يجوز لكافر دخول مسجد ولو بإذن مسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (سورة التوبة:١٨)، ويجوز دخول مساجد الحِلِّ للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها.

س٢٣ - ما رأي الإسلام في دخول النساء مع الرجال المسجد للصلاة؟

ج - يجوز شرعًا للنساء الخروج إلى المساجد لأداء الصلاة في جماعة لسماع العظات الدينية بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من التزين والتعطير لما رواه أحمد وأبوداود، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**، أي غير متطيبات، وإن كان من الأفضل لهن أن يصلين في بيوتهن فهو أستر لهن. روى أحمد وأبوداود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»**، وروى أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: **«قد علمت وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة»**، وبما أنه قد أقيم ساتر في مؤخرة المسجد ليكون مخصصًا للسيدات يصلين فيه فلا مانع شرعًا

من التردد إليه للصلاة وحيث أنه لا يوجد للمسجد سوى باب واحد يدخل منه الرجال والنساء فلا حرج في ذلك اللهم إلا إذا أمكن فتح باب خاص في المسجد يدخلن منه إلى المكان المخصص لهن فإنه يكون أجمل وأستر.

س٢٤ - هل يجوز للجنب والحائض دخول المسجد؟

ج - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (سورة النساء:٤٣)، تفيد هذه الآية الكريمة النهي عن دخول مكان الصلاة وهو المسجد إذا كان الإنسان جنبًا ولا يستثنى من ذلك إلا عبور السبيل من غير مكث فيه. والجنابة تحصل بعدة أمور توجب الغسل منها الدورة الشهرية للمرأة وقد حط الله الصلاة عنها عند وجودها وحرم عليها كذلك دخول المسجد والمكث فيه لأي غرض من الأغراض حتى تتطهر من دورتها بالاغتسال ويوضح هذا الحكم ما رواه أبوداود أن وجوه بيوت الصحابة (أي أبوابها) كانت إلى المسجد النبوي فأمرهم النبي ﷺ بتحويلها عنه وقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب. كما روى ابن ماجه والطبراني عن أم سلمة ﵂: «أن النبي ﷺ دخل ساحة المسجد ونادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب». فالمكث هو المحرم أما مجرد الدخول الخفيف والعبور فهو غير محرم وعليه يحمل ما ورد في الأحاديث الصحيحة والحسنة أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تناوله الخُمْرَة من المسجد وهو يعلم أنها حائض، والخمرة حصيرة صغيرة من السَعْفِ. وكذلك ما فعله غير عائشة نحو هذه الحصيرة أثناء وجود الدورة الشهرية.

وعلى هذا لا يجوز لهذه المرأة وهي في هذه الحالة أن تمكث في المسجد لسماع خطبة أو موعظة. ووسائل التعليم الأخرى متوافرة وليست هناك ضرورة للاستثناء من الحكم.

س ٢٥ - ما رأي الإسلام فيمن يشبك أصابعه بالمسجد؟

ج- ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة. فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه**»، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه.

ويقول الحافظ ابن حجر تعليقًا على ذلك في (فتح الباري): فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره وفي رواية أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**»، وروى ابن أبي شيبة حديث: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه**»، وقال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث.

والذي في الحديث: «**المؤمن للمؤمن..**» إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. وجمع الأسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في

الصلاة أو قاصدًا لها إذ منتظر الصلاة يكون في حكم المصلي، والحكمة في النهي لكونه من الشيطان، وقيل لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف.

س٢٦ - ما رأي الإسلام في الإعلان عن الشيء الضائع في المسجد؟

ج - المساجد بيوت الله يجب صونها عما يخل بالصلاة فيها لأنها أقيمت لذكر الله تبارك وتعالى ولذا يكره تحريمًا رفع الصوت فيها بنشد الضالة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»**، ويمنع كذلك السؤال في المسجد لأنه كنشد الضالة. وقال الجمهور: يجوز السؤال في المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء للصدقة فيه، كما لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين وقال بعض العلماء لا ينبغي أن يستعمل الناس ميكرفون المسجد للإعلان عن الوفاة أو أي شيء لا يعود على المسجد بخير. وكذا لا ينبغي لمسلم أن يستعمل حصر المسجد وقناديله وسائر ما وقف لصالحه في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك. والمقصود من هذا تهيئة الجو للمصلي وعدم التشويش عليه وتيسير العبادة الكاملة له حتى يحصل على النتيجة المرجوة من عبادته، وقد حرم الإسلام أن يتكلم المسلم في البيع أو الشراء في المسجد فلا يتفق مع غيره على شراء شيء أو بيعه مادام في المسجد، فقد روى النسائي والترمذي وقالا: حديث حسن أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»**، فإذا لم يكن هناك تشويش على المصلين ولا مساس بحرمة المسجد فلا مانع من ذلك.

س ٢٧ - ما رأي الإسلام في قراءة القرآن في المساجد من المذياع؟

ج - إن قراءة القرآن يوم الجمعة في المذياع أو بغيره مع رفع الصوت هو من البدع المستجدة في الدين فإن الواجب على الداخلين تحية المسجد، فالصوت المرتفع بالقراءة والناس بين راكع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، مخالف لما كان عليه المسلمون وناهيك ما يكون من العوام من رفع الصوت استحسانًا لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم للأسباب الآتية:

أولاً - فيه تشويش على المتعبدين وهو حرام، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: **«ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذي بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»** (رواه أبوداود).

الثاني - فيه رفع الأصوات في المساجد لغير حاجة شرعية. روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: **«إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**، وقال ﷺ لسيدنا علي ﷺ: **«يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»**، وفي (الدر المختار): «يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقه»، وقال ابن العماد الشافعي: تحرم القراءة جهرًا على وجه يشوش المصلين.

الثالث - كونه مخالفًا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة ومن بعدهم - أما بالنسبة لقراءة سورة الكهف فقد ورد النص على قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقًا أو في المسجد بدون رفع الصوت. روى الحكم: **«من قرأ سورة الكهف يوم**

الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض»، وروى البيهقي: **«مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»**، وكُتُبُ الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة - وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس حتى أننا نسمع المذيع يوم الجمعة يسمى قراءة السورة أنها من شعائر الجمعة وهذه أفتيات على شريعة الله سبحانه وتقوُّل على الله بغير علم بل جعلت من الوظائف الشرعية، فعلى المرشد أن يكون حليمًا حكيمًا حتى لا يثير فتنة ولا يعزب عنك أنها من البدع الإضافية.

س ٢٨ - هل يجوز تقديم الهدايا إلى المسجد؟

ج - إذا كان بناء المساجد وتعميرها وإظهارها بالمظهر اللائق بها يعتبر قربة من أعظم القربات إلى الله عزَّ وجلَّ التي يثيب فاعلها أعظم الثواب، فقد روى البخاري ومسلم عن عثمان بن عفان ﷺ: أن الناس أكثروا فيه القول حين أنفق مالاً وفيرًا في تشييد مسجد رسول الله ﷺ فقال: أكثرتم عليَّ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة»**، فإن إهداء المسجد بما يحتاج إليه من سجاد أو ثريات كهربائية أو مراوح أو ساعات حائط أو مكبرات صوت أو مصاحف أو كتب علمية يكون دون شك قربة إلى الله يستحق صاحبها ثوابه العظيم، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ قالت: يا نبي الله أفتِنا في بيت المقدس، فقال لها: **«أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فإن صلاتكم فيه كألف صلاة»**. قالت: أرأيت إن لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: **«فليهد إليه زيتًا يُسرَجُ فيه فإنه من أهدى كان كمن صلى»**.

س٢٩ـ هل يجوز تقبيل أضرحة الصالحين؟

ج ـ تقبيل الأضرحة والجدران غير مشروع وإن كان من يقبلها لا يريد تعظيمها يقول الشاعر:

أمر على الديار، ديار ليلى ▫▪▫ أقبل ذا الجدار وذا الجدار

فما حب الديار شغفن قلبي ▫▪▫ ولكن حب من سكن الديار

فإن حب صاحب الضريح يكون بالعمل بما كان عليه من صلاح وما أوصى به من هدى ورشاد على حد قول النبي ﷺ: «**من أحبني فليستن بسنتي**»، وينبغي أن يُرْشَدَ الجاهل إلى ذلك بحكمة لا غلظة فيها ولا تكفير.

***

س٣٠ـ ما رأي الإسلام في التوسل بالأنبياء والصالحين؟

ج ـ التوسل بالرسل والأنبياء والصالحين إن كان بمعنى طلب الدعاء منهم وهم أحياء أو بمعنى التعلم منهم فذلك جائز لا يجادل فيه أحد. وكذلك التوسل بحبهم لأن حب الصالحين مستحب وهو طاعة، والمتوسل إلى الله بالطاعة متوسل بعمله لا بعمل شخص آخر فلا بأس بذلك. أما التوسل بذواتهم ففيه كلام كثير للعلماء ولابد من تحديد معنى التوسل بالذوات وسُؤَوِّل التوسل بحبهم أو بدعائهم أو علمهم، وليكن معلومًا أن أي نبي أو رسول أو ولي لا يمكن أن يشفع عند الله إلا بإذنه، ولا يشفعون إلا لمن يحبهم ويسير على منهجهم.

***

س٣١ـ ما رأي الإسلام في إقامة الموالد للصالحين؟

ج ـ إقامة الموالد لإحياء ذكرى بعض الصالحين في الحدود المشروعة من دراسة سيرتهم واتخاذ العبرة منها ونحو ذلك لا يوجد ما يمنعه شرعًا، فإذا كان

ذلك وسيــلة إلى ترويج بدعة أو شـيوع منكر أو فـتنـة أو فســاد كانت إقــامتــها محــرمة، فكل ما يؤدي إلى الحــرام حرام وحلقــات الذكر في حد ذاتهـا ليست محرمة، والحديث الصـحيح يقول عن الله تبارك وتعالى: **«من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملأه»** (رواه البخاري ومسلم بمعناه) ـ وصح في حديثهــما أيضًا أن الملائكة تحضر مجالــس الذكر وتشهد لأهلهــا عند الله بالخيــر ـ وجاءت نصــوص أخرى ترغب في مــجالس الــذكر، وثوابها مــرهون بالإخلاص فــيها والتــزام الآداب المشروعــة وعدم وجود مُــحرَّم بسببها فإن كانت لرياء أو خرجت عن حدود الآداب الشرعية أو صَاحَبَها منكر أو ساعدت عليه كانت محرمة.

———— •◆• ————

س ٣٢ ـ ما رأي الإسلام في الطواف حول مقابر الصالحين وأضرحة الأولياء سبع مرات؟

ج ـ لا يجوز شــرعًا الطواف حول مقــابر الصالحين وأضرحة الأوليــاء سبع مرات أو أقل أو أكــثر بقــصد التكريم لهم لأن الطواف لم يــشرع إلا لأن يكون حول الكعبة وبين الصفا والمروة بالنسبة لكل من الحــاج والمعتمر أو غيرهما حيث أن تحية المسجد الحــرام هي الطواف لما رواه أبوداود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عزَّ وجلَّ»**. ولأن الطواف يعتــبر لونًا من العبادة لما رواه التــرمذي والدارقطني والحــاكم وابن خــزيمة عن ابن عــبــاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قــال: **«الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»**.

———— •◆• ————

س٣٣ـ ما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة وقبور؟

ج ـ نعم تجوز الصلاة في المساجد التي أقيمت فيها أضرحة فذلك ما عليه علماء الأمة من قديم الزمان ولاشك أن المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه تفضل على ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام. وتوجد فيه «أي في المسجد النبوي»، الحجرة النبوية الشريفة والمسلمون منذ أقدم العصور يدخلون المسجد النبوي ويصلون فيه ويسلمون على رسول الله ﷺ تجاه قبره وعلى الصاحبيْن إلى جانبه أبي بكر وعمر. والمسلمون عندما يقفون بين يدي مولاهم وخالقهم يولون وجوههم شطر الكعبة المشرفة ويقصدون بصلاتهم وعبادتهم فاطر السموات والأرض: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة البقرة: ١٦٣).

وأما ما جاء من نهي النبي عن اتخاذ القبور مساجد لأنه قد كان السابقون يقدسون قبور أنبيائهم وإذا كان القبر عن يمين المصلي أو عن يساره أو عن خلفه فلا كراهية عند الجمهور أما إذا كان القبر أمام المصلى فهي مكروهة لشبهها بما يعمله غير المسلمين ـ وأعتقد أن المسلم اليوم لا يقصد بصلاته تعظيم أي قبر مهما كانت منزلة المدفون فيه وإلا كان ذلك شركًا ـ ولم يرد نص صحيح في تحريم الدفن في المساجد وإن كان الأولى عدمه سدًا للذريعة.

س٣٤ـ ما رأي الإسلام في زيارة المساجد التي بها أضرحة؟

ج ـ إن ديننا الحنيف قد أباح لنا زيارة قبور الأولياء والصالحين وسواهم لقصد العظة والاعتبار متى وقفنا بها عند الحد المشروع ـ أخرج ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة**

القبور فزوروها؛ فإنها تزهدكم في الدنيا وتذكركم الآخرة»، وروى الطبراني عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: **«زوروا القبور ولا تقولوا هُجرًا»** أي قولاً باطلاً، حيث أن المقصود بالزيارة الاشتغال بالاعتبار والتأمل والتدبر في أحوال الآخرة ولا ينبغي الاشتغال بغير ذلك، فالزيارة مندوبة لما فيها من الإحسان إلى نفس الزائر بتذكر الموت والآخرة والاتعاظ والاعتبار ورجاء الخير والبركة بالنسبة لزيارة قبور الأنبياء والعلماء والأولياء والصالحين ـ أخرج الدارقطني في السنن والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في السنن عن النبي ﷺ قال: **«من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتي»**، ولا يتعارض هذا مع ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى»**، يعني أنه لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى هذه المساجد الثلاثة لما فيها من مضاعفة الأجر والثواب.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»**. فزيارة المساجد التي بها قبور الأولياء والصالحين لا تعتبر شركًا، نعم إذا تعمد الزائر الصلاة خلف القبر تبركًا بالولي وتعظيمًا لشأنه فإنه في هذه الحالة يكون آثمًا لما في ذلك من التشبه بعبادة الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»** أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا إليها كما فعل اليهود والنصارى. روى البخاري ومسلم عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ

طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذِّر ما صَنَعُوا».

س/٣٥ - ما حكم مَنْ يبيع أو يشتري في المسجد؟

ج - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يبيعَ أو يبتاعَ في المسجد أو ينشد فيه ضالة أو يستأجر؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالةً في المسجد فليَقُلْ لا رَدَّهَا الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»**، وروى الطبراني في الكبير عن ثوبان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ رأيتموه يُنْشِدُ شِعراً في المسجد فقولوا فَضَّ اللهُ فاك. ثلاث مرات، ومَنْ رأيتموه يَنْشُدُ ضالةً في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات، ومَنْ رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك»**، وكذلك قال لنا رسول الله ﷺ، وهذا مذهب بعض العلماء وفيهم أحمد وإسحاق، وذهب الشافعي ومَنْ وافَقَهُ إلى عدمِ كراهة البيع والشراء في المساجد، قال الرافعي في كتاب الشهادات: قال صاحبُ العُدَّة: ومن الصغائر البيع والشراء في المسجد، قال في الروضة والمُختار هو كراهته، وإنما كره العلماء البيع والشراء في المساجد، لما يصاحبها عادةً من اللغط والأخذ والرد، وقياسًا على هذا نقول بكراهة النداء على الأشياء والأموات في المسجد إلا أن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لإعلام الناس بالوفاة وحثهم على السعي لتشييع الجنازات فيكون مباحًا؛ لأن تجهيز الميت وتشييعه من فروض الكفاية، وقد حَثَّ الإسلام عليه ورَّغب فيه.

س٣٦ - هل يجوز تناول الطعام بالمسجد وكذلك التدخين؟

ج - إن تناول الطعام في المسجد لا مانعَ منه ما لم يكن هناك تلويثُ له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها، ويُقَدَّمُ الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض، جاء في فتاوى الإمام النووي أن الأكل في المساجد جائزٌ ولا يُمْنَع منه، ولكن ينبغي أن يَبْسُطَ الآكل شيئًا، ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثومِ والبصلِ وإلا كُرِهَ.

أما التدخين في حَدِّ ذاتِهِ فيتلخص حكمه في أنه حرامٌ إن حَصَلَ منه ضررٌ كبير على الصحة والمال وإلا كان مكروهًا، والأوْلى صرفُ ثمنه في مصارف الخير، ولمَّا كان التدخين يؤذي غير المدخن برائحته، والملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان، كان التدخين في المسجد بالذات مكروهًا، بل أشد كراهة؛ كالثوم والبصل اللذيْن جاء النهيُ عن دخول مَنْ يأكلهما المسجد حتى لو حُرِمَ من ثواب صلاة الجماعة، فالإسلام لا ضرر فيه و لا ضرار، والمسجد ينبغي أن يُصان عن كل خبيث، كما ينبغي أن نحرصَ على حضور الملائكة، وهم ملائكة الرحمة، ففي ذلك خيرٌ كثير.

س٣٧ - ما رأي الإسلام فيمن يصلي في مكان معين باستمرار في المسجد؟

ج - روى أحمد وابن خُزيمة وابنُ حبان وغيرهم، «أن النبي ﷺ نَهَى أن يُوطِّنَ الرجلُ المكان بالمسجد كما يُوَطِّن أو يُوطِنُ البعير»، تَحدَّث العلماءُ عن هذا الحديث وقالوا: يُكرَهُ للرجلِ أن يتخذ له مكانًا خاصًا في المسجد لأداءِ

الصلاةِ فيه، بحيثُ يمنعُ غيرهُ أن يُصلي فيه، وقد يكونُ هذا المكانُ مُفضَّلاً؛ كالروضة الشريفة في المسجد النبويّ، فلا يَصِحُّ استئثارُ جماعةٍ أو واحدٍ به، بل يَدَعُ الفرصةَ لغيره أن ينال شرفَ الصلاةِ فيه، والرجلُ الذي يريدُ أن يُصلي في موضع، أو في مواضعَ متعددة من المسجد أو من غيره، يريدُ أن تكثُرَ الشهودُ له يوم القيامة بالصلاة، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كُلِّ شاهدٍ يشهدُ له بالخير ويشفع له، قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الإِنسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ (سورة الزلزلة: ١-٥)، يقولُ المُفسِّرُون: أي تُخبرُ الأرضُ بما عُمِلَ عليها من خيرٍ أو شَرٍّ يوم القيامة.

روى الترمذيُّ بسندٍ حسنٍ صحيح: أن النبيَّ ﷺ لما قرأ هذه الآية قال: **«أتدرون ما أخبارُها؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإن أخبارَها أن تشهدَ على كُلِّ عبدٍ أو أَمَةٍ بما عُمِلَ على ظهرها، تقول: عُمِلَ يوم كذا، كذا وكذا»**، هذا وقد روى أبوداود وابن ماجه، أن النبيَّ ﷺ قال: **«لا يُصلي الإمامُ في مقامه الذي صَلَّى فيه المكتوبة حتى يتنحَّى عنه»**، كما رَوَيا أيضًا أنه قال: **«أيعجزُ أحدكمُ إذا صَلَّى أن يتقدَّمَ أو يتأخَّرَ، أو عن يمينه، أو عن شماله»** يعني: في النفل، وفي إسناد هذيْن الحديثيْن مقالٌ، لكن تغييرُ مكان الصلاةِ للنوافلِ مشروعٌ؛ رجاءَ تَعَدُّدِ مواضع السجود التي تشهدُ للمُصلِّي.

س ٣٨ - ما رأي الإسلام فيمن يستخدمون حصير المسجد أو مكبرات الصوت الخاصة بالمسجد في مصالحهم؟

ج - إن أدوات المسجد قاصرةٌ عليه، ولا يجـوز لأحدٍ أن يستخدمها في أيِّ مصلحـةٍ كانت، فإن مَنْ يفعلُ ذلك فـهو آثمٌ مخالفٌ لشـرع الله - عزَّ وجلَّ -؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - مَـيَّزَ أماكن العبادة عن غيرها، وجَعَلَ لهـا احترامها وتقديرها، ولهذا لا يجـوز للمسلم أن يدخل المسجد بحذائِهِ أو نَعْلَيْـه؛ احترامًا للمسجد وصيانةً له من كُلِّ مـا يلوث فُرُشَهُ أو يُلحق الضرر والأذى به، ولهذا لا يجوز استخـدام حصير المسجد أو استخـدام شيء من أدواتِهِ، كمكبر الصوت أو أدوات النظافة في غير ما خُصِّصَ له وهو مصلحةُ المسجد.

س ٣٩ - هل يجوز فرش البسط التي عليها اسم الله تعالى في المساجد؟

ج - المساجد بيوت الله، وقد أذن الله في رفعها، وهي المقصودة بالبيوت في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (سورة النور:٣٦)، وهي الأماكن المخصـوصة لله تعالى بالعبـادة، وإنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، قـاله ابن عباس ومجاهد، ويؤيد ذلك مـا رواه أنس بن مالـك، عن رسول الله ﷺ قـال: **«من أحبَّ الله - عـزَّ وجلَّ - فليحبني، ومن أحبني فليحب أصحابي، ومن أحبَّ أصحابي فليحب القرآن، ومن أحبَّ القرآن فليحب المساجد، فإنها أفنية الله أبنيته، أذن الله في رفعها، وبارك فيها، ميمونة، ميمونٌ أهلها، محفوظة، محفوظٌ أهلها، هم في صلاتهم، والله - عزَّ وجلَّ - في حوائجهم،**

هم في مساجدهم والله من ورائهم» (ذكره القرطبي في تفسير)، والمساجد يجب أن تصان عن النجاسات وعن كل ما يخلُّ بحرمتها، أمَّا وجود الفرش في المسجد التي في وسطها ما يرسم لفظ الجلالة، فإنه لا يحل فرشها في المسجد؛ لأنها تُعرِّضُ لفظ الجلالة للوطءِ بالأقدام، فهذا يخرج المسلم من الملة الإسلامية، ويكون في حزب الكفار، فتجب إزالة هذه المفروشات من المساجد فورًا، ولا يحل فرشها ولا استعمالها في المساجد، وعلى المسئولين عن هذه المساجد أن يسارعوا بإزالة هذا المنكر حتى تَسْلَمَ للناس عقائدهم، فيحفظ عليهم دينهم، وفي المفروشات الأخرى غناءٌ عن هذه المفروشات التي نُقِشَ عليها اسم الله تعالى.

كتاب الجنـائز

س١ - هل يصلي على الميت مرتين؟

ج - الصـلاة على الميت فـرض كفـاية، وهي رحـمة من الله ورضـوان منه وشفـاعة من الـذين يؤدون صلاة الجنازة للمـيت. وعلى هذا فكلمـا كثـر عدد المصلين كان الثـواب أعظم. وتجوز الصلاة على الميت قبل دفنه في المـسجد وفي مكان آخر غير المسجد - وتجوز الصلاة على الميت كذلك وهو في قبره بعد الدفن في أي وقت فقـد صلى رسول الله ﷺ على شـهداء أحد بعـد ثماني سنين - ويسن أن تكون الصلاة على الميت في جـماعة عسى أن يتـقبل الله الدعاء. وفي الحديث الذي رواه الترمـذي وأبوداود وابن ماجه **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صـفـوف مـن المسلمين إلا أوجب»** أي وجـبت له الجنة، وقد قـال الفـقهـاء: مادامت الجنازة قد صُلِيَّ عليها مرة فيكره تكرار الصلاة عليها، اللهم إلا إذا جاء رجل لم يُصَلِّ عليها فإنه يصلي عليها حتى بعد دفنها كما قال الشافعي وأحمد. ومحل ذلك إذا كـانت الصلاة الأولى جمـاعة، أما إذا صـلى عليها واحـد فقط يسن أن تعاد الصلاة عليها جماعة رجاء الثواب له.

س٢ - ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟

ج - إذا دفن المتوفي المسـلم ولم يُصَلَّ عليه لسبب مـا، فإنه يجـوز الصلاة عليه بعد الدفن في أي وقت وهو قـول الشافعي وأحمد وإسحـاق لما رواه أحمد

والنسائي والبيـهقي والحاكم وابن حبان عن زيد بن ثابـت قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما وردنا البـقيع إذا هو بقبر جـديد فسأل عنه؟ فقـيل: فلانة فعـرفها، فقال: «**ألا آذنتموني** ـ أي أعلمتموني ـ **بها**»؟ قال: يا رسول الله كنت قائلاً: في وقت القـيلولة ـ أي في وقت الظهيـرة ـ صائمًـا فكرهنا أن نؤذيك، فـقال: «**لا تفـعلوا، لا يموتن مـيت مـا كنت بين أظهـركم إلا آذنتـمـوني به؛ فإن صـلاتي عليـه رحمة**»، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا.

وهذا الحـديث دليل على صحـة الصلاة على الميت بعـد دفنه مطلقًـا سواء أُصُليَّ عليـه قـبل الدفن أم لا وسواء أطالت المـدة أم قصـرت، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي. ويدل عليه أيضًا صـلاته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم منها صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته، ويَدُلُّ له أيضًـا أحاديـث وردت في الباب عن تسـعـة من الصـحابة ـ واخـتلف القائلون بالصلاة على القبـر في بيان المدة التي تشرع فيها الصلاة فـقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل لا حدَّ للمدة.

س٣ ـ هل يجوز للمرأة أن تصلي الجنازة؟

ج ـ يجـوز للمـرأة أن تصلي الجنازة، فـقد صلت النسـاء على رسـول الله ﷺ بعد صلاة الرجال ولم ينكر عليهن أحد ذلك. وقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عـتبة ـ وأمـرت عائشة أن يؤتـى بسعد بن أبي وقـاص لتصلي عليه، قال النووي: وينبـغي أن يسن لها الجماعة كما في غـيرها، وقال مالك: يصلين فـرادى. وصلاة الجنازة أربع تكبـيرات وليـست أربع ركعـات، التكبـيرة الأولى مع النية، وبعدها قراءة الفاتحة ثم التكبيرة الثانية، وبعدها الصلاة والسلام

على رسول الله ﷺ بأي صيغة، ثم التكبيرة الثالثة وبعدها الدعاء للميت بأي دعاء مثل: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ثم التكبيرة الرابعة وبعدها السلام.

س٤ـ كيف يقف الإمام إذا كان هناك أكثر من ميت؟

ج ـ من السنة في صلاة الجنازة أن يقف الإمام في مقابل رأس الرجل وفي مقابل وسط المرأة أو طرفها الآخر. ودليله حديث أنس الذي صلى على هذا الوجه، وقال: «إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» (رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي الذي قال إنه حديث حسن)، وإذا كان هناك أكثر من ميت وكانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط وضعوا متراصين واحدًا بعد الآخر بين الإمام والقبلة وصلى عليهم صلاة واحدة ـ أما إذا كانوا خليطًا من ذكور وإناث جاز أن يصلى على كل نوع على حدى، وجاز أن يصلي عليهم جميعًا صلاة واحدة مع وضع الرجال أمام الإمام والنساء بعدهم مما يلي القبلة ودليله فعل ابن عمر وغيره من الصحابة كما رواه النسائي والبيهقي بسند صحيح وكل ذلك سنة وليس بواجب ولو خالف فالصلاة صحيحة.

س٥ـ كيف يقف الإمام من الميت أثناء الصلاة عليه؟

ج ـ يسن للإمام أن يقف في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل ووسط جثمان المرأة فقد روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي غالب الحناط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف

قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، وروى البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن سمرة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ للصلاة وسطها.

س٦ـ هل يشترط الوضوء لصلاة الجنازة؟

ج ـ نعم لابد من الوضوء لصلاة الجنازة لأنه يشترط في صلاة الجنازة الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر واستقبال القبلة وستر العورة ـ روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **«لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»**.

س٧ـ ما رأي الإسلام فيمن صلى على جنازة وهو جنب؟

ج ـ الذي صلى الجنازة وهو جنب يكون قد ارتكب إثمًا عظيمًا يجب أن يعجل بالتوبة والاستغفار لأن صلاة الجنازة هي مثل كل صلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر وعلى ذلك فيجب أن يتوب إلى الله تعالى ولا يفعل هذا ثانيًا ـ وإن كان الميت الذي صلى عليه الجنب إن كان قد صلى عليه وحده فكأن الميت لم يُصَلَّ عليه صلاة جنازة حتى يبرئ ذمته عليه بالذهاب إلى قبره بعد أن يتوضأ ويكون طاهرًا من الحدث الأكبر ويصلي عليه صلاة الجنازة وهو في القبر والله يتقبلها إن شاء سبحانه. وإن كان قد صلى عليه في جماعة فصلاة الجماعة تجزئ عن صلاته ولا يطالب بالصلاة عليه ثانية.

س ٨ - هل تجوز الصلاة على الميت داخل المسجد؟

ج - إن صلاة الجنازة كسائر الصلوات المفروضة يصح أداؤها في المسجد كما يصح خارج المسجد فكلا الأمرين جائز وصحيح، فقد روى مسلم عن عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»، وقال أئمتُنا: تجوز الصلاة على الميت في المسجد بل تستحب لأن المسجد أشرف من غيره ولأنه ﷺ صلَّى فيه على ابني بيضاء، سهيل وأخيه (رواه مسلم)، وصلى فيه أيضًا على أبي الربيع عبد الله بن ثابت كما في النور. وروى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال: صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، وابن أبي شيبة: أن عمر صَلَّى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر، قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير أي فيكون إجماعًا سكوتيًا.

س ٩ - هل المشي أمام الجنازة أفضل أم المشي خلفها؟

ج - اختلف العلماء في كيفية تشييع الجنازة. فالشافعية قالوا: إن المشيع للجنازة يعتبر شفيعًا ولذلك يندب أن يتقدم عليها فيمشي أمامها سواء كان راكبًا أو ماشيًا، وهو رأي الجمهور وأكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يمشون أمامها كما روى ذلك أحمد وأصحاب السنن ولقوله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها**» (رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه). وهذا هو اللائق لأن المشيع شفيع ويجب أن يكون أمام المشفوع له، أما الحنفية فقالوا: يكره المشي أمام الجنازة والأفضل عندهم المشي خلفها لأنه متبع للجنازة، والمتبع يمشي في الخلف، فقد

روى عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة؟ فقال: «**الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها**». وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزي أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقال عليّ إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته - أي منفرداً - ولكنهما سهلان يسهلان للناس». وعنه ﷺ أنه قال: «**قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وعبرة**»، ويرى أنس ﷺ أن الماشي خلفها أو أمامها في الفضل سواء، ويؤيد هذا ما ثبت في صحيح مسلم: «**أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة أبي الدحداح**».

س ١٠ - ما رأي الإسلام في الإسراع بالجنازة ووقوف النعش أحيانًا وخفته على الحاملين؟

ج - ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»، وروى البخاري في تاريخه أن النبي ﷺ أسرع يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا، والسنة في الجنازة الإسراع بمعنى عدم التباطؤ، والإسراع هو عمل الحاملين للجنازة وليس عمل الميت نفسه.

وأما صلاحه أو عدم صلاحه فلا دخل له في ذلك، وأما الوقوف بالنعش وإبطائه وإسراعه أحيانًا يكون ذلك من فعل الحاملين وأحيانًا يكون من فعل الميت نفسه - فقد ثبت من بعض الثقات أنه أحيانًا لا يكون من فعل الحاملين بل يكون كرامة من الله لهذا الميت، فقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**إذا وضعت**

الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين يذهبون بي، يسمع صوتها كل شيء ولو سمعه الإنسان لصعق»، والميت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول أسرعوا بي لأصل إلى مقام التكريم الذي أعده الله لي، والطالح والفاجر يقول: يا ويلي أين يذهبون بي فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع في جنازته فإنما هو لفَرَحِهِ بما أعده الله له من النعيم وإن تمهل أو وقف أحيانًا فلكثرة الملائكة أمامه، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانًا فإنما هو لخوفه مما أعده الله له من العذاب، ويدل هذا الحديث على أن ذلك مرتبط بعمل الميت وليس دليلاً قاطعًا عليه ـ وهذه الظاهرة وإن كانت ممكنة عقلاً وشرعًا إلا أنها ليست مما يجب اعتقاده ولا نكلف به، وعلى كل مسلم أن يهتم بعمله ليكرمه الله في الدنيا والآخرة.

▪ وأما خفة الميت على الحاملين فلا مانع من أن يكرم الله تعالى عبده الصالح بتخفيف ثقل جنازته على حامليه والإسراع في سيرها حتى تصل إلى الخير الذي ينتظرها كما ثبت في السنة الصحيحة، فقد ثبت أن سعد بن معاذ لما مات شهيدًا وجدوا له خفة وقال بعض الصحابة: والله إن كان لبادنًا وما حَمَلْنَا جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«إن له حملة غيركم، والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش»**، والقرآن الكريم يقول: ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي** ﴾ (سورة الفجر:٢٧-٣٠) الآية، ولاشك أن الصالحين تشيعهم ملائكة الرحمة إكرامًا لهم وفرحًا بهم وتكثيرًا للشافعين لقوله عليه الصلاة والسلام حينما خرج في جنازة فرأى ركبانًا فقال: **«ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»** (رواه الترمذي وابن ماجه)، وعن ثوبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أُتِيَ بدابة

فركب فقيل له فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» (رواه أبوداود). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (سورة فُصلت: ٣٠).

—— •◆• ——

س١١ - ما راي الإسلام فيمن يرفع صوته في الجنازة ب (لا إله إلا الله)؟

ج - إن الإسلام يوجب على من يسير بالجنازة أن يلتزم الصمت ولا يتحدث بشيء من أمور الدنيا ويجب أن يكون المشيعون سكوتًا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر فإن رفع صوته أثم. وقد ورد النهي عن ذلك لقوله ﷺ: «**لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار**»، ولا مانع من أن يذكر الله أو يتلو شيئًا من القرآن سرًا امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٥)، وقال ﷺ: «**إن الله يحب الصمت في ثلاث عند الجنازة وعند سماع القرآن وعند زيارة المريض**»، والمقصود من ذلك أن تتاح الفرصة للعقل كي يتفكر في قضاء الله وقدره ويتعظ بالموت ويتذكر الفناء ويعلم أن الله وحده هو الحي الباقي: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (سورة الرحمن: ٢٦-٢٧)، فيكون هذا دافعًا له على السير في الطريق المستقيم والاستعداد ليوم الحشر العظيم.

—— •◆• ——

س١٢ - ما راي الدين في تشييع الجنازة بالطبل والموسيقى؟

ج - يسن الصمت لمشيعي الجنازة، فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها - ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع والطبول

والموسيقى ونحـو ذلك. عن قيس بن عبادة أنه قال: «كان أصـحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفـع الصـوت عند ثلاث: عنـد الجنائز، وعند الذكـر، وعند القتـال»، ولما روى عن رسول الله ﷺ أنـه قال: «**لا تتبعـوا الجنازة بصوت ولا نار**»، وإذا صاحب الجنازة منكر كالموسيـقى والضرب على الدفوف أو دق الطبول على النائحة فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعـه بطريقة سليمة فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة مراعاة لحرمة الميت.

س١٣ - هل يجوز للمسلم أن يمشي في جنازة جاره أو زميله المسيحي؟

ج - من سماحة الإسـلام أنه وصى بالإكرام لكل جار لا فرق في ذلك بين القريب والغريب والمسلم والكتابي - وقد تكفل النبي ﷺ في بيان ذلك فقال: «**الجيـران ثلاثة: فجار له ثلاثة حقـوق: حق الجار وحق القـرابة وحق الإسـلام، وجـار له حقـان: حق الجـوار وحق الإسلام، وجـار له حق واحـد: حـق الجـوار**»، وهو المشرك من أهل الكتاب كما بين أن من حق الجار على الجـار إن أصابه خير هنأه وإن أصابته مصيـبة عزاه وإن مات تبع جنازته. وعلى كل فـلا حرج في أن يمشي المسلم في جنازة المسيحي من باب الوفاء لجاره بعد وفاته.

س١٤ - هل يسمع الميت كلام مشيعيه؟

ج - روى الإمام أحمـد وجماعة أن الميت يعرف من يغـسله ويحمله ويُدْليه في قبره وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: الروح بيد ملك يمشي به مع الجنازة يقـول له: أتسمع مـا يقال لك؟ فـإذا بلغ حفـرته دفنه معه. ويفهم من هذا أن الميت يسمع كلام الناس المشيعين له.

س ١٥ - ما رأي الإسلام في البكاء على الميت؟ وما حكم صراخ النساء؟

ج - لا بأس من البكاء على الميت من غير نواح ولا شق ثياب لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم وقال: **«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. وقال العلماء: إن البكاء الجائز هو الذي يكون قبل الوفاة عند الاحتضار، أما بعد الوفاة فقد نقل عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر: **«فإذا وجبت فلا تبكين باكية»**، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: **«الموت»**، قال السبكي: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من أهوال يوم القيامة لا يكره ويكون مباحًا، خصوصًا وأن البكاء فطرة في الإنسان ولا يستطيع الإنسان أن يقاوم فطرته، وأما الصراخ ولطم الخدود وشق الجيوب فحرام لقوله ﷺ: **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية»**، ومن دعوى الجاهلية قول النائحة: يا أحسن الناس، يا زينة الرجال وغير ذلك من المحاسن - وجاء في الصحيحين: **«من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»**، وجاء أيضًا: **«إن الميت لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ عليه»**، والمعنى أنه يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وأما العذاب عند الله بسبب هذه النياحة فمحله إذا علم في الحياة أن النساء ستفعل ذلك ورضى به أو لم يوص بعدم النياحة عليه فإذا تبرأ من ذلك في الحياة فإن عمل النساء لا يعاقب به عند الله: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ (سورة الإسراء: ١٥).

س ١٦ - ما رأي الإسلام في تقبيل الميت؟

ج - لا بأس بتقبيل الميت، فقد روى أحمد وابن ماجه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت»، وروى البخاري

في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم «أي قصد» رسول الله ﷺ وهو مغطى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكي ثم قال: «بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتيْن، أما الميتة التي كتبت عليك فقد متها». وبهذا يستحب تقبيل بعض الموتى ولاسيما الصالحين منهم.

س ١٧ - ما رأي الإسلام في لبس السواد حزنًا على الميت؟

ج - لم يُحدِّد الإسلام لون الثياب للمرأة الواجب عليها الحداد، وإنما النظرة للألوان تختلف من بيئة لبيئة ومن قطر لقطر. فمثلاً في السعودية لبس البياض عندهم إشارة الحزن بخلاف مصر مثلاً، فإن السواد هو إشارة الحزن. فليس بحرام أن تلبس المرأة المحدة الملابس السوداء، والمدة للمتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وماعدا ذلك فليس للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام في الحداد، وإلا كانت مخالفة لأوامر الله تعالى لقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»**، ومعنى الإحداد شرعًا: ترك الزينة والطيب وألا تفعل الزوجة شيئًا من شأنه لفت الأنظار إليها من وضع كحل في العين ولبس الملابس المثيرة والتطيب وغير ذلك سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرهن. والتقييد بالأربعة أشهر وعشر جرى على الغالب. فإن الحامل تحد إلى أن تضع حملها وإن طالت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر - والحكمة في طول حداد المرأة على زوجها دون غيره أنه نوع من الوفاء منها لزوج فارقها بعد ما أفضى بعضهما إلى بعض

وعلم منها وعلمت منه ما لم يصل إليه غيرهما، ثم فيه بعد ذلك البعد بها عن مغريات الزينة التي ربما تسبب عنها إدخال وارث على المتوفى ليس له به نسب - أما الرجال فلا حداد عليهم مطلقًا. وأما الوقوف حدادًا على بعض الزعماء والمسئولين فهو ليس من الإسلام وإنما هي عادات غريبة دخيلة على المجتمع الإسلامي وبدعة مستهجنة وهي تجر إلى ضلالة وقد قال ﷺ: **«شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»**، ويقول ﷺ: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**.

س١٨ - ما كيفية غسل الميت شرعًا؟

ج - غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقين. والفقهاء المالكية قالوا: إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ماعدا ساتر العورة ثم تغسل يدا الميت ثلاث مرات ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليها ثم يغسل ما على بدنه من أذى ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ثم يكمل وضوءه ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يغسل شقه الأيمن ظهرًا وبطنًا ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله. وهذه هي الغسلة الأولى وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف والثانية تكون بالصابون ونحوه والأخيرة تكون بماء فيه الطيب، والكافور أفضل

من غيره ثم ينشف جسده ندبًا بأن يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين وفي الأماكن الغائرة منه كإبطيْهِ ثم تسد منافذه بالقطن وعليه شيء من الطيب.

والميت إذا كان رجلاً يقوم بغسله الرجال ويباح لزوجته غسله أيضًا - وإذا كان أنثى يقوم بغسلها النساء ويباح لزوجها أن يغسلها وكذلك يباح للرجال القيام بغسل الصغيرة.

س١٩ - ما هي الشروط المطلوبة في الغاسل؟

ج - يجب أن يكون الغاسل عالمًا بما لابد منه في غسلُ الميت - ويسن أن يعلم مندوباته وأن يكون أمينًا وكذا مُعينُهُ، لخبر «**ليغسل موتاكم المأمونون**» (رواه ابن ماجه). فإن رأى خيرًا كاستنارة وجه وطيب رائحة ذكره ندبًا - وإن رأى غير ذلك كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة كتمَهُ وجوبًا لخبر مسلم: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»، وخبر: «**من غسل ميتًا وكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة**» (رواه الطبراني في الكبير)، إلا لمصلحة فيهما كأن كان الميت مجاهرًا ببدعة فلا يجب الستر عليه بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها، بل ينبغي التحدث بذلك عند المطلعين عليها المائلين إليها لينزجروا كما ينبغي أن يكتم ما يراه من المبتدع من إمارة خير لئلا يغرى الناس ببدعته وضلالته، ومن هنا قال بعض العلماء: ينبغي للمتدين ألا يحضر مجالس تارك الصلاة ولا ضيافته ولا جنازته ولا يصلي عليه ظاهرًا ليرتدع غيره، ويجوز دفنه في مقابر المسلمين.

س ٢٠ ـ هل يجوز للزوج تغسيل زوجته والعكس؟

ج ـ يجوز لـكل من الزوجين أن يغسل الآخـر. وقالت السـيدة عائـشة لو استقبلت من أمـري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نسـاؤه، وقال العلماء بأنه ليس للزوج أن يغسل امـرأته لأن الموت فرقة تبيح زواج أختـها وأربع سوى المتوفاة فحرم عليـه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فـإنه يجوز لبقائها في العدة ـ وقـال الحنابلة يكره له غسلهـا مع وجود من يغسلهـا سواه وبالاختـصار فـالدليل ظاهر في جـواز غسل الرجل امـرأته مع وضع خـرقة على يده لعـدم الملامـسة، والمعـنى أن كل واحد من الزوجـين يسهل عليـه الاطلاع على عـورة الآخر دون غيره لما كـان بينهما في الحياة، ويأتي بالغـسل على أكمل ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والـرحمة ـ وإذا كانت الزوجة ذمية فليس لهـا غسل زوجها عند بعض العلماء وإذا ماتت ذمـية جاز لزوجها المسلم غسلها عند الشـافعية ولو ماتت امرأة رجل فتزوج أختها أو أربعًا سواها ليس له غسل المتوفاة عند البعض.

س ٢١ ـ ما راي الإسلام في امراة ماتت بين الرجال ولم يوجد من يغسلها من النساء؟

ج ـ إذا ماتت المرأة بين رجـال ليس فيهم زوج ولا مـحرم ييممـها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البصـر وعدم اللمس بأن يلف على يديه خرقة. فإن وجد محـرم وجب عليه تغسـيلها إن لم يوجد زوجـها وإلا قدم على المحـرم وهو ما ذهب إليه الشـافعية ـ وقـد اتفق الفقهـاء على جواز غسل المرأة زوجهـا، قالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي إلا نساؤه» (رواه أحمد وأبوداود والحاكم)، واختلفوا في جواز غـسل امرأته فأجازه جمهـور الفقهاء لما روى

منْ غُسْل عليٍّ فاطمة ﷺ» (رواه الدارقطني والبيهقي)، ولقول النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» (رواه ابن ماجه)، إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقًا رجعيًا فإنه لا يجوز لها ذلك، بخلاف الحنابلة فإنهم يقولون المطلقة طلاقًا رجعيًا يجوز لها أن تغسل زوجها، أما المطلقة طلاقًا بائنًا فلا يجوز لها ذلك.

س٢٢ - ما هو العزاء الشرعي لأهل المُتوفي؟

ج - إن السنة النبوية جاءت بالحث على تعزية أهل الميت في مصائبهم ومعاونتهم في بعض أمورهم وصنع طعام لهم إن غفلوا عن ذلك وشغلوا عنه، فإن ذلك من تهدئة نفوسهم وتخفيف مصابهم وإشعارهم بالتعاطف معهم، قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حلل الكرامة يوم القيامة»**، والتعزية لجميع أهل الميت سواء قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، فلا عزاء بعد ثلاث إلا إذا كان أحدهما غائبًا وحضر بعد الثلاث - والتعذية بكل لفظ يخفف ألم المصاب ويزيد في إيمان الشخص بقضاء الله وقدره والتسليم له في كل ما أراد والتذكير بالعبودية لله والخضوع له، وأن جميع العباد مردهم إلى الله ونحو ذلك مما يطمئن النفوس ويطرد عنها الجزع والتسخط وتحرم إهاجة الأحزان وتضخيم المصاب وذكر ما يعظم الفجيعة ويدل على السخط والاعتراض على قضاء الله وقدره.

ويحسن أن تكون التعزية بما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله: **«إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»**. ويقول: **«إن لله وإنا إليه راجعون»**، فذلك قول الصابرين الذين وعدهم الله بالثواب والرحمة والهداية في قوله جل شأنه: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)**

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧)، هذا شرع الله في التعزية عند المصائب وفيه حفظ النفوس وسلامة القلوب والعودة إلى ممارسة الحياة في رضاء وتسليم بقضاء الله.

———— •◆• ————

س٢٣ ـ ما رأي الإسلام في إقامة الأربعين والسنوية؟

ج ـ لم يكن من المعتاد أيام الرسول ﷺ وصحابته أن يجلس الإنسان في مكان يتقبل العزاء فيمن توفى له، وما يحدث الآن من إقامة السرادق شيء مبتدع وأقل درجاته أنه مكروه للإسراف وإنفاق المال في غير ما يفيد وهو حرام إذا كان من أموال اليتامى والقصر أو اتخذ للفخر والخيلاء ـ وذكرى الأربعين مستحدثة وهي منقولة عن عادات قديمة وكان المصريون يعتقدون أن الميت إذا مات يحاسب لمدة أربعين يومًا وتعرض روحه على أربعين إلهًا؛ فلذلك كانوا يحتفلون بيوم الأربعين اعتقادًا منهم أنه قد اجتاز مرحلة حساب الأربعين إلهًا ـ وقد أخذت صبغة دينية ولا أصل لها في الدين ـ وكذلك عمل الذكرى السنوية وما إليها مكروه في الإسلام لأن فيه تجديدًا للأحزان وإضاعة للأموال في غير السبيل المشروع وقد يكون أهل الميت في أمَسِّ الحاجة إلى هذه الأموال فتبدد أموالهم، وغير ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية والتبذير الذي نهى الله عنه وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين فقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٦-٢٧).

والمناسبات الأخرى مثل الخميس وغيرها إنما هي عادات لا يقرها عقل ولا دين وأقل ما فيها أنها بدع مذمومة يعاقب على ارتكابها الشرع لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقال ﷺ: **«مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**

فهو رد»، وقال أيضًا: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وأحرى بالمسلمين أن يتجنبوا مثل هذه التقاليد البغيضة مما ليس فيها نفع للأموات بل ينبغي أن ندعو لهم ونستغفر لهم ونتلوا لهم القرآن ونهب ثوابه لهم في أي وقت والتصدق عنهم والحج عنهم إذا أمكن.

س ٢٤ ـ إذا حضرت الصلاة والجنازة فأيهما نقدم؟

ج ـ إذا حضرت الفريضة والجنازة فعلى المسلمين أن يبدأوا بصلاة الفريضة أولاً ثم بعد الانتهاء منها يقيمون صلاة الجنازة فبذلك يُؤدون الفريضة ويتيحون لغيرهم المشاركة في صلاة الجنازة فيعم الثواب جميع المصلين ويرحم الله الميت بكثرة المصلين عليه. روى البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له»**، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، وقد ذهب مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة إلى أنه إذا حضرت الجنازة والصلاة المكتوبة بدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر ـ وذهب الحنابلة إلى تقديم المكتوبة على الجنازة إلا في الفجر والعصر لأن الصلاة بعدهما مكروهة ـ روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تَضيفُ الشمس للغروب حتى تغرب».

قال ابن المبارك: ومعنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة، ولهذا قال الإمام أحمد: لا تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة عليه في هذه الأوقات.

س ٢٥ ـ هل للعزاء مدة محددة؟ وما حكم إقامة الصوان بالمدن؟

ج ـ ورد عن النبي ﷺ قوله: «**لا عزاء بعد ثلاث**»، والذي يفهم منه والله أعلم إباحة العزاء خلال الثلاثة أيام الأولى ـ ثانيًا منع العزاء بعد مضي ثلاثة أيام، ويقول سيدنا أبو البركات أحمد الدردير وهو المعروف بمالك الصغير في كتابه المسمى بـ (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك): «وندب للناس تعزية أهل الميت أي تسليتهم وحملهم على الصبر»، ويعلق الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته فيقول لخبر ـ أي لما جاء في الخبر ـ: «من عزى مصابًا كان له مثل أجره»، إلى أن يقول، وقال ابن حبيب ـ وهو من كبار فقهاء المالكية ـ: «في التعزية ثواب كبير»، والمستفاد كما سبق أن العزاء مندوب وفيه ثواب كبير، والندب يمتد ثلاثة أيام للحاضر أما الغائب فيمتد الندب في حقه لحين عودته ما لم تطل عرفًا، وواضح الآن أن المنازل في المدن لا تتسع للمعزِّين فلا بأس في إقامة ما يسمى بالصوان لتقبل العزاء فيه، ومن غير المستساغ عرفًا أو شرعًا أن يحرم الشارع ذلك لأن الصوان يمنع البرد والحر ويستر الناس ولذلك لا بأس به خصوصًا إذا قصد منه إكرام المعزِّين وحسن استقبالهم وحمايتهم من البرد خصوصًا إذا كانت الجنازة في ليالي الشتاء ـ أما إن قصد منه إظهار المكانة والكبرياء ووضحت فيه المغالاة فلكل أمرئ ما نوى.

س ٢٦ ـ ما رأى الإسلام في تشييع النساء الجنازة؟

ج ـ يكره للنساء أن يُشيعنَ الجنائز إلا إذا خيف منهن الفتنة أو قمن بعمل منهي عنه كالنواح وغيره فيكون تشييعهن حينئذ حرامًا، وقد ورد زجره ﷺ لهن بقوله: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»، وقال المالكية: إذا كانت المرأة مسنة جاز

لها أن تشيع الجنازة وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الرجال، وإن كانت شابة لا يخشى عليها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كأن يكون ولدًا أو زوجًا أو أخًا وتكون في سيرها متأخرة كما قلنا وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقًا، وقال الحنفية: تشييع النساء الجنازة محرم تحريمًا مطلقًا.

س ٢٧ ـ ما كيفية صلاة الجنازة؟ وما حكم رفع اليدين في تكبيرها؟

ج ـ عند صلاة الجنازة يقف الإمام خلف الميت ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه: «نويتُ أصلي أربع تكبيرات على مَنْ حَضَرَ من أموات المسلمين فرض كفايةٍ لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، فإن كان مقتديًا ينوي الاقتداء، ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر التكبيرةَ الثانية ثم يقول: «اللهم صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيد»، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأيِّ دعاءٍ أُخرويّ، كطلب المغفرة والرحمة، ويُسْتَحْسَنُ أن يكون بالدعاء المأثور الذي رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم اغفرْ له وارحمْهُ وعافِهِ، واعف عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَنَس، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه ـ وإن كانت أنثى لا يقول: وزوجًا خيرًا من زوجها ـ، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار»**، ولا بأس بأن يدعو أيضًا بالدعاء الذي رواه أبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى على جنازة قال: **«اللهم اغفرْ لحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشاهِدنا وغائِبنا، وصغيرِنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،**

اللهم مَنْ أحْيَيْتَهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومَنْ توفيتَهُ منّا فتَوفَّهُ على الإيمان». ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها مَنْ على يمينه، ثم يسلم الثانية وينوي بها مَنْ على يساره، ويُسَنُّ أن يرفع يديْهِ عند كل تكبيرة ويضعهما عند صدره، وعدم رُفع اليديْن عند كُلِّ من التكبيرات الثلاث إنما هو عند الحنفية، فإن تكبيرة الإحرام عندهم هي التي تكون فقط مقرونة برفع اليديْن، ثم إنه ينبغي للمصلي على الجنازة أن يراعي عند الدعاء التذكير والتأنيث، والتثنية والجمع، بما يناسب حال الميت الذي يُصَلَّى عليه، ويقول في الدعاء للصغير بدل الدعاء المذكور: «**اللهم اجعلْهُ فرطًا لأبويْهِ، وسَلَفًا وذُخرًا وعظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّلْ به موازينهما، وأفرغْ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره**».

س ٢٨ ـ إذا حَضَرَ الميت بالمسجد وقت الصلاةِ. ففي أي مكان يُوضع، خلف المصلين أم أمامهم؟

ج ـ اتفق الأئمةُ على أن الصلاةَ على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض سَقَطَ عن الآخرين وثواب الصلاةِ على الميت عظيم، فعن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ خرج مع جنازةٍ من بيتها وصَلَّى عليها ثم تبعها حتى تُدفَن كان له قيراطان من الأجر؛ كُلُّ قيراطٍ مثل أُحُد، ومَنْ صَلَّى عليها ثم رجع كان له مثلُ أُحُد**»، ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف فأكثر، ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يُخْشَ تلوثُهُ، والأصح إذا صُلِّيتْ الفريضة في المسجد أن تُنَحَّى الجنازة جانبًا، أو تُوضع في مؤخرة الصفوف حتى ينتهي الإمام من صلاةِ الفريضة؛ لأن صلاة الفريضة وما فيها من ركوع وسجودٍ يجب أن تكون خالصةً لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ووضعُ الجنازةِ أمام المصلين قد يشغلهم أو

يُدْخِل في بعض النفوس وهمًا، أو يوسوس لهم الشيطان أنهم يركعون أو يسجدون لغير الله، ولذلك كان من الأفضل سَدُّ هذا الطريق، والعمل على إبعاد وسوسة الشيطان بوضع الجنازة في جانب المسجد أو خلف الصفوف حتى يُنْتَهى من صلاةِ الفريضة.

س ٢٩ ـ ما حكم صلاة الجنازة على الغائب؟

ج ـ صلاةُ الجنازة فرضُ كفاية، إذا قام بها البعضُ سَقَطَ الطلب عن الباقين، ويسقط الإثم عن الناس بأداءِ صلاةِ الجنازة، ففي بعض الأحيان نرى بعض الناس يُصلون صلاة الغائب، لأنهم لم يتمكنوا من أداء صلاة الجنازة على الميت قبل الدفن، خاصةً إذا كان الميتُ من الصالحين أو من العلماء العاملين، وجزى الله خيرًا مَنْ يفعلون هذا لبرِّهم بمشايخهم وصالحيهم، والمعترضون على الصلاة على الغائب يُحْدِثون فتنةً بين المُصلين بسبب جهلهم، وعدمِ فهمهم وتفقههم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ يُرِدْ الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، وأداء صلاةِ الجنازة على الغائب مشروعة بفعل سيدنا محمد ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: «**متى دُفِنَ هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**»، قالوا: دفناه في ظُلمةِ الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس وأنا فيهم، فصلَّى عليه (ذكره البخاري في كتابه في باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز))، وروى الإمام البخاري أيضًا في (باب: الصفوف على الجنازة) عن أبي هريرة قال: «نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابه النجاشيَّ، ثم تقدَّم، فصَفُّوا خلفَهُ، فكبَّرَ أربعًا».

وجاء في هذا الباب عن الشعبي قال: أخبرني مَنْ شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنه أتى على قبرٍ ممدودٍ، فَصَفَّهُم وكَبَّرَ أربعًا، قلتُ: يا أبا عمرو: مَنْ حَدَّثك؟ قال: ابن عباس»، وجاء في باب الصلاة على القبر بعد ما يُدْفَن، عن أبي هريرة: أن أسودًا رجلاً أو امرأة كان يَقُمُّ المسجد - أي ينظفه - فمات، ولم يعلم النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال ﷺ: «ما فعل ذلك الإنسان؟»، قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: إنه كان كذا وكذا - ذكروا قصته - قال: فحَقَّرُوا شأنَهُ، فقال ﷺ: «فَدُلُّوني على قبره، فأتى قَبْرَهُ فصلَّى عليه»، وجاء في (فتح الباري) لابن حجر: قال ابن حبان في ترك إنكاره ﷺ على مَنْ صَلَّى معه على القبر بيانُ جوازِ ذلك لغيره؛ لأنه ليس من خصائصه، كما أن الأحاديث التي ذكرناها تدل على أن النبي ﷺ قد صلى على الغائب بعد دفنِه والصلاةِ عليه، فَدَلَّ على عدمِ التخصيص، وعلى الإنسان أن يتعلم الفقه الصحيح، ولا يجوز له أن يعترض ويَدَّعي العلم وينشر الفتن في مساجد الله، فمنْ أفتى بغير علمٍ فقد ضَلَّ وأضَلَّ.

س/ ٣٠ - هل تصح صلاة الجنازة بتسليمة واحدة؟

ج- من المُتفق عليه بين العلماء أن التسليم بعد الانتهاء من تكبيرات صلاة الجنازة فرضٌ، ماعدا أبا حنيفة فلم يشترط السلام؛ ومع اتفاق الجمهور من العلماء على وجوب التسليم إلا أنهم اختلفوا هل يُسَلِّم تسليمتيْن كسائر الصلوات أم يكفي تسليمة واحدة؟ فالجمهور على أنه يُسَلِّم تسليمتيْن مثل سائر الصلوات، وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه يُسَلِّم مرةً واحدة عن يمينِه، ويكفي أن يُسلِّم حتى تلقاء وجهه، واستدلوا على ذلك بأن هذا هو الثابت من

فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، قال الإمام ابن حزم: التسليمة الثانية ذِكرٌ وفعلُ خيرٍ، فلا بأس بها، وبذلك يتضح أن مَنْ سَلَّمَ مرةً واحدة فلا بأس به، ومَنْ سَلَّمَ مرتيْن فلا بأس به أيضًا، والكُلُّ صحيح.

ـــــ •◆• ـــــ

س/٣١ ـ ما رأي الإسلام فيمن أدرك بعض تكبيرات صلاة الجنازة وخَفِيَ عليه بعضها؟

ج ـ إن صلاة الجنازة من فروض الكفاية، إذا فعلها البعضُ سقط عن الباقين، وذلك لأمرِ الرسول ﷺ بها ولمحافظة المسلمين على أدائها، ويجوز للمرأة أن تصلي صلاة الجنازة حتى تحصلَ على الثواب العظيم بسببها؛ علمًا بأن صلاة الجنازة لا تجب عليها، بشرط ألاَّ تختلط بالرجال، وأن تصلي خلفهم وخلف الصبيان إن وُجدوا، أو يكون للنساء مكانٌ خاص بهن للصلاة فيه، وقد رُوِي أن عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله إني أُصلي على الجنازة ويَخْفَى عَليَّ بعضُ التكبير، فقال: «**ما سمعتِ فكبِّري، وما فاتكِ فلا قضاءَ عليكِ**»، أي ما فاتكِ من التكبيرات الأربع حين صلاتِك مع الإمام فَسَلِّمي مع الإمام ولا تقضي ما فاتكِ من هذه التكبيرات، وكذلك الرجل إذا فاتَتْهُ بعض التكبيرات فلا يقضيها لهذه الحديث، والعبرة بعموم الحديث ـ أي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لهذا فإن صلاةَ الجنازة تجوز للمرأة بشرط أن تلتزم بالآداب التي قررها الشرع في هذه الحالة، وإذا لم تَقُمْ بها لا حَرَجَ عليها لعدم وجوبها عليها، ولا يجوز للمرأة أن تسير خلف الجنازة؛ لأن الرسول ﷺ نَهَى النساء عن اتباع الجنائز، وقال لبعض النساء اللاتي فَعَلْنَ ذلك: «**ارجعنَ مأزورات غير مأجورات، فإنكنَّ تَفْتِنَّ الحي وتُؤذين الميت**».

ـــــ •◆• ـــــ

س ٣٢ـ ما رأي الإسلام في تغسيل المرأة الحائض إذا ماتت؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أن تغسيل الميت فرض كفاية؛ إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقين وهو يتعلقُ بموت الكبير والصغير، والذكر والأنثى، وذلك لما رواه الإمام البخاريّ في صحيحه عن أم عطية الأنصارية، قالت: دَخَلَ علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنتُهُ زينب فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، واغسلنها بماءٍ وسدر، واجعلنَّ في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»، واتفق الفقهاء على أن سبب تغسيل الميت هو الموت، واتفقوا أيضًا على أن الحائض إذا ماتت فإن الواجب في حقها غُسلٌ واحد؛ لأن الحائض إذا ماتت فقد خرجت من أحكام التكليف ولم يَبقَ عليها عبادةٌ واجبة، والغُسلُ للميت للتعبُّد، ليخرج الإنسانُ من الدنيا على أكمل وجهٍ من النظافة والنضارة، كما أن الحائض حال حياتها إذا وجب عليها الغُسل للجنابة والغُسل للحيض فإن الواجب عليها غُسلٌ واحد، وإذا كان هذا الأمرُ يتعلق بالمرأة حال حياتها؛ فإن الحكم يصيرُ لازمًا لها بعد وفاتها من باب أَوْلى.

وعلى هذا فعند اجتماع غُسلَيْن على الرجل أو المرأة؛ كالحيض والموت بالنسبة للمرأة، أو الجنابة والموت بالنسبة للرجل، فإن الواجب على كُلٍّ منهما هو غُسلٌ واحد، وهذا هو ما اتفق عليه الفقهاء.

س ٣٣ـ كيف يُغَسَّل الميت إذا مات محروقًا أو صدمه القطار؟

ج ـ يُغسَّل ما وجد من هذا الميت بالماء، ولو بصَبِّ الماء عليه، فإن لم يمكن ذلك وأمكن أن يتيمَّم فُعِلَ به ذلك، وإن لم يمكن ذلك دُفِن بعد تكفينه والصلاة عليه دون غُسلٍ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (سورة التغابن: ١٦).

باب ما يحدث للميت بعد موته

س١ - أيهما أفضل اللحد أم الشق؟ وما كيفية توجيه الميت في قبره؟

ج - ذكر أئمة الفقه أن من السنة أن يُلْحَدَ قبر الميت كما صنع بقبر النبي ﷺ، قال سعد بن أبي وقاص: «الحدوا لي لحدًا وانصبوا عَلَيَّ اللَّبن نصبًا كما صُنِعَ برسول الله ﷺ» (رواه مسلم)، ومعنى اللحد: أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانًا يوضع الميت فيه، فإذا كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد. قال الإمام أحمد: ولا أحب الشق لما رَوَى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»** (رواه أبو داود والنسائي والترمذي)، وقال: هذا حديث غريب فإن لم يكن اللحد شُقَّ له في الأرض، ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقًا يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء، ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه لَبِنَةً أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا. ذلك ما ذكرته كتب الفقه ومما سبق يتضح أن الميت يوضع في اللحد عل جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.

س٢ - ما رأي الإسلام في إقامة مقبرة جديدة فوق مقبرة قديمة؟

ج - يحرم هدم مقبرة فيها عظام موتى، ولو كانت هذه المقبرة غير مستعملة ولو كان القصد بناء مقبرة أخرى جديدة؛ لأن للميت حرمة، وعلى هذا لا يجوز هدم مقبرة بها عظام موتى وفي هذا وزرٌ، وكفارته إرجاع الحال إلى ما كانت عليه والتوبة المستجمعة لشروطها. أما إذا كانت هناك ضرورة فلا مانع شرعًا من

تجديد المقبرة القديمة التي درست وإقامة مقبرة جديدة عليها بحيث ألاَّ يتعرض ما في المقبرة القديمة من رفات وعظام لكسر أو امتهان، روى الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه واللفظ له عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًا في الإثم**»، وكان من الأفضل قبل الشروع في عملية الهدم لإقامة البناء الجديد - دون تجصيص - فقد روى أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه»، فالأفضل أن يجمع ما في المقبرة القديمة من عظام ثم توضع في قطعة نظيفة من قماش ويحفر لها حفرة في أحد جوانب القبر وتدفن فيها ثم يهال عليها التراب.

س٣ - ما رأي الإسلام في القبور المبنية بالطوب الأحمر والأسمنت وترتفع عن الأرض؟

ج - القصد من الدفن هو أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته وتمنع السباع والطيور الجارحة عنه، وإن كان ينبغي تعميق القبر لما رواه النسائي والترمذي عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقلنا: يا رسول الله: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**»، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. ومن السنة أن يرفع القبر على الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر ويحرم رفعه زيادة على ذلك لما رواه مسلم وغيره عن هارون أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد

بقبره فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. ويرى بعض العلماء بأن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه مباح عند الضرورة لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير، لما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث، وقال الإمام الشافعي ﷺ: وأحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه وأحب ألا يبني ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما، فقد روى عن جابر قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»** (رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود والترمذي وصححه»، ولفظه: **«نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»**، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحَمَلَهُ ابن حزم على التحريم.

ولا بأس بتطيين القبر، فقد روى عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ من الأرض شبرًا وطُيِّنَ بطينٍ أحمر من القرصة وجُعِلَ عليه الحصباء» (رواه أبو بكر النجاد). وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا أيضًا بناءه بالآجر أو الخشب فإن كانت الأرض رخوة أو ندية جاز بناؤه بالآجُر ونحوه.

س٤ - هل يجوز هدم القبور والتصرف فيها لغير الموتى؟ وما حكم السير فوق القبور؟

ج - القبر الذي يدفن فيه الميت وقف عليه مادام فيه شيء موجود فيه حتى يفني، فإذا فَنِيَ جاز دفن غيره فيه، ولا يجوز نبشه إلا لمصلحة فيُنقل الميت إلى قبر آخر كما فعل معاوية في شهداء أحد عندما أراد إجراء العين بجواره فأخرج الناس موتاهم ونقلوها إلى مكان آخر - ومن المصلحة توسيع الطريق إذا درست المقابر ولم يبق فيها عظام جاز التصرف فيها بكل أنواع التصرفات من بيع ترابها

وتحويلها إلى مزرعة ونحوه، واحترام الإنسان أمر واجب سواء كان حيًا أو ميتًا - ومن هنا جاء النهي عن المشي فوق القبور والجلوس عليها احترامًا لمن قُبروا فيها ودُفنوا بها. وفي الأثر: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه خير من أن يجلس على قبر**». وننصح الذين يذهبون إلى المقابر للزيارة وأخذ العظة والعبرة أن يكونوا أوفياء بالأموات فلا يجلسوا على المقابر أو يدوسوا عليها ولا يتكلموا بالكلام القبيح.

س ٥- ما حكم وضع الآيات القرآنية داخل براويز على المقابر ووضع صور الموتى؟

ج - القرآن الكريم أنزله الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ معجزة خالدة باقية، تلاوته عبادة والعمل به واجب، يقول ﷺ: «**ستكون فتن كقطع الليل المظلم**». قلت: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: «**كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب مَعَهُ الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنًا عجبًا، من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أُجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم**». هذا هو القرآن كما يجب أن تتبادله المسلمون وكم من أشياء في الإسلام تنكب بها المسلمون مسارها الصحيح ومنهجها القويم والذين تفننوا في زخرفة البراويز والكتابة لا يجيدون قراءة القرآن، وإن أجادوا وأحسنوا

القراءة فقلما يجيدون العمل ثم يبقى بعد ذلك المقصود من وضع البراويز على المقابر هل هي زخرفة المكان وتحليته بما يتناسب مع أهل الميت ومكانته؟ أم هي العبرة بآيات الله تعالى وتذكير الداخل بكتاب الله وأن الآخرة خير وأبقى؟ فإذا كان وضع البراويز على المقابر للزخرفة ففيها الإثم وأما إن كان للعبرة والاتعاظ فلا شيء في ذلك.

س٦ - ما حكم الجلوس على القبر؟ وما حكم كسر عظم الميت؟

ج - كره بعض الأئمة الجلوس على القبر، روى أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس إلى قبر**»، روى أحمد عن عمرو بن حزم، قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: «**لا تؤذي صاحب القبر. أو: لا تؤذه.**». وهل الموت إلا انتقال من دار إلى دار أو من حياة إلى حياة أخرى؟ وقد ثبت في الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي، فأي تصرف يصدر من إنسان حي لميت أو عبث يحدث منه بالنسبة لعضو من أعضاءه أو بيع جثته أو أجزاء منها لبعض طلبة كلية الطب يعتبر انتهاكًا لحرمة الميت وهو من الإثم بمكان كبير، روى أحمد وأبو داود وابن ماجه واللفظ له عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًا في الإثم**».

ولهذا قال العلماء بوجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، وإنما يباح تشريح جثث بعض الأشخاص الذين يموتون في بعض الحوادث لكي يستفاد منها في مجال التعليم وكذا جثث الذين يشتبه في وفاتهم جنائيًا للتعرف على سبب الوفاة وكوسيلة لمعرفة الجاني ليأخذ جزاءه من العقاب، كما

يباح شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي إذا كانت حياته مرجوة ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

وبالنسبة لكسر عظم الميت، فإن كسر عظمه ككسر عظام الحي تمامًا وذلك لأن الميت يحس وذلك يؤذيه. ولكن تشريح الجثث لمصلحة البشرية أو لمعرفة جريمة من الجرائم ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ـ وقد أجمع العلماء على وجوب دفن الإنسان بعد موته قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (سورة المرسلات:٢٥-٢٦)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (سورة عبس:٢١)، وجمهور العلماء على القول بكراهة تقليم أظافر الميت أو أخذ شيء من شعره.

س٧ - هل نقل عظام الميت من قبر إلى قبر آخر حرام أم حلال؟

ج ـ أكثر العلماء على أنه لا يجوز نقل الميت من قبر إلى آخر إلا إذا كان في هذا غرض صحيح يعتد به شرعًا، وعلى هذا تحمل الأحاديث والآثار التي ظاهرها جواز نقل الميت من قبر إلى آخر، ومنها ما رواه الترمذي بسنده إلى جابر ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة»، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يحرم إخراج الميت من قبره ونقله إلى مقبرة أخرى إلا لضرورة كمن دفن في أرض مغصوبة إن طالب بها مالكها أو كان يخشى من انهدام القبر بين وقت وآخر لتداعي جدرانه، وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بإخراج الميت من قبره إذا كان ذلك لغرض صحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح بشرط أن يؤمن تغيير رائحته، وذهب المالكية إلى أنه يجوز نقل الميت بعد دفنه بشروط ثلاثة:

١ ـ ألا ينفجر حال نقله.
٢ ـ ألا تُنتهك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له.
٣ ـ أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو إلى مكان قريب من أهله فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم نقله.

س٨ - ما رأي الإسلام في دفن الميت بصندوقه الموضوع فيه؟

ج - يجوز دفن الميت بصندوقه الموضوع فيه لأن إخراج الجثة من الصندوق وهي في حالة تعفن يؤذي الذين يتولون هذه المهمة نفسيًا وصحيًا وليس هناك ضرورة تستدعي ذلك. ولنا أن نكثر من الدعاء له والتصدق عنه والصلاة وإن كانت من الأعمال البدنية التي لا تقبل الإنابة إلا أن بعض الأئمة يرى أن للإنسان أن يصلي عن المتوفي صلاة تطوع ويهب له ثوابها؛ فقد روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية كالزكاة والصدقات ونحوها باتفاق الأئمة».

س٩ - هل يجوز دفن ميتين في قبر واحد؟

ج - هدى السلف الصالح الذي جرى عليه العمل أن يُدفَنَ كل واحد في قبر، فإن دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر إفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر واحد لما رواه أحمد والترمذي وصححه أن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالوا: يا رسول الله أصابنا حرجٌ وجهدٌ فكيف تأمرنا؟ فقال:

«**احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**»، قالوا: فأيهم نقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنًا**»، وروى عبد الرزاق بسند حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه.
ويجوز وضع عظام الميت القديم في جزء من القبر ودفنها للضرورة ويجوز دفن غيره معه. وقال بعض علماء الشافعية إذا لم تكن ضرورة حرم الجمع بينهما كما هو الحال في أثناء الحياة والبعض يرى أن ذلك إذا لم توجد بين الرجل والمرأة محرمية أو زوجية كأن كان الرجل ابنًا لها أو خالها فيجوز الجمع حينئذ عند بعض العلماء.

س١٠ـ هل يجوز دفن الجزء المبتور من جسم الإنسان قبل موته؟

ج ـ الجزء المبتور من جسم الإنسان في حال حياته يجب أن يلف في قطعة من القماش طاهرة ثم يدفن في مقابر المسلمين أو بباطن الأرض فالله تعالى يقول: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾ (سورة المرسلات:٢٥-٢٦) الآية؛ فمن جليل نعم الله عزَّ وجلَّ أن جعل الأرض حرزًا لعبادة تصون الأحياء إلى منازلهم والأموات في قبوره. فقوله تعالى: ﴿ **كِفَاتًا** ﴾، أي ضامة تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه كما يدل على دفن شعر الإنسان وسائر ما يزيله عنه لقوله ﷺ: «**قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا تدخلوا عليَّ قُلحًا بخرًا**»، وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة والمشيمة» (رواهما الحكيم الترمذي) ومعنى: «**تسننوا**» أي استاكوا.

س١١ - هل يجوز تأخير دفن الميت حتى يحضر أقاربه؟

ج - إذا تحقق موت الميت فعلى وليه أن يبادر بتجهيزه بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - فقد روى أبوداود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله**»، ولا يؤخر دفن الميت انتظارًا لقدوم أحد من الناس إلا إذا كان ولي أمره فإنه ينتظر ما لم يُخشَ على الميت أن يتغير فعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤًا**» (رواه الترمذي وأحمد والحاكم). ولهذا يحرم التأخير إذا خيف التغير - وأما تأخيرها لحضور قرباه أو أهل الفضل والصلاح فلا بأس به إذا أمن التغير.

س١٢ - ما رأي الإسلام في دفن رجلين في قبر واحد أحدهما صالح والآخر طالح؟

ج - المراد بالقبر المكان الخاص الذي يحتوي على جسم الميت فقط أي اللحد الذي يوضع فيه ويهال عليه التراب. أما الفسقية الكبيرة التي يدفن فيها أكثر من واحد، فليست كذلك فالمكان الخاص بكل جثة هو قبرها مع العلم بأن كون القبر روضة من الجنة أو حفرة من النار لا يدركه أحد إلا من وضع فيه وهو من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها. ومن تجاوز القبور كان له وضعه وحاله من نعيم وعذاب، ألا نرى شخصين ينامان متجاورين أحدهما يرى منامًا أنه في نعيم والآخر يرى أنه في جحيم ولا يحس أحدهما بما يحس الآخر كل موكول في صفته إلى الله تعالى.

س ١٣ - هل يجوز شق بطن الميت إذا بلع نقودًا؟

ج - تحدث العلماء عن شق بطن المرأة إذا مـاتت وهي حامل لإخراج الجنين الذي تظن حيـاته كمـا تحدثوا عن شق بطن الميت إذا كـان فيه مـال - وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي ما يفيـد أنه إن بلع الرجل مالاً ومات فإن كان ماله هو لم يشق بطنه لأنه استـهلكه في حياته ويحـتمل أنه إن كان يسيـرًا ترك وإن كان كثيـرًا شق بطنه وأخرج لأنه فيه حفظ المال من الضـياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضـه وإن كان المال لغيره وابتعله بإذنه فـهو كماله وإن بلعه غـصبًا ففيه وجهان:

أحدهما - لا يشق بطنه ويُغرم من تركته.

والثاني - يشق إن كان كـثيـرًا لأن فيه رفـع الضرر عن المالك برد مـاله إليه ورفع الضرر عن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

س ١٤ - هل تشريح جثة الميت الذي مات في جريمة قتل يعتبر حرامًا؟

ج - حكم تشريح الجـثة التي قتل صـاحبها في جـريمة قتل تشريحـها لازم وذلك للاستدلال على ثبـوت الجريمة أو البراءة. فلا شبـهة في جوازه إذا توقف عليه الوصول إلى الحقيقة. فقد يقتل المجرم ثم يحرق الجثة ولا يكشف ذلك إلا التشريح. ومن هنا كان لازمًا بل يكون واجبًـا إذا كانت التهمة مظنونة بين اثنين أيهما القاتل، والتشريح سيكون سـببًا في إظها براءة البرئ وإدانة المجرم كأن كان مع كل منهما سلاح بخلاف الآخر وبالتـشريح سيظهر نوع السلاح الذي قتل به القتيل فـإن في هذه الحالة يكون التشـريح واجبًا لأن إثبات براءة البـرئ واجبة. ومن المعلوم أن مسـألة تشريح الجـثث الأدمية للتـعليم والتعـرف على الجاني لم

ينص عليها الفقهاء الأقدمون ولكنها مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة الغراء ضرورة كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها للخلق في كل الأعصار. وهذه القاعدة هي قاعدة المصالح المعتبرة.

ومن قواعد الشريعة إنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة فإن مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي التشريح إلى إثبات الجناية على المتهم وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية. وقد يثبت أن القتيل مات موتًا عاديًا. وفيه براءة للمتهم، كما أن التشريح لمعرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقي شرُّه بوسائله المناسبة.

فالتشريح على هذا واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل لتقوم طائفة من الأمة به، فالشارع إذا أوجب أمرًا، يتضمن إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر فإذا أوجب الصلاةوجب الوضوء وإذا وجب على البعض تعلم الطب فقد وجب بذلك تعلم التشريح ومزاولته عمليًا، وقد يقال إن كرامة الإنسان تأبى ذلك. وفيما مضى دليل رجحان المصلحة العامة للأمة على مصلحة كرامة الميت، وقد يقال يكتفي بتشريح المحاربين والمرتدين ولكنها ربما كانت غير كافية فيعود الأمر إلى جوازتشريح المسلمين ولا يكفي تشريح الحيوانات في تعلم الطب لأن هناك خلافًا بين جسم الإنسان وجسم الحيوان، والاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم.

⸻ •◆• ⸻

س١٥ ـ ما رأى الإسلام في تشريح الجثث؟ وهل للمتبرع بجثته بعد موته أجر أم لا؟

ج ـ تشريح الجثث الأدمية لدارسة الطب حرَّمه أكثر العلماء بناءًا على حديث النبي ﷺ الذي رواه مالك وابن ماجه وأبوداود بإسناد صحيح وقال فيه النبي ﷺ لمن أراد أن يكسر عظم ميت: «**لا تكسر فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا**»، وأجاز بعض العلماء المحدثين تشريح الجثة للتعليم إذا لم توجد وسيلة أخرى تغني عنها. والوسائل الآن موجودة وهي الحيوانات التي تجرى عليها التجارب وتشريحها لمعرفة أسرار الجسم وكذلك النماذج الحديثة المصنوعة بدقة لا تكاد تفترق عن الأصل الطبيعي، فإذا تعين التشريح لتحقيق جَناية مثلاً كان جائزًا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فإذا أخذنا بالرأي المحرم للتشريح لم يكن هناك ثواب لصاحب هذه الجثة سواء أوصى بذلك قبل وفاته أو لم يوص. وإن أجزنا التشريح للضرورة كان لمن أوصى بذلك قبل وفاته أجر، أما إذا لم يوص فلا أجر له فإن الميت بعد موته غير مُكلف ولا يجرى عليه ثواب ولا عقاب وذلك فيما عدا: الصدقة الجارية، والعلم الذي يُنتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، كما صح في الحديث.

س١٦ ـ ما رأي الإسلام في استخدام عين الميت لترقيع عين المكفوف؟

ج ـ الإنسان الحُرُّ بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد وَرَدَ عن الرسول ﷺ النهي عن كسر عظم الميت؛ لأنه ككسره حيًا، ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمةً كحرمته حيًا، فلا يُتعدَّى عليه بكسر أو شقٍ أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداءً عليه

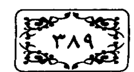
غير جائز شرعًا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت؛ وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحةٍ يكون تفويتها أشد من هذا الضرر؛ فإذا كان أخذُ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت؛ جاز ذلك شرعًا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشدٌّ من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال الميت ولا اعتداءٌ على حرمته المنهي عنه شرعًا، لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وقد ذهبنا إلى ذلك في جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس؛ إحياء لنفوسهم أو علاجًا لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين في ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه، وإلى أن القواعد الأصولية تقضي بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئًا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

وعلى ذلك وتطبيقًا لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم، نقول: إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحي الذي حُرِمَ نعمة البصر وحفظها في بنك العيون لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حُرِموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت وهو جائز شرعًا؛ لأن الضرورة دعت إليه، ولأن الضرورة شرعًا تُقدَّر بقدرها نرى قصرها في هذا الاستفتاء على أخذ عين الميت الذي لا أهل له قبل دفنه لاستخدامها في الغرض المنوه عنه سابقًا وبذلك تتحقق مصلحة

للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي أخذت عينه، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له، أما صدور قانون يقضي بالاستيلاء على عيون الموتى فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط.

س١٧ - ما رأي الإسلام في الطلبة الذين يشترون بعض أجزاء الميت لتقطيعها؟

ج - أجمع الفقهاء على وجوب دفن الإنسان بعد موته والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (سورة عبس:٢١)، أي جعل له قبرًا يواري فيه ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض تأكله الطيور والسباع بل أمر أن يقبر بعد أن يغسل ويكفن ويصلي عليه تكريمًا له - وقد ثبت في الحديث إن للميت حرمة كحرمة الحي، فأي تصرف يصدر من إنسان حي لميت أو عبث يحدث فيه بالنسبة لعضو من أعضاءه أو بيع جثته أو أجزاء منها لبعض طلبة الطب كما يحدث من بعض المشرفين على المقابر تعتبر انتهاكًا لحرمة الميت وهو من الإثم بمكان كبير أي حرام حُرمة شديدة، وروى الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه واللفظ له أن رسول الله ﷺ قال: **«إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًا في الإثم»**، ولهذا قال العلماء بوجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك. ولكن لما كانت كليات الطب في حاجة مُلِحَّة بحكم تخصصها إلى تدريس أعضاء جسم الإنسان المختلفة بعمق واستفاضة لطلابها على الطبيعة جاز ذلك في أضيق الحدود.



س١٨ - هل دفن الحيوانات الميتة واجب؟

ج - إذا تركت جثة حـيوان بغير دفن فإنها تتـعفن وتصير جيفـة ولها رائحة كريهة يتـأذى منها الناس وتتولد الجراثيم والميكروبات، وتجـنبًا لكل هذه الأضرار ينبغي دفنها وليس هذا من باب الوجوب.

—— •◆• ——

س١٩ - مـا رأي الإسـلام في دفن الدبلـة المكتـوب عليـهـا لا إلـه إلا الله مـع صاحبها؟

ج - دفن الدبـلة المكـتوب عليـها لا إله إلا الله محمـد رسول الله لا يجوز لأنه يعرض كلمة التوحـيد للامتهان عند تحلل الجثـة وتعـفنها، ولأن تنقش كلمة التـوحيـد عـلى صفـحات قلبه فـيلاقي بها ربه خـير له من دفن الدبلة مـعه، فالإيمان والعمل الصالح خير رفيق للإنسان في قبره وعند حشره للمثول بين يدي الله يوم الحساب.

—— •◆• ——

س٢٠ - ما رأي الإسلام في زراعة الأشجار بين القبور؟

ج - غرس الأشجار بين المقابر لا بأس به وذلك لكي يستظل بظلها المشيعون للجنائز أثناء دفنهم الموتى وليس فـيها بطبيـعة الحال نفع للمـوتى لأن كل أمرئ منهم رهين عمله، والقبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

—— •◆• ——

س٢١ ـ ما حكم وضع الجريد الأخضر على القبر؟

ج ـ من المشروع والمستحب وضع جريد أخضر على القبر، ويلحق بالجريد ما في معناه من النبات الأخضر لما ورد من أن مثل هذا ينتفع به الميت، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التحفة: «يسن وضع جريدة خضراء على القبر للأتباع»، وقال الباجوري ـ رحمه الله ـ في حاشيته على شرح ابن القاسم: ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر كما جرت به العادة لأنه يستغفر للميت مادام رطبًا، وعلى هذا فوضع النبات الأخضر على القبر أمر مشروع ويفيد الميت اللهم إلا إذا كان القصد من ذلك أمرًا لا يقره الشرع فلا يكون مشروعًا بالنسبة إلى من وضعه بهذا القصد ـ ومما يؤيد مشروعية وضع النبات الأخضر على القبر وانتفاع الميت به ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ بحائط ـ أي بستان ـ من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: **«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»**، ثم قال: **«بلى كان أحدهما لا يستتزه من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على قبر كل منهما كسرة»**، فقيل له: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال ﷺ: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**.

س٢٢ ـ هل سورة تبارك تمنع عذاب القبر؟

ج ـ سورة تبارك تمنع من عذاب القبر ولذا سميت بالمانعة لأنها تكف عن قارئها الملازم لتلاوتها بتدبر وتأمل واعتبار وعن صاحب القبر الذي قرئت له. ولذا ينبغي للشخص أن يقرأها لميته لأنها ترفع عنه عذاب القبر ـ وروى أنها تخاصم وتحاجج عن قارئها حتى تدخله الجنة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: ألا

أتحفك بحديث تفرح به؟ قال: بلى، قال: «اقرأ (تبارك الذي بيده الملك) وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن تنجيه من النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر»، وفي الحديث: «من أوى إلى فراشه ثم قرأ تبارك المُلك، ثم قال: اللهم رب الحل والحرام والركن والمقام والمشعر الحرام بلغ روح محمد تحية وسلام، أربع مرات، وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدًا فيقولان له: إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله، فأقول: على فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته»، وقد كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأها وآلم تنزيل السجدة، وعن أنس رضي الله عنه: **«أن من قرأهما في ليلة كان كمن وافق ليلة القدر»**، وكان طاووس ـ رحمه الله تعالى ـ لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

س٢٣ ـ ما هو المقصود بحياة البرزخ؟

ج ـ البرزخ هو الحاجز بين الشيئين والبرزخ شرعًا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٩٩-١٠٠).

ومن مات فقد دخل البرزخ فهو حياة وسط بين الحياتين الدنيا والآخرة فيها نعيم أو عذاب، قال رسول الله ﷺ: **«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»**، وما يجب الاعتقاد به أن الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله أحياء عند ربهم يرزقون من جناته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن

فَضْلِهِ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠)، أما كيفية الحياة البرزخية فهي مما استأثر الله تعالى بعلمه. وأكمل الحياة البرزخية حياة الأنبياء ثم الصديقين ثم الشهداء ثم الصالحين حسب أعمالهم وهي مخالفة لحياة الدنيا.

س/ ٢٤ - أين يكون مستقر الأرواح بعد الموت؟

ج - إن الأرواح بعد خروجها من أجسادها عند الموت تكون متفاوتة أعظم التفاوت في مستقرها في الحياة البرخية:

١ - فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهي أرواح الأنبياء والمرسلين وهم متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم.

٢ - ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهي أرواح بعض الشهداء.

٣ - ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرةً وعشيًا».

٤ - ومنهم من يكون محبوسًا على باب الجنة وهم الذين ماتوا وعليهم ديون لم يقوموا بسدادها لأصحابها كما جاء في حديث: **«إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه لعذاب الله»**.

٥ - ومنهم من يكون محبوسًا في قبره كما جاء في حديث صاحب الشملة التي غَلها (أي سرقت من الغنيمة قبل القسمة) ثم استشهد فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال النبي ﷺ: **«إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارًا في قبره»**.

٦ - ومنها أرواح تكون في نهر من دم تسبح فيه وتلقم حجارة من جمر جهنم وهم أكلة الربا.

٧ - ومنهم من يكون محبوسًا في سجين الأرض السفلى لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى وهم الكفار والمشركون والملاحدة والمنافقون، فليس للأرواح شقيها وسعيدها مستقر واحد بل هناك أرواح أرضية وسفلية وأرواح زكية في أعلى عليين.

س٢٨ - هل تتلاقى أرواح الموتى بعضها مع بعض؟

ج - إن أرواح الموتى تجتمع وتتلقى الميت ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة.. إلخ، وجاء في حديث ابن أبي الدنيا أنه لما مات بشر بن البراء ابن معرور وجدت عليه أمه وجدًا شديدًا «أي حزنت عليه حزنًا شديدًا»، فقالت: يا رسول الله هل يتعارف الموتى فأرسل إلى بشر السلام؟ فقال: «**نعم والذي نفسي بيده إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الشجر**»، وفي حديث أحمد: «**إن روحي المؤمنيْن ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط**»، وصح حديث: «**إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن وأن المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين يستخبرونه عن معارفه من أهل الأرض فإذا قالت تركت فلانًا في الدنيا أعجبهم ذلك وإذا قال: إن فلانًا قد مات قالوا ما جيء به إلينا**»، وفي رواية: «**فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية**».

س٣٦ ـ هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وأحوالهم وما هم فيه؟

ج ـ ثبت بالأحاديث أن الميت في قبره له إحساس بمن هو خارج القبر ـ ففي البخاري: «**ان الميت يأتيه الملكان ليسألانه وهو يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا**»، وفي مسلم مثله ـ وفي فتاوى ابن تيمية ما نصه: «ما تقولون في الأحياء إذا زاروا الأموات، هل يعلم الأموات بزيارتهم؟ فقال: جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء عليهم»، وابن القيم في (زاد المعاد) صرح بمعرفتهم لمن يزورونهم وخاصة في يوم الجمعة، وقد صح أن النبي ﷺ نادى قتلى بدر من المشركين وقال لعمر لما سأله: «**والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم**»، وصح بالأحاديث أن الأموات يعلمون بزيارة الأحياء لهم من غير تقييد بزمان، قال ﷺ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، كما ورد في مسند أحمد: «**إن أعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا**».

ومن هذا يعلم أنها إنما تعرض على صالحي الأقارب وإن كان غير ذلك قالوا: «**اللهم الهمهم أن يعملوا بطاعتك**»، كما روى الترمذي الحكيم: «**تعرض الأعمال يوم الأثنين والخميس على الله، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات الجمعة، فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم**»، وفي حديث ابن أبي الدنيا: «**لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور**». وليعلم أن الأرواح قسمان:

١ ـ أرواح مُعَذَّبة.

٢ ـ وأرواح مُنَعَّمة.

فالمعذبة: في شغل بما هي فـيه من العذاب على التـزاور والتلاقي، **والأرواح المنعمة** المرسلة غير المحبـوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كـان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيـا فتكون كل روح مع رفيـقهـا الذي هو على مثل عـملها، وروح نبينا محمـد ﷺ في الرفيق الأعلى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ (سورة النساء: ٦٩)، وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة.

س/ ٢٧ ـ هل هناك سؤال في القبر؟ وهل هو عام لكل أحد؟ ومن هم الذين لا يُسألون؟

ج ـ السؤال في القـبر عقب الدفن إنما يكون لكل مـؤمن ومنافق ممن ينسب إلى أهل القبلة بظاهر الشـهادة دون الكافر الجاحـد، قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ (سورة إبراهيم: ٢٧)، أي عند المسألة، وعن عثمان بن عفـان ﷺ أنه قال: كان رسول الله إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: **«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»**، والذين لا يسألون في قبـورهم ثمانية هم: الشهيد والمرابط في سـبيل الله والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كـان صابرًا محتسبًا والصـدِّيق والأطفال والمتوفى في يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ في كل ليلة سورة الملك.

س/ ٢٨ _ هل يُسألُ الميت في قبره؟ وكيف يكونُ حالُهُ عند السؤال؟

ج ـ حساب القبر حق، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة، وكل إنسان يموت سوف يحاسب قبل يوم القيامة حتى لو لم يدفن أو أكله سبع أو لم يُحْصل له على أثر، ونتيجة الحساب إما نعيم وإما عذاب مستمر إلى يوم القيامة، وقال فيه رسول الله ﷺ: «**لولا أن تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر**»، فهو صورة مصغرة لما سيكون بعد القيامة في الجنة أو النار ـ ففي الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهلالجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**»، وقال أيضًا: «**القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**»، وإن الهيئة التي يكون عليها الميت في قبره حين يحاسبه الملكان لم يرد في بيانها نص صريح وإذا كان الملكان يقعدانه ويوجهان إليه الأسئلة فإن ذلك غير معلوم الحقيقة أيضًا لأن عالم الآخرة غير عالم الدنيا وليس ذلك عقيدة حتى نجتهد في معرفتها، وأقول لك: انتظر حتى تعلم اليقين بنفسك.

س/ ٢٩ _ هل يحاسب الميت بعد دخوله القبر حتى قيام الساعة؟

ج ـ الحساب هو توقيف الله العباد على أعمالهم خيرًا كانت أو شرًا، قولاً كانت أو فعلاً إنما يكون يوم القيامة في أرض المحشر بعد أخذ كتبهم بخلاف سؤال القبر فقد ورد أنه بعد انصراف الناس من دفن الميت يأتيه ملكان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير يقعدانه فيعيد الله الروح فيه فيحيا حياة متوسطة بين الموت والحياة الدنيوية ويرد إليه من الحواس والعقل ما يتوقف عليه فهم

الخطاب ويتأت معه رد الجواب حين يسأل، وعندئذ يقول الملكان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما تقول في الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: ربي الله وديني الإسلام والرجل المبعوث فينا محمد ﷺ، فيقولان له: انظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله به مقعدًا في الجنة فيراهما جميعًا ثم يقولان له: نم نومة العروس.

وأما المنافق أو الكافر فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت ولا تليت ثم يصيبه ما قدر له من العذاب. قال تعالى: ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾ (سورة إبراهيم: ٢٧)، فالقول الثابت في الدنيا هو كلمة التوحيد، وفي الآخرة أي القبر حين يسأل الملكان المؤمنين عن ربهم ودينهم ونبيهم فيجيبون بالصواب «ويضل الله الظالمين» أي الكفار فلا يهتدون للصواب - وقد روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**».

س/ ٣٠ - هل يُسألُ الميتُ الذي يوضع في ثلاجة قبل دفنه؟

ج - الشخص الذي يموت في حادث أو في إحدى المستشفيات أو يشتبه في وفاته جنائيًا ويوضع في ثلاجة يرجأ سؤاله إلى ما بعد الدفن. فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ (سورة إبراهيم: ٢٧)»، والتثبيت في

الحيـاة الدنيا يكون بالتوفـيق للخير والعـمل الصالح، وفي الآخرة أي في القـبر يكون بالتوفيق عنـد سؤال الملكين، أخرج أبوداود في سننه عن عثمـان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»**.

—— •◆• ——

س٣١ـ كيف يُسألُ الغريق؟ وما قبره؟

ج ـ الذي يموت غريقـًا لأمر خارج عن إرادته يعـتبر شـهيدًا ولـكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهو بهذا يعتبر شهيـد أخرة فقط ففي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له قال والشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»**، وذلك بخلاف شهيد الدنيا والآخرةوهو الذي يموت في المعـركة من أجل إعـلاء كلمة الحق وإنصـاف الشعـوب وردع الظالمين الذين يبدأون بـالعدوان على الأديان والأوطان. وشـهيد الآخـرة وإن كانت له منـزلته ومكانته عند الله إلا أن هذه الشـهادة لا تعفيه من الحـساب فيما يتـعلق بالحقوق والمظالم وخاصة الحقوق المتعلقة بالعباد، وسيسأله الملكان كبقيةِ الموتى.

—— •◆• ——

س٣٢ـ هل يصل ثواب الصدقات لأرواح الأموات؟

ج ـ ذكرالشيخ العدوي في مشارق الأنوار: إنه قد اتفق على وصول الصدقة إلى الميت لا فـرق بين كـونها بعـيـدة عن القبـر أو قـريبة مـنه وكذلك الدعـاء والاستـغفار ـ وقـال الإمام القـرطبي: قد أجمع العلمـاء على وصول الصـدقة

للأموات وكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، ويؤيده حديث: **«كل معروف صدقة»**، وكذلك يؤيده قوله ﷺ: **«الميت في قبره كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت خيراً له من الدنيا وما فيها»**. قال الشعراني: ويدل للوصول قوله ﷺ: **«من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»**.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد ويجعل ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه واصل إليهم. ويقول الشعراني: كان الإمام أحمد بن حنبل ينكر أن يصل ثواب القرآن إلى الأموات حتى حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب أوصى إذا دُفِنَ أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة. وهذا الباب واسع ألفت فيه الكتب المطولة ومن أهمها مشارق الأنوار للعدوي والروح لابن القيم وكشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات للشيخ حسن ربيع.

س ٣٣ - ما هي الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت؟ وما حكم قراءة القرآن على المقابر؟

ج - اتفق الفقهاء على أن أعمال البر والصدقات من الولد تنفع الوالدين ويصلهما ثوابها والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، روى البخاري وغيره أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: **«إن امي توفيت، اينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفًا - أي حديقة - وإني أشهدك اني قد تصدقت بها عنها»** (رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه). وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: **«نعم»**، وروى البخاري ومسلم عن

عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي أفتلتت نفسها - أي ماتت فجأة - وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، وهذا لا يتعارض مع الآية التي تقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (سورة النجم:٣٩)، لأن ولد الإنسان من سعيه كما وردت بذلك بعض الروايات. ويقول رسول الله ﷺ في حديث مسلم وأصحاب السنن: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ومذهب أهل السنة أن للإنسان القريب من الميت والبعيد أن يجعل ثواب عمله له سواء كان صلاة أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع البر، ويصل ثواب ذلك إلى الميت وينفعه ويستدلون بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ويمكن أن يقال أن ما يفعله الأصدقاء والمعارف من البر والدعاء يعتبر من سعي الإنسان، فلو لم يكن هذا الميت طيب السيرة نقي السريرة رضى الخلق محبًا للخير ما ذكره أصحابه ومعارفه بالدعاء وطلب الرحمة - وقد أجمع العلماء على أن الدعاء للميت ينفعه ويصله ثوابه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (سورة الحشر:١٠)، وبالأحاديث الكثيرة المشهورة عن رسول الله ﷺ من مثل قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»، وقد ورد أن أفضل الدعاء أن يدعو المسلم لأخيه بظهر الغيب لقوله ﷺ : «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»، وقال ﷺ : «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب» (رواه أبوداود والترمذي).

وقد حث الشرع الحكيم على الدعاء والصدقة للأموات وذلك ينفعهم وأمر بقراءة سورة يس عند من حضرته الوفاة وبقراءة الفاتحة عند رأس الميت ورجليه وبقراءة خواتيم سورة البقرة عند وضعه في القبر - وإن من مواطن إجابة الدعاء عقب قراءة القرآن. فمن قرأ عند الميت قرآنًا سواء من المصحف أو من حفظه ودعا له بنية صادقة أجاب الله دعاءه.

س٣٤ - هل عذاب القبر حسي أم معنوي؟ وهل للروح أم للجسد؟

ج - عذاب القبر أو نعيمه حسي لا معنوي وهو للروح والجسد معًا، قُبِر الإنسان أو لم يقبر ولو صلب أو أغرق وأكلته الأسماك والحيتان أو حرق حتى صار رمادًا وذُرِّي في الهواء قال ﷺ : **«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»**.

ويكفي أن تتعلق الروح بعجب الذنب وهو عظم كالخردلة في العصعص آخر سلسلة الظهر وهو لا يفني لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبَ الذَنَبْ منه خلق ومنه يركب»**، وذهب بعض العلماء إلى أن الأجزاء الأصلية في جسم الإنسان لا تفنى وإن تحولت إلى ذرات صغيرة ويكفي أن تتعلق بها الروح فيشعر الجسم كله بالعذاب أو بالنعيم، وقد ثبت في كتب السنة الصحيحة أن الميت بعد دفنه يأتيه ملكان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقعدانه ويعيد الله الروح فيه فيحيا حياة متوسطة بين الموت والحياة الدنيوية فترد إليه الحياة والعقل بالقدر الذي يتسنى له به فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب، فقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد قال تعالى في حق قوم نوح: ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾ (سورة نوح: ٢٥)، وقال في حق قوم فرعون: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (سورة غافر: ٤٦)، وقال جل شأنه: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (سورة إبراهيم: ٢٧)، والقول الثابت في الحياة الدنيا هو كلمة التوحيد وفي الآخرة أي في القبر حين يسأل الملكان المؤمنين عن ربهم ودينهم ونبيهم فيجيبون إجابة صحيحة ويضل الله الظالمين أي الكفار فلا يهتدون للصواب ولا يقدرون على رد الجواب، وهذا السؤال يقع للميت ولو أكلته السباع أو حيتان البحر أو حُرق وسحق ثم ذرى في الهواء.

وأما السنة: قال عثمان بن عفان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد**»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما رايت منظرًا قط إلا والقبر افظع منه**» (رواه الترمذي).

وقال ﷺ: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عزَّ وجلَّ إليه يوم القيامة**» (رواه البخاري ومسلم).

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله تعالى به مقعداً من الجنة فيراهما جميعًا وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟**

فيـقـول: لا أدري كنت أقـول مـا يقـول الناس، فـيـقـال له: لا دريت ولا تليت ويضـرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» أي: الجن والإنس.

وأخرج الترمذي عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول فيه، هو عبد الله ورسوله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نَمْ فيقول: ارجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»**، ولعل الحكمة من هذا السؤال هي إظهار ما كتمه العباد في دار الدنيا من إيمان أو كفر، طاعة أو عصيان: فالمؤمنون الصالحون يباهي الله تعالى بهم ملائكته، وأهل الشرك والنفاق يفضحهم.

س٣٥ - هل يقتصر عذاب القبر على أصناف معينة من الناس، أم لهم جميعا؟

ج - كل ميت أراد الله عزَّ وجلَّ تعذيبه أو تنعيمه فإنه لا محالة يعذب أو ينعم، قُبر أو لم يقبر ولو أغرق أو أكلته الحيتان والأسماك أو صلب أو حرق

حتى صار رمادًا أو ذُرِّيَ في الهواء، ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤهُ، والعذاب والنعيم للجسد والروح معًا وهو ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فمنه قول الله تعالى في حق الشهداء: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٩-١٧٠)، ومنه في قوم نوح: ﴿ **أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا** ﴾ (سورة نوح: ٢٥)، ومنه آل فرعون: ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ (سورة غافر: ٤٦).

وأما السنة فمنها قول النبي ﷺ: «**القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**»، ومنها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله**»، وعذاب القبر بالنسبة للكفاروالمشركين والمنافقين والملحدين يكون دائمًا ـ وأما بالنسبة لعصاة المسلمين فإنه ينقطع عمن خفت جرائمهم وقد يرفع بدعاء أو صدقة ـ وهو وإن كان مؤقتًا فإنه لا يكون مقصوراً على تاركي الصلاة كسلاً بل يشمل كل من قصر في طاعة أو ارتكب معصية ولم يتب منها.

س٣٦ـ هل تحضير الأرواح حقيقة أم كذب وضلال؟

ج ـ خلاصة ما قيل عن الأرواح بعد الموت أن أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش، وأرواح غير الأنبياء والشهداء في البرزخ وهو الحاجز بين الدنيا والآخرة وزمانه من موت الإنسان إلى القيامة

ومكانه من القبـر إلى عليين لأرواح أهل السعادة، وأما روح أهل الشـقاوة فهي محـبوسـة في سجـين في الأرض السابعـة، وعلى كل حال فلكل روح اتـصال معنوي بجسـدها لتنال ما كتب لها من النعيم، وقـيل إن أرواح السعداء عند آدم عليه السلام في السـماء الدنيا وهذا لا يتنافي في أنها تسرح حـيث شاءت، كما قال الإمام مالك رضي الله عنه: «اعلم أن ما يقال عن استحضار الأرواح بالطرق المعروفة الآن كله كذب لا حقيقة له وإن كنا نعتقد أن لأرواح أهل الصفاء والكمال تصرفًا وجولات في الملك والملكوت».

—— •◆• ——

س ٣٧ ـ هل يجوز الذبح عند القبر أو وضع خبز بداخله؟

ج ـ الذبح عند القبر عمل لم يقره الإسـلام ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين، فقد نهى الشـارع الحكيم عن الذبح عند القبر وبين يدي الجنازة تجنبًا للتَشَبُّه بما كان يفعله أهل الجاهليـة، وبعدًا عن التفاخر والمباهاة في مواقف العظة والاعتـبار ـ وروى أبوداود عـن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: **«لا عَقْرَ في الإسلام»**، قال عبد الرزاق: كانوا يعقـرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: كان أهل الجـاهلية يعقرون الأبل على قـبر الرجل الجواد ويقـولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مُطْعِمًا بعد وفاتـه كما كان مطعمًا في حياته ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلتـه عند قبره حشر يوم القيـامة راكبًا ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ـ أي مـاشيًا على رجليه ـ. وكان هذا على مذهب من يرى منهم البـعث بعد الموت وبدلاً من أن يذبح الناس الذبيـحـة بين يدي الجنازة ويتشبهـوا بالوثنيين فليذبحوها بعيدًا عن الميت ويوزعوهـا على الفقراء والمساكين رجاء أن يكون ثوابها سببًا لرحمة الله.

وأما وضع الخبز والملح والماء في القبر الجديد الذي يدفن فيه لأول مرة، فعلى زعم الناس أن الميت يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عند السؤال، وهذا زعم باطل لأنه يقوم على تقليد مصري قديم ورثناه عن آبائنا الأولين الذين عاشوا عصر الوثنية فيما قبل عهود الديانات السماوية الهادية. وأحرى بالمسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة وأن يلتزم تقاليد الإسلام وأعرافه وآدابه، روى أحمد والنسائي وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **«انه خط خطًا ثم قال هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطًا ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا هذه الآية:** ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأنعام:١٥٣)».

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا من هم؟»، قلت الله ورسوله أعلم، قال: «هم أصحاب الأهواء،وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة».**

س ٣٨ ـ ما المقصود بالتوفي في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (سورة الزمر:٤٢)، ***هل هو الموت أم النوم؟***

ج ـ إن المقصود من هذه الآية أن الله تعالى يتوفى الإنسان وغير الإنسان من الأنفس الحية عند الموت وعند النوم، إلا أنه تبارك وتعالى يمسك الأنفس التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى وهي النائمة إلى أجل مقدر ووقت مضروب. والنفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلق بالبدن حصل سريان الضوء كالكهرباء في جميع الأعضاء وهو الحياة، وإنه في وقت الموت ينقطع تعلقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه وهو الموت ـ وأما في وقت النوم فإنه

ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ولا ينقطع ضوؤهُ عن باطن البدن فثبت أن الموت والنوم من جنس واحد إذ هما تقوم أعراضها على فقدان الإحساس بالجزئية أو بالكلية إلا أن الموت انقطاع تام كامل والنوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه، ومن ثم يظهر لنا أن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاث صور:

إحداها ـ أن يقع ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه وذلك هو اليقظة.

الثانية ـ أن يرتفع ضوء النفس ولا ينقطع إشراقها بالكلية وإنما يرتفع عن ظاهره دون باطنه وذلك هو النوم.

الثالثة ـ أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن وينقطع إشراقها بالكلية وهو الموت.

فثبت أن الموت والنوم يشتركان في أن كل واحد منهما يعد توفيًا للنفس ثم يمتاز أحدهما عن الآخر بخواص معينة في صفات معينة ومثل هذا التدبير العجيب لا يمكن صدوره إلا عن القادر العليم الحكيم وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الزمر:٤٢)، والآية تدل على أن المتوفى للأنفس هو الله تعالى لأنه قال: قال: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ (سورة الملك:٢)، وقال على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (سورة البقرة:٢٥٨)، وقال على لسان إبراهيم ﷺ أيضًا: ﴿ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ (سورة الشعراء:٨١)، وقال تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ (سورة البقرة:٢٨)، فلا يتعارض هذا كله مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ (سورة السجدة:١١)، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ﴾ (سورة الأنعام:٦١)؛ لأن المتوفى في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى إلا أنه فوض في عالم الأسباب كل

نوع من أنواع الأعـمال إلى ملك من المـلائكة، فوض قـبض الأرواح إلى ملك الموت وهو رئيس وتحته مرؤسـون فأضيف التـوفي هنا إلى الله تعالى بالإضـافة الحقـيقـية، وفي الآية الثـانية إلـى ملك الموت لأنه هو الرئيس المسئـول في هذا العمل وإلـى سائر الملائكة المكلفين بهـذه المهمة فـي الآية الثالثة لأنهـم من أتباع ملك الموت الذي يكبـرهم منصبًـا ـ وبالجمـلة فإن مـعنى الآية أنه تعالى يتـوفى الأنفس التي يتـوفاها عن الموت فـيمـسكها ولا يردها إلى البـدن، والنفس التي يتوفاها عند النوم يردها إلى البدن عند اليـقظة وتبقى هذه الحالة إلى أجل مسمى وذلك الأجل هو وقت الموت.

—— •◆• ——

س٣٩ ـ هل تبكي السماء والأرض على موت العاصي؟

ج ـ لا تبكي السـمـاء والأرض على العصـاة لأنهم لم تكـن لهم أعمـال صالحة تصـعد في أبواب السماء فتبكي على فـقدهم، ولا لهم في الأرض بقاع عبدوا الله فيها ففقدتهم فلهذا استحقوا ألا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوهم وعنادهم، قال ﷺ : **«ما من عبد إلا وله في السماء بابان، باب يخرج منه رزقه وباب يدخل منه عمله وكلامه فإذا مات فقداه وبكيا عليه»**، وروى أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ألا لا غربة على مؤمن، ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض»**. ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**﴾ (سورة الدخان: ٢٩)، ثم قال: **«إنهما لا يبكيان على الكافر»**، ولقد سـأل رجل عليًا رضي الله عنه هل تبكي السـماء والأرض على أحد؟ فقـال: «لقد سألتني عن شيء ما سألـني عنه أحد قبلك إنه ليس عبد إلا له مـصلي في الأرض ومصعد عمله في السمـاء وإن آل فرعون لم

يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا عمل يصعد في السماء ثم قرأ علي ﷺ: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾ (سورة الدخان: ٢٩)، فهل تبكي السماء والأرض على أحد؟ قال: نعم إنه ليس أحد من الخلائق إلا وله باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله، فإذا مات المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه بكى عليه وإذا فقد مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه وإن قوم فرعون لم تكن لهم في الأرض آثار صالحة ولم يكن يصعد إلى الله منهم خير فلم تبك عليهم السماء والأرض».

س/ ٤٠ _ ما حكم تلقين المحتضَر؟

ج - أخرج الجماعة إلا البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار**»، وروى الإمام أحمد وأبوداود والحاكم عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة**». وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ما لا ترون»، وفي رواية لأبي نعيم مرفوعًا: «**احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحكيم من الرجال يتحير عند ذلك المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون إلى ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد مؤمن من الدنيا حتى يتألم لها كل عضو منه على حياله**»، فإذا حضر أحدكم أيها الإخوان أخاه وهو محتضَر فليقل: لا إله إلا الله ليكون ذلك وسيلة إلى نطق ذلك المحتضر بها

فيكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيختم له بالسعادة. ويدخل في عموم قوله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**، فقد علمتم أيها الإخوان أن قولكم عندالمحتضر لا إله إلا الله فيه تنبيه له على ما يدفع به الشيطان فإنه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته، وإذا قالها المحتضر مرة فلا تعاد عليه إلا أن يتكلم غيرها - وكان عبد الله بن المبارك يقول: «لقنوا الميت لا إله إلا الله فإذا هو قالها فدعوه». قال العلماء وذلك لأنه يخاف عليه إذا ألحوا عليه بها أن يتبرم ويعّجز ويثقلها الشيطان على لسانه فيكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة.

وقال الحسين بن عيسى لما حضرت الوفاة ابن المبارك قال: «قل لي لا إله إلا الله ولا تعدها عليَّ إلا أن أتكلم بعدها بكلام ثان» وذلك لأن المقصود من التلقين أن يموت ابن آدم وليس في قلبه إلا الله عزَّ وجلَّ والمدار على القلب وعمل القلب هو الذي ينظر فيه وتكون به النجاة وأما حركة اللسان فإنما هي ترجمة عما في القلب وإلا فلا فائدة فيه وكان بعض السلف يكتفي بذكر حديث التلقين عند الرجل العالم.

س ٤١ - هل يجوز تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه أم لا؟

ج - ذهب الإمام الشافعي رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أنه يستحب أن يلقن بعد الدفن لما رواه الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحَمُك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله

إلا الله وأن محمـدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسـلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا فإن منكرًا ونكيرًا يُأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «**ينسبه إلي أمه حواء**». قال النووي: هذا الحديث وإن كان ضعـيفًا ولكن يستأنس به، وقد روى سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عميـر قالوا: إذا سوى على الميت قبـره وانصرف الناس عنه كانوا يستـحبون أن يقال للمـيت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله أشـهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فـلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبـيي محمـد ﷺ ثم ينصرف، ذكر هذا الأثر الإمام الحافظ في التلخيص وسكت عنه بقوة سنده أو ضعفه.

س٤٢ - هل يجوز أن يقال دعاء صلاة الجنازة على القبر بعد دفن الميت؟

ج - من الأمور السمعية التي ورد بها النص الصحيح عذاب القبر ونعيمه، فالقبر إما روضة من رياض الجنة أو حـفرةٌ من حفر النار، وقد جاءت أحاديث كثيرة صريحة في هذا المعنى، فـفي صحيح مسلم بسنده، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قـال: «**إن العـبـد إذا وضع في قـبـره وتولَّى عنه أصحـابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان يقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، قال: فأمَّا المؤمن فيقول: أشهد انه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً**».

وقد ثبت شرعـًا أن الميت يـنتفع بدعاء الحي واستغـفاره له، وفي هذا يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (سورة الحشر: ١٠)، وما صلاة الجنازة إلا لون من الدعاء للميت والاستغفار

له، حتى إن عوفَ بن مـالك الأشجعي يقول ـ كما في صـحيح مسلم ـ: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فـحفظت من دعـائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدخلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوب الأبيض من الدَنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار»، قال عوف رضي الله عنه: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت، وقد روى أبو داود، وصححه الحاكم عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»، فلا حرجَ شرعًا أن يُقال دعـاء صلاة الجنازة على القبر، أو يقال أي دعاء آخر يتضمن معنى الاستغفار للميت.

س٤٣ ـ ما هو التحنيط؟ وما رأى الإسلام فيه؟ وما حكم حرق الجثة؟

ج ـ إن التحنيط في اللغة العربية هو استعـمال الحنوط وأكثر ما يستعمل في أكفان الموتى. والحنوط والحناط مـا يخلط من الطيب لهذا الغرض، وتحنيط الميت بالمواد الكيماوية إن كان بهذا القدر وهذا الشكل فـلا مانع منه وكان معروفًا عند العرب حتى بعد الإسلام فلم ينكر عليه أحد.

وروى أحمد في مسنده قول النبي ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»، وفي رواية البيـهقي والحاكم وابن حـبان وصحـحاه: «إذا أجمـرتم الميت فأوتروا»، وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مسك فـأوصى أن يحنط به، وقال هو فضل حنوط رسول الله ﷺ، وكان الغرض منه منع رائحة التعفن بالجثة حتى يصلي عليها وتدفن.

أما التحنيط القائم على انتزاع أجزاء من الجثة كما كان متبعًا في الطريقة الفرعونية فإنه لا يجوز لأن فيه تمثيلاً بجثة الميت دون ضرورة تقضي به، فقد روى مالك وابن ماجه وأبوداود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس رسول الله على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظمًا فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ: **«لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًا ولكن دسه في جانب القبر»**، فهذا الحديث يدل على حرمة إيذاء الميت ولاشك أن عملية التحنيط على هذا الوجه المذكور وهو انتزاع أجزاء من الجثة فيها إيذاء كبير وبصرف النظر عن كون هذا الإيذاء حسيًا أو معنويًا فإن الواجب احترام جثة الميت حيث لا توجد ضرورة، على أن مصير هذه الجثة التحلل ولو بعد حين فلماذا الاحتفاظ بشكلها؟ وإذا كان التحنيط بهذه الصورة فيه انتهاك لحرمة الميت وإيذاء له فإن إحراق جثته لنقل الرماد ودفنه في مكان بعيد بغية التقليل من تكاليف النقل كما يفعل بعض المغتربين يكون أولى بالمنع . . يعني حرامًا.

س٤٤ - ما رأي الإسلام في الذبح تحت نعش الميت؟

ج - يكره الإسلام للمسلم أن يتشبه بغيره من أهل الديانات الفاسدة ولذلك فهو ينهي المسلم عن الذبح بين يدي النعش لأن ذلك كانت تفعله الجاهلية، والإسلام ينهي أن نتشبه بفعل الجاهلية - وبعض الناس يفعل ذلك تفاخرًا بماله وغناه بدل أن يقف وقفة خشوع أمام جلال الحق ورهبة الموت مع أن الإسلام ينهانا أن نتفاخر بالأموال والأولاد، روى أبوداود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عقر في الإسلام»**.

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة وكان أهل الجاهلية يعقرون الأبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته وكما نهى الشارع عن الذبح بين يدي الجنازة نهى عن تقديم الصدقة على القبر - والطريقة الشرعية في تقديم الصدقة التي تنفع الميت ويصله ثوابها أن تذبح الذبيحة بعيدًا عن النعش وتوزع على الفقراء والمحتاجين، ولا بأس أن يأكل منها أهل الميت.

وتوزع الصدقات في مناسبات وغير مناسبات بعيدًا عن القبر فإذا كانت من مال الميت أو من مال أحد أبنائه نفعته وغسلت ذنوبه على أن يكون تقديم هذه الصدقات بنية إهدائها إلى الميت.

س٤٥ - ما رأي الإسلام في زيارة قبور الأولياء؟ وما هي آداب الزيارة؟

ج - الزيارة سنة لما فيها من الإحسان إلى نفس الزائر بتذكر الموت والآخرة والاتعاظ والاعتبار ورجاء الخير والبركة بالنسبة لزيارة قبور الأنبياء والعلماء والأولياء والصالحين، ولا يتعارض هذا مع ما رواه البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى»**، يعني أنه لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة لأن الشرع ورد بفضل الصلاة فيها على غيرها لسر يعلمه الله لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»**، وروى أحمد في مسنده والبيهقي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ : **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجدي»**.

وللزيارة آداب يجب مراعاتها خشية الوقوع في المحظور وتتلخص فيما يأتي: قصدها للاعتبار بالفناء واستقبال الميت بوجهه مستدبر القبلة والسلام عليه وعدم التمسح بالقبر وعدم السجود عليه أو إليه وعدم الطواف حوله والدعاء له ولنفسه.

س ٤٦ - ما رأي الإسلام في زيارة النساء للقبور؟

ج - زيارة النساء للقبور تباح شرعًا لغير الشواب منهن كما ذهب إليه بعض العلماء ما لم يترتب على ذلك اجتماع على القبر لندب أو نوح وإلا حرمت - ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: **«اتقي الله واصبري»**، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابًا فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال: **«إنما الصبر عند الصدمة الأولى»**، فنحن نرى من هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرها بالصبر والاحتساب ونهاها عن البكاء ولم ينهها عن الزيارة - وأما الشوابُ من النساء فالظاهر الحرمة وعليه يحمل حديث الترمذي: **«لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**، حيث أنه يخشى من خروجهن وذهابهن إلى المقابر الفتنة، يضاف إلى ذلك كثرة جزعهن وقلة صبرهن.

قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق

الزوج والتبــرج وما ينشأ من الصيــاح ونحوه وقد يقال إذا أمن جمــيع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لما رواه مسلم عن عائشــة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: **«قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين»**.

س ٤٧ _ ما هي الزيارة الصحيحة للقبور على ضوء ما يراه الإسلام؟ وما آدابها؟

ج - إن الإسلام قد أباح لنا زيارة القــبور لقصد العظة والاعتبــار متى وقفنا بها عند الحد المشروع، عن عبــد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القــبور فـزوروها، فـإنهـا تزهدكم في الدنيـا وتذكـركم الآخرة»**، وعن زيد بن ثابت عن رســول الله ﷺ قال: **«زوروا القبــور ولا تقـولوا هُجرًا»**، هجرًا: أي قــولاً باطلاً حيث أن المقــصود بالزيارة الاشتــغال بالاعتــبار والتأمل والــتدبر في أحوال الآخــرة. وفي الزيارة أيضًا إحــسان إلى أهل القــبور بالسلام عليــهم والدعاء لهم بالمغفرة والرحــمة وسؤال العافــية. عن بريدة ﷺ قال: كــان رسول الله ﷺ يعلمــهم إذا خرجــوا إلى المقابر أن يقول قــائلهم: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقـون انتم فـرطُنا ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العـافيـة»**. وعن ابن عــباس ﷺ: أن النبي ﷺ مر بقبــور المدينة فأقبل عليهم بوجهــه فقال: **«السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالأثر»**.

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استــأنس به ورد عليــه حــتى يقـوم»**، رواه ابن أبي الدنيــا، وقال ﷺ: **«ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة أبيه أو أخيه أو صديق له**

فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار».

وللزيارة الشرعية آداب يجب مراعاتها خشية الوقوع في المحظور وهي قصدها اعتبارًا بالفناء وقراءة ما تيسر من القرآن ثم إهداء ثواب القراءة لهم على قول من يجيز ذلك واستقبال الميت بوجهه مستدبرًا القبلة والسلام عليه وعدم التمسح بالقبر وعدم السجود عليه وعدم الطواف حوله والدعاء له ولنفسه. تلك هي الزيارة المشروعة التي يُعَرِّفها ديننا.

***

س٤٨ـ ما هي الوصية؟ ولمن تصح؟ وما شروطها؟

ج- الوصية في اللغة معناها الإيصال لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعًا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي ندبها غالبًا إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمي بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصي بأداء ذلك وهي نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة، فلا ينبغي لمسلم ميسور أن يمكث قليلاً بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت لقوله ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع فالله تعالى يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (سورة النساء: ١١)، والنبي ﷺ يقول: **«إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعونها حيث أحببتم»**، وعلى مشروعيتها إجماع الأمة.

أما شروطها كون الموصي أهلاً للتبرع بأن يكون بالغًا عاقلاً وألا يكون مديونًا وكون الموصَى له حيًا وقت التنفيذ للوصية وإن لم يكن مولودًا وقت عقدها وأن يكون أيضًا أجنبيًا عن الميراث فلاوصية لوارث لقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا ابن آدم كنت بخيلاً مادمت حيًا فلما حضرتك الوفاة عمدت إلى مالك تبدده فلا تجمع خصلتين إساءة في الحياة وإساءة عند الموت انظر إلى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوصِ لهم بمعروف»، (أخرجه الديلمي)، وألا يكون قاتلاً للموصِي، وكون الموصَى به بعد موت الموصي شيئًا قابلاً للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان موجودًا في الحال أو معدومًا وأن يكون بمقدار الثلث فإن زاد عليه لا تنفذ إلا بموافقة الورثة فإن لم يكن للموصي ورثة جازت وصيته بما زاد على الثلث كما يجوز وصيته بكل ماله.

س٤٩ـ ما هي الأشياء التي يتأكد وصولها إلى الميت؟

ج ـ من المعلوم بالضرورة أن الإنسان إذا مات انقطع عمله لأنه لا يعمل إلا إذا كان حيًا وإذا انقطع عمله انقطع ثوابه وأجره لكن النبي ﷺ استثنى من انقطاع الثواب بسبب الموت أمورًا لا تجعل الثواب والأجر منقطعًا عن صاحبها بل يجرى عليه ثوابها مادامت موجودة فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، والعدد هنا لا مفهوم له، فقد وردت روايات أخرى تفيد بأنها أكثر من ثلاث، فقد روى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق الإنسان من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره أو ولدًا صالحًا تركه أو مصحفًا ورَّثه أو مسجدًا

بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»، وروى الحافظ البزار عن أنس مرفوعًا: «**سبع يجرى للعبد أجرُها بعد موته وهو في قبره: مَن علم علمًا أو أجرى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلاً أو بنى مسجدًا أو ورث مصحفًا أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته**».

وعلى من يريد أن يواصل بره بوالديه بعد مماتهما فله أن يصوم ما شاء أن يصوم ويصلي ما شاء أن يصلي ويهب ثواب صيامه وصلاته لهما فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها**»؟ قال نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، وعليه فإنه يجوز له شرعًا أن يجعل ثواب ما يعمله من عمل صالحٍ من أجل والديه صلاة أو صومًا أو صدقة أو حجًا بشرط أن يكون قد أدى عن نفسه الفريضة.

قال ابن تيمية: إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة.

س* ٥٠ - *ما رأي الإسلام في قراءة القرآن مسجلاً على الميت؟

ج - أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقراءة سورة يس على الميت، وكذا غيرها أيضًا جائز قراءتُهُ عليه، سواءٌ كان القارئُ حاضرًا بنفسِهِ أو غير حاضر، فقراءةُ ما في التسجيلات جائزة ولا حُرمةَ فيها، فإن المهمَ هو هذه التلاوة وليس شخص القارئ.

س ٥١ - هل يجوز حرق جثث موتى المسلمين في حالة الأوبئة؟

ج - لا خلافَ بين المسلمين في أن للإنسان حرمةً وكرامةً حيًا وميتًا، كما يشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الإسراء: ٧٠)، ومن كرامته بعد موته دفنُهُ في اللحدِ أو القبر بالكيفية المسنونة التي بَيَّنَهَا النبي ﷺ فيما وَرَدَ عنه من السنن الصحيحة، ودَرَجَ عليها أصحابُهُ والتابعون وسائرُ المسلمين إلى الآن، فلا يجوز بحالٍ إحراقُ جثث موتى المسلمين، ولو أَوْصَى إنسانٌ بذلك، فوصيتُه باطلة لا نفاذَ لها، ولم يُعْرَف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أُمِرْنَا بمخالفتِهم فيما يصنعون مما لا يوافقُ شريعتنَا الغَرَّاء.

س ٥٤ - ما هو الواجب في الكفن الشرعي؟

ج - الواجب في الكفن ثوبٌ واحد طاهر يُغطى جميع بدن الميت، ويكون مما يجوز له لبسه حال حياته، فلا يُكفَّن الرجل بالحرير بخلاف المرأة، أما من ناحية السُّنَّة فَيُسنُّ أن يكون الكفن من ثلاثة أثواب بيضاء، لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية جُدُدْ يمانية ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة، أُدْرِج فيها إدراجًا»، وروى البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيض؛ فإنها من خير ثيابكم وكَفِّنُوا فيها موتاكم»، أما من ناحية قيمة الكفن فيُستحب أن يكون في مستوى ما كان يلبسه المُتوفَّى في الأعياد وأيام الجُمَع، إلا إذا أَوْصَى أن يُكَفَّنَ في أقل من ذلك فَتُنَفَّذُ وصيتُهُ، ويُكره تكفينه فيما هو أعلى من مستوى مثله في الجُمَع والأعياد.

س ٥٣ ـ ما رأي الإسلام في أخذ الطبقات الظاهرة من جلد الميت ليعالج بها حروق الحي؟

ج ـ هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص، ويحوطها بسياج متين من رعايته، وهذه القاعدة هي أن للميت حُرمة تجب المحافظة عليها ويجب أن يُكرَّم الميت وألاَّ يُبْتَذَل، فقد ورد عن الرسول ﷺ النهي عن كسر عظم الميت؛ لأنه كَكَسره حيًا، وعلى ذلك فإن للميت حُرمة كحرمته حيًا، فلا يُتَعَدَّى عليه بكسرٍ أو شقٍ أو غير ذلك، وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلدِ مَنْ مات بعد وفاته فيه اعتداءٌ عليه غيرُ جائزٍ شرعًا.

ولكن إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت جاز ذلك شرعًا؛ وذلك لأن قواعد الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتَحَمُّل الضرر الأخف لجلبِ مصلحةٍ يكون تقويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أحدُ الطبقات السطحية من جلدِ مَنْ ماتوا بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحةً ترجح مصلحة المحافظة على الميت وكرامته جاز ذلك شرعًا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالميت الذي تُؤخذ الطبقات السطحية من جلدِه أخف كثيرًا من الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج، إذ ليس في هذا ابتذالٌ للميت ولا اعتداءٌ على حرمته المنهي عنها شرعًا؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحةٍ راجحةَ أو غير حاجة ماسَّة، وبناءً على ما تَقَدَّم فإن أَخْذَ الطبقاتِ السطحية من جلدِ مَنْ ماتوا بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائزٌ شرعًا إذا دَعَتْ إليه الضرورة على نحو ما تَقَدَّمَ.

س ٥٤ - هل يجوز دفن الميت ليلاً؟ وما هي الأوقات التي يُكره فيها الدفن؟

ج - من الأمور التي تلزم الميت دفنه، فحكم الدفن أنه فرض كفاية إذا عَلِمَ بالموت أكثر من واحد، إن قام به البعض كفى، فإن لم يَقُمْ به أحد ممن عَلِمَ بموته أَثِمَ كُلُ من عَلِمَ بالموت، ويكون الدفن فرضَ عينٍ إذا عَلِمَ بالموت واحدٌ فقط، فيثَابُ على فعله ويُعاقَبُ على تركه، ودفنُ الميت من نعَم الله عليه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (سورة عبس:٢١)، أي جعله ذا قبر يُوارى فيه بعد موته، تكرمةً له، لم يَدَعْهُ سبحانه وتعالى مطروحًا على وجه الأرض تأكله الطيور والسباع كسائر الحيوانات، أما الوقتُ الذي يُكره فيه الدفن فهناك ثلاثة أوقات، روى مسلم والنسائي وغيرهما عن عقبةَ بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا؛ حين تطلعُ الشمس بازغةً - أي ظاهرةً - حتى ترتفع قدرَ رُمحٍ، وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تميلَ الشمسُ - أي حتي تزول وتتحول عن وسط السماء، وحين تُضيفُ الشمس إلى الغروب - أي تميل الشمس إلى الغروب حتى تغرب»، ففي هذا الحديث الشريف دليلٌ على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه، وإباحته فيما عداها من الأوقات؛ فعن جابر ﷺ قال: رأى ناسٌ في المقبرة نارًا، فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، فإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفَعُ صوتَهُ بالذكر**»، ولفظه: أن رسول الله - أخَذَهُ من قِبَل القبلة وقال: رحمك اللهُ، أن كنتَ لأواهًا تَلاءً للقرآن الكريم، يعني ﷺ أن هذا الرجل كان كثير التلاوة والتأوّه لكتاب الله»، ففي هذا الحديث إشارتان:

الأولى - الإشارة إلى جواز الدفن ليلاً.

والثانية - الإشارة إلى أنه لا ينبغي تأخير الدفن إلى الصبح إلا لغرضٍ شرعيّ، كتجهيز الميت، أو غرضٍ قانوني كمحاولة استخراج تصريح الدفن.

س ٥٥ ـ ما هي الأشياء التي نهى الإسلام عن فعلها بعد وفاة الميت؟

ج ـ إن الموتَ حقٌ لا ينجو منه أحد، وهو المصيبةُ الكبرى والرزيَّةُ العُظمى، والواجب على كل إنسان أن يستعد له بالعمل الصالح، وعلى أهله وذويهِ الصبر والتسليم والرضا بقضاء الله، وقد نهى الإسلام عن كل ما يتنافى مع ذلك، ففي الحديث الصحيح المرويّ عن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منَّا مَنْ لَطَمَ الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**، ولئن أجاز النبيُّ ﷺ البكاء المجرد عن ذلك؛ مراعاةً للعاطفة الإنسانية، وأجاز التعزيةَ للتخفيف على المصابين، فكل ذلك لأجلٍ وبقدرٍ لا يتمادى فيه الإنسان، ولا يحيل حياتَهُ كلها أو أكثرها أحزانًا، فمما نهى عنه الإسلام إلى جانب ما تَقَدَّم: إحدادُ المرأةِ على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام؛ لحديث الصحيحين: **«لا تُحِد امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»**.

ونهى الإسلام النساءَ عن اتباع الجنائز خشيةَ أن يقع منهن ما يتنافى مع الرضا بقضاء الله، وكذلك نهى الإسلام عن كثرة زيارتها ـ أي المرأة ـ للمقابر من أجل هذا الغرض أيضًا، ونهى عن الذبح عند القبر للمفاخرة والمباهاة، كما كانت تفعل الجاهلية، ونهى أيضًا عن الذبح تحت النعش ليَمُرَّ فوقَهُ الميت، وكَرِهَ التعزيةَ بعد ثلاثة أيام منعًا لتجديد الأحزان، وبالأَوْلَى كَرِهَ الجلوس والاستعداد لها لمرور خمسة عشر يومًا أو أربعين على الوفاة، وكذلك نهى عن تجديد الحزن كل عامٍ، فهو امتدادٌ لعقائد أبطلها الإسلام، وكذلك نهى عن عادة الميت في القبور وبخاصة في أيام الأعياد، وكذلك نهى عن كسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة؛ حتى لا تعود روح الميت، ومما نهى عنه الإسلام في هذا المقام الإسراف في إقامة السرادقات من أجل العزاء.

وقد يتحمل نفقاتها أيتامٌ قاصرون هم أَوْلَى بما يُبَعْثَر في هذه المظاهر التي لا يستفيد الميت منها شيئًا، فهو في حاجة إلى دعوة صالحة أو صدقة يُهْدَى إليه ثوابها أو قضاءِ دَيْنٍ عليه أو فريضةٍ فاتَتْهُ كزكاة قَصَّرَ فيها أو حجٍ لَزِمَهُ وَسَوَّفَ فيه، ونؤكدُ النهي عن إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، فكثيرٌ منهن يلزمنَّ ذلك شهورًا، بل سنوات، وتُحيل الواحدة منهن حياة زوجها إلى سلسلة أحزان، كلما تُوُفِّي لها قريب أيًا كانت درجة هذه القرابة، وبالأَوْلى لا ينبغي للرجل أن يلبس ملابس الإحداد على ميتٍ مطلقًا، فالمفروض أن عقلَهُ أقوى من عاطفتهِ، وعليه أن يواجه مشكلات الحياة بجميل الصبر وقوة التحمل وأن ينسى ما فات إلا بقدرِ ما يأخذ منه العبرة.

س٥٦ـ ما رأي الإسلام فيمن دَفَنَ مَيِّتَه في غير أرضه دون إذن صاحب الأرض؟

ج ـ لا يصح لأهل الميت أن يدفنوا مَيِّتَهُم في غير أرضهم إلا بإذن من أصحاب الأرض، حتى لا يقع اختلافٌ في مثل هذه المواقف، بل يجب على أهل الميت أن يستأذنوا أصحاب المقبرة تطييبًا لخاطرهم، واعترافًا بفضلهم، فحينما أراد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يُدْفَن بجوار سيدنا رسول الله ﷺ قال لولدِه عبد الله: انطلقْ إلى عائشة فَقُلْ: يَقْرَأُ عليكِ عمر بن الخطاب السلام، ولا تَقَلْ أمير المؤمنين، فإني لستُ اليوم للمؤمنين بأمير، وقُلْ: يستأذنُ عمر بن الخطاب أن يُدْفَنَ مع صاحبيْهِ، فانطَلَقَ ابن عمر وأتى عائشة فَسَلَّمَ واستأذن فَأَذنَت له، فدخَلَ عليها فوجدها تبكي، فأخبرها برغبة سيدنا عمر، فقالت: قد كنتُ أريده لنفسي، ولأوثرنَّهُ على نفسي، فلما رَجَعَ عبد الله إلى أبيه قال له: ما

وراءك، قال له: الذي تحبُّ يا أمير المؤمنين قد أذنَتْ، فقال: الحمد لله، وما كان أهم من ذلك المضجع، فإذا أنا قُـبِضْتُ فاحملوني، ثم سَلِّمْ فَقُلْ. يستأذن عمر ابن الخطاب، فإذا أَذِنَت لك فأَدْخلوني، فإن رَدتني فردوني إلى مقابر المسلمين»، وبالكلمة الطيبة تذوب الخلافات وتنعدم المشاكل، وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: «**الكلمة الطيبة صدقة**».

س٥٧ _ ما الذي يلزم الميت بعد موته مباشرة؟

ج _ يلزم في الميت المسلم غير الشهيد أربعة أشياء: غَسْلُهُ وتكفينُهُ والصلاة عليه ودفنه، وقد أجمع المسلمون على أن دفن الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والكيفية الشرعية للدفن تتلخص في إدخال الميت القبر من قِبَلِ رجليْهِ إذا تَيسَّرَ ذلك، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد أنه أَدْخَل ميتًا من قِبَلِ رجليْهِ القبر، وقال: هذا من السُنَّة»، فإن لم يتيسر ذلك فيكون إدخاله القبر كيفما أمكن، ويوضع الميت في قبره مُسْتَقْبِلَ القبلة، ويُسَنُّ أن يكون على جنبه الأيمن، ويقول واضعهُ: «باسم ا. وعلى ملة رسول الله ﷺ»، أو «على سُنة رسول الله ﷺ»، ويَحِلُّ أربطة الكفن، واستحبَّ العلماء أن يُوسَّدَ رأسُ الميت بِلبنةٍ أو حجر أو تُراب، ويُفْضَى بِخَدِّه الأيمن إلى اللبِنَة أو الطوبة المصنوعة من الطين ونحوها، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده ويوضع على التراب، ويُستحب أن يوضع شيءٌ خَلْفَهُ من لبِنٍ أو ترابٍ يسندُه، حتى لا يستلقى على قفاه، ويستحبُّ أن يحثوَ مَنْ شهدَ الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، ويقول في الأولى: منها

خلقناكم، وفي الثانية يقول: وفيها نُعيدكم، وفي الثالثة يقول: ومنها نخرجكم تارةً أخرى، ثم يُهَال عليه التراب حتى يَسُدَّ قبرَهُ، ويُستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنهِ والدعاء له، فقد رُوي أن النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ من دفن الميت وَقَفَ عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وَسَلُوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»، واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن، فقراءة القرآن سبيلٌ إلى تَنَزُّل الرحمة، والميت تُرْجَى له الرحمة، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يُستحب أن يُقْرأ عنده ـ أي عند القبر عند دفن الميت ـ شيءٌ من القرآن، وإنْ ختمَ القرآن كله كان حَسَنًا.

س ٥٨ ـ هل هناك أعمالٌ تُكتب للميت بعد موتهِ؟

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالحٌ يدعو له**»، (رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي)، ومعنى الحديث الشريف: أن المرءَ إذا مات ينقطع تجدد ثواب عمله الصالح الذي كان يعمله في دنياه، إلا في هذه الأشياء المذكورة، فإن ثوابها متجددٌ له في قبرهِ لأنها من كسبهِ، فولَدُهُ الداعي له بخيرٍ، وما يتركه الميت من علمٍ نافع، ومن صدقة جارية متجددة كالوقفِ مثلاً، كُلُّ ذلك من سعيهِ، وجاء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موتهِ، علمًا عَلَّمَهُ ونَشَرَهُ، أو ولدًا صالحًا تركَهُ، أو مصحفًا وَرَّثَهُ، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناهُ، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من مالهِ في**

صحته وحياته تلحقهُ من بعد موته» (رواه ابن ماجه). ووردت خصالٌ أخرى بالإضافة إلى المذكور من هذه الخصال الخَيِّرة، فَبَلَغَ المجموع عشرًا، وقد نَظَمَها الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ فقال:

إذا مات ابنُ آدم ليس يجري ○■○ عليه من خصالٍ غير عَشْرِ
علومٌ بَثَّهَا، ودعاءُ نجلٍ ○■○ وغرسُ النخلِ، والصدقاتُ تجري
وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ○■○ وحفرُ البئرِ، أو إجراءُ نهرِ
وبيت للغريب بناهُ يأوي إليهَ ○■○ أو بناءُ محلِ ذكرِ

———•◆•———

س ٥٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن مات في سفينة. فكيف يُدْفَن؟

ج ـ إذا أمكن دفنُ الميت فالدفن فرضُ كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا لم يمكن، كما لو مات في سفينةٍ بعيدة عن اليابسة وتَعَذَّرَ أن ترسو على مكانٍ يمكن دفنه فيه قبل تَغَيُّر رائحته فإنه يُرْبط بمُثَقَّل ويُلْقَى في الماء، وعند إمكان دفن الميت يجب أن تُحْفَر له حفرة في الأرض، وأقلها عمقًا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، فإذا كانت الأرضُ صلبة يُشَقُّ فيها اللحد، وهو أن يُحْفَر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تَسَعُ الميت، أما إذا كانت الأرض رخوة فيُبَاح فيها الشق، وهو أن يُحْفَر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر، ثم يُبْنَى جانباه باللَّبِن، ويُسَقَّف بعد وضع الميت، وهذا حيث تَعَذَّر اللحد، وهذه هي الطريقة المُثلى في الدفن، والتي كانت على عهد رسول الله ﷺ، واللحدُ أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله تبارك وتعالى لنَبيِّه ﷺ، روى الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن

ابن عـباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا تُوفي كـان بالمدينة رجلان أحـدهما يَلْـحَد، والآخر لا يَلْحَد، فقالوا: أيهما جـاء أولاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فجاء الذي يلحد، فَلَحدَ رسول الله ﷺ، ومع ذلك أجاز الفقهاء أن يُدفَنَ أكثر من واحد في قبرٍ واحد عند الضرورة كما هو الحال الآن، فقد أصـبحت المقابر محدودة لا يمكن التوسع فيها بسهولة، يقول الشـافعي في كتابه (الأم): «وإنما رَخَّصتُ أن يُدْفَن الرجلان في قبرٍ بـالسُّنَّة، لم أسمع أحدًا من أهل العلم إلا يتحـدث أن النبي ﷺ أَمَرَ بقتلى أُحد اثنانِ في قبرٍ واحد وقيل ثلاثة».

وقال المالكية: «يجوز جمع أموات بقبـرٍ واحد للضرورة، كضيق المقبرة ولو كان الجـمعُ في أوقات كأن تفتح المقـبرة بعد الدفن فـيها لدفن ميت آخـر، وأما عند عدم الضرورة فَيُحْرم جمع أموات في أوقات».

وقال الأحناف: «إذا لم تكن هناك حاجة، فيُكرَه دفن أموات في قبر واحد».

وقد اتفق الفقهاء على أن الميت إذا بَلِيَ وصار تُرابًا جاز نبشُ القبرِ للدفن فيه والمشي عليـه، وعليه فـجَـمْعُ العظام ودفنهـا لا بأس به على أن يكون في رفقٍ واحترام، فتكسـير العظام حرام بالنسبة للأموات والأحـياء سواء، لقولهِ ﷺ: «كسرُ عظم الميت ككسر عظمهِ حيًا».

س/ ٦٠ - هل يجوز تعليم القبر بوضع علامات عليه لدفن الأقارب فيه أو الكتابة عليه؟

ج- ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى جواز تعليم القبر بحجرٍ أو خشبة أو نحـو ذلك، والذي نهى عنه رسـول الله ﷺ هو تجـصيص القـبـر أو يقعـد

الإنسانية عليه أو يُبْنَى عليه، وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احْتيجَ إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يُمْتَهَن؛ وذلك لأن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوبٌ على قبورهم، واستدل هؤلاء بما رُوي عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه حَمَلَ حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتَعَلَّمُ بها قبر أخي وأَدْفِن إليه مَنْ مات من أهلي، وذلك لأن الكتابة طريقٌ إلى يُعْرَف القبر بها، فإذا كان الغرضَ من كتابة اسم الميت على القبر لتمييزه فقط فلا حرج عليه في ذلك، أما كتابةُ شيءٍ من القرآن أو نحو ذلك فلا يجوز.

س/٦١ـ هل يجوز للمسلم أن يُجَهِّز كفنَهُ استعدادًا للموت؟

ج ـ لقد رَغَّبَ الشارعُ في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح، وعَدَّ ذلك من دلائل الخير، روى الطبريُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ**﴾ (سورة الأنعام: ١٢٥)، قال: إذا دخل نور الإسلام القلب انفسح وانْشَرَحَ، قالوا: هل لذلك من علامةٍ يُعْرَفَ بها؟، قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموتِ قبل لقاء الموت»، وروى الطبراني بإسنادٍ حسن عن ابن عمر قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ عاشر عشرةٍ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله مَنْ أكيسُ الناس؟ وأحزم الناس؟، قال: «**أكثرهم ذكرًا للموت، وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس، ذهبوا بشرفِ الدنيا وكرامة الآخرة**»، ولاشك أن شراء الكفن في حياة صاحبهِ الذي يُدْفَن فيه هو دليلٌ على الصلاح والتقوى، وأنه نابعٌ من تذكر الموت

والاستعداد له، وقد أورد البخاري في صحيحه بابًا: «**يُسْتَعَدُّ الكفن في زمن النبيِّ ﷺ**»، فلم يُنكر عليه، وقال الحافظ ابن حجر شارح البخاري تعليقًا على هذا الباب: يُستفاد من ذلك جواز تحصيل ما لابد منه للميت من كفنٍ ونحوه في حال حياته، وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقتِ الحاجة إليه، وقد حَفَرَ جماعةٌ من الصالحين قبورهم قبل الموت، هذا ويُكره المغالاة في ثمن الكفن.

س ٦٢ - ما رأي الإسلام في طيران نعش الميت؟

ج - روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا وُضِعَت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بي، يَسمعُ صوتها كل شيء، ولو يَسمعُ الإنسان لَصُعِقَ**».

وروى البخاري ومسلم أيضًا أن النبيَّ ﷺ قال عند موتِ سعد بن معاذ الأنصاري: «**اهتزَّ عرشُ الرحمن لموتِ سعد**»، وروى الترمذي عن أنس ﷺ قال: لَمَّا حُمِلَتِ جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أَخَفَّ جنازتَهُ وذلك لِحُكمِهِ في بني قريظة، فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الملائكةَ كانت تحمله**»، وذكر ابن الأثير في كتابه «**أُسْدُ الغابة**»، عن سعد بن أبي وقاص عن النبيِّ ﷺ قال: «**لقد نزل من الملائكة في جنازة سعد بن معاذ سبعون ألفًا ما وَطِئُوا الأرض من قبل، وبحقٍّ أعطاه الله ذلك**»، تدل هذه الأحاديث على أن الجنازة إذا كانت صالحةً تطلبُ من حَمَلَتِها من الناس أن يُسرعوا بها لِتَنْعَّم بما أَعَدَّه الله لها، وإن لم

يسمعوا صـوتها، وعلى أن هناك مَنْ يسمعها من غير البـشر، كما تدل على أن الملائكة تُشـاركُ في حمل جنازة بعض الخَـواصِّ من المسلمين، أو على الأقل أن حملها للجنازة ممكنٌ ولا يوجد نَصٌّ يمنعه، والعقلُ لا يُحيل ذلك، فإن في العالم قُوى خفية، وللأرواح أحوالٌ غريبة، مع الإيمان بأن الله على كل شيء قدير.

إن إسـراعَ النعش أو إبطاءَه أو وقوفَـه أو طيـرانَهُ فوق الرؤوس أمـورٌ تَنَاقَلَ الناسُ أخبارَهـا كثيرًا، بعضـهم سَمِعَ، وبعضهم رأى، وأكـثرُ المُعلقين على هذا يقول إن ذلك من فِـعل الحاملين للجنازة، وقد يكون التـعليق صحيـحًا، ولكن تَحَدَّثَ أُناسٌ موثوقٌ بحديثهم أن الإسراعَ أو الإبطاءَ قد يكونُ اضطراريًا لا دخل لأحدٍ من الحامـلين فيه، ونحن بدورنا نقول: إن الأمـرَ في حَدِّ ذاته ممكن وليس هناك نَصٌّ يمنعه، وإن كـان حديث الترمذي بشـأن سعد بن معاذ يُـرَجِّحَهُ، وهو على كل حالٍ ليس عقيدة نُحاسَب عليهـا وإنما الذي نُحاسَبُ عليه من العقائد ما كان دليلُهُ قطعيَّ الثبوتِ والدلالة.

س ٦٣ - هل يعلم الميت بما يحدث لأهله بعد موته؟

ج - الميتُ إذا كانت روحه طليقة غيرُ حـبيسة في العذاب يعلمُ بحالِ أولادهِ في الدنيا، قال الإمام مـالك ﷺ «بَلَغَني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت، والراجح أن الأرواح في البرزخ مـتفـاوتة؛ فمنها مـا هو في أعلى عليين تذهب وتجيء في السموات والأرضين حيث شاءت، ومنها ما هو حبيسٌ في قبرهِ أسيرُ عقوبة ذنبهِ، ومنها ما هو بين ذلك مستـقرٌ بفناءِ قبرهِ، لخَّصَ ذلك شارحُ العقيدة

الطحاوية بأدلته في شرحه، وذَكَرَ ابـن القيم الجوزية في كتاب «الروح» أن عوف ابن مالك رأى في منامه الصعب بن جثامة، بعد وفاته، فسأله قائلاً:

ما فـعل الله بك؟ فقـال له الصعب: غَـفَرَ لنا بـعض المصائب، قـال عوفٌ ورأيتُ لمعةً سـوداء في عنقه، فـقلتُ له: أي أخي ما هذا؟ قـال: عشـرة دنانير استلفتُها من فلان اليهـوديّ فهي في سُرّةٍ في بيتي فأعطوه إياها، ثم قال لعوف: واعلم - أي أخي - أنه لم يحـدث في أهلي حدثٌ بعـد موتى إلا بلغني خـبره، حتـى هرةً لنا ماتت منذ أيام، فلمَّـا أصبح عـوف أتى أهل الصعبَ وَفـتَّش عن السُرَّة التي فيها الدنانير فوجـدها وبعث بها إلى اليهودي، وهذا قيس بن شماس الصحابي الجليل الذي استـشهد يوم اليمامة، لما استشـهد أَخَذَ دِرْعَهُ رجلٌ، فرآه رجلٌ من المسلمين في الرؤيـا يقول له: «أوصـيك بوصـيةٍ، وإياك أن تقـولَ هذا حُلُمُ فتـضيعَهُ، إنـي لَمَّا قُتِلْتُ أمس مَرَّ بي رجلٌ فـأخذ درعي، ووَصَفَ له منزل الرجل والمكان الذي خَبَّأ الدرع فيه، ثم قال له: ائتِ خالد بن الوليد، وكان قائد جيش المسلمين يـومئذٍ، فَمُـرْهُ أن يأتي بالدرع، وكان الأمـرُ في اليقظة كمـا قال قيس بن شماس الشهيد في المنام» (رواه ابن القيم).

س/ ٦٤ - هل تُقْضَى ديون الميت قبل تقسيم التركة أم بعدها؟

ج - اتفق الفـقهاء على أن الحـقوق التي تتـعلق بالتركـة هي: تجهـيز الميت وتكفينه، ودفنه بعد الصلاة عليه، هذا أولاً.

وثانيًا - تسديد الديون التي عليه.

وثالثًا - تنفيذ وصاياه إذا كانت في حدود ثلث التركة، أما ما زاد على الثُلُث فهو موقوفٌ على إجازة الورثة.

ورابعًا - تقسيم التركة على حسب نصيب كل وارث. وبمجرد وفاة الإنسان فإن الديون المؤجلة تكون قد حَلَّت، والأَوْلى المبادرة بتسديد هذه الديون قبل توزيع التركة، أما تأخير هذه الديون لحين وقت السداد المحدد فهذا جائز بشرط أن يتحمل كل واحد من الورثة نَصيبَهُ من هذه الديون، وإن كان الأَوْلى هو تعجيل قضاء الديون؛ لتبرأ ذمةُ الميت، وتبرأ ذمة الورثة، وبعد ذلك يتم توزيع التركة على الورثة، ليبتعدوا عن المشاكل والخلافات التي تحدث بسبب الماديات التي تُؤدي إلى كثير من المفاسد والشرور، وقضاءُ الديون التي على الميت فيها راحةٌ للميت، وراحةٌ للأسرة كلها، وخاصةً أن نَفْسَ المؤمنِ وراحته معلقةٌ بدَيْنِهِ، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«نَفْسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه»**، وفي هذا الحديث حَثٌّ للورثة على قضاء دَيْن الميت والإخبار لهم بأن نفسَهُ معلقةٌ بدَيْنِهِ حتى يُقْضى عنه، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقْضَى منه دَيْنه.

س/٦٥ - ما رأي الإسلام فيمن احتفظت بشعر ابنتها بعد موتها؟

ج - اتفق الفقهاءُ على أن الإنسان إذا مات وَجَبَ دفنُهُ، وقد توارث الناسُ ذلك من لَدُن آدم - عليه السلام - إلى يومنا هذا، وأول مَنْ قام بالدفن هو قابيل الذي أرشدَهُ الله إلى دفن أخيه هابيل، لما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾ (سورة المائدة: ٣١).

واتفق الفقهاءُ على عدم جواز الانتفاع بشَعرِ الآدميّ؛ بيعًا واستعمالاً؛ لأن الآدميَّ مُكرَّمٌ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء: ٧٠).

كما ذهب الفقهاءُ إلى عدم جواز حلق شعر رأس الميت ولا تسريحه؛ لأن حلقَ الشعرِ يكون للزينة أو للنُّسك، والميتُ لا نُسكَ عليه ولا يُزَيَّن، وليس للأم أن تأخذ من شعر ابنتها شيئًا؛ لتكون صابرةً راضيةً بقضاء الله - عزَّ وجلَّ - وقدره، ولها أن تجمعَ الشعَرَ وتواريَهُ في التراب، لتتخلص منه، ولا يجوز لها أن تحتفظ به، واحتسابُ ابنتها عند الله أَولى من الاحتفاظ بجزء من شعرها، واللهُ - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧).

س٦٦ - ما رأي الإسلام فيمن يقول: «فلان شهيد»؟

ج- اعلم أن الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون على وجهين:

أحدهما - أن تُقيد بوصف، مثال أن يقال: كل من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك، فهذا جائز كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا: جائز أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقًا لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني - أن تُقيد الشهادة بشخص معين مثل أن تقول لشخص بعينه: إنه شهيد فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا بقوله: (باب: لا يُقال فلان شهيد)، قال الحافظ في (الفتح): «أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي»، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيد، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: **«من مات في سبيل الله أو قُتِلَ فهو شهيد»**»، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور، ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيدًا أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ مشيرًا إلى ذلك: **«مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله ...»**، وقال: **«والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك»** رواهما البخاري من حديث أبي هريرة.

ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن، والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء، فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دُفِنَ بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يُغَسَّل ويكَفَّن ويُصلَّى عليه، ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة،

وهذا خلاف مـا كان عليه أهل السُّنَّة، فـإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شـهد له النبي ﷺ بالوصف أو بالشـخص، وذهب آخـرون منهم إلى جـواز الشهـادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه. وإلى هذا ذهب شـيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وبهـذا يتبين أنه لا يجوز أن نشهـد لشخص بعينه أنه شـهيد إلا بنص أو اتفاق، ولكن مـن كان ظاهره الصلاح فـإننا نرجو له ذلك كمـا سبق، وهذا كاف في منقبته، وعلمه عند خالقه سبحانه وتعالى.

—— •◆• ——

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثاني من كتاب

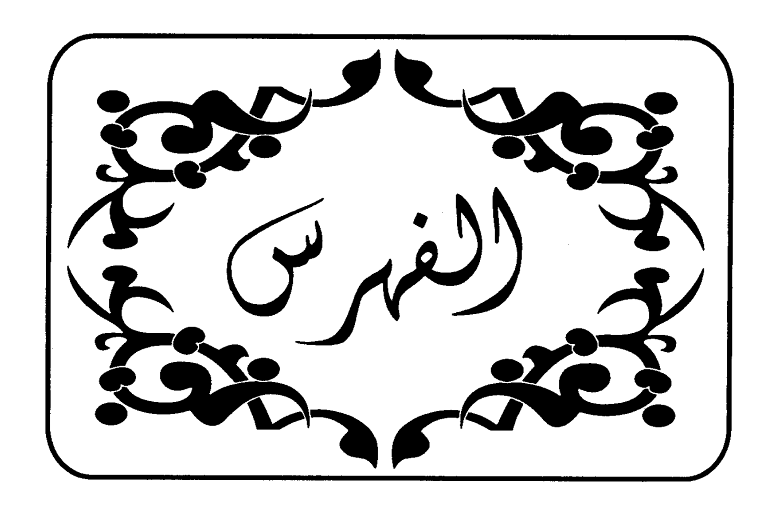
«فتح المغيث في الفقه الحديث .. فتاوى شرعية لكل سؤال جواب»

ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثالث ويشمل: الزكاة بجميع أنواعها،

والصيام، والحج والعمرة، وغير ذلك من الأضحية

والذبح، والبيوع، ومعاملات البنوك

وغيرها.


الفهرس

الفهرس

م	السـؤال	صفحة

م	السـؤال	صفحة

م	السـؤال	صفحة

م	السؤال	صفحة

م	الســـؤال	صفحة

م السـؤال صفحة

م السؤال	صفحة

م	الســـؤال	صفحة

م	الســــؤال	صفحة

م	السؤال	صفحة

م	الســـــؤال	صفحة

كتاب الإمامة والجماعة ٢٥١

م	الســـؤال	صفحة

كتاب الجمعة ٢٩٢

م | السـؤال | صفحة

م	السؤال	صفحة

كتاب المساجد ٣٢٢

م	السـؤال	صفحة

كتاب الجنائز ٣٥١

م	الســـؤال	صفحة

م	الســؤال	صفحة